الهيئة الاهلية لاستقلال القضاء
وسيادة القانون – استقلال

التقرير الرقابي حول

سير محاكمات الجنايات في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) والمحافظات الجنوبية (قطاع غزة)

كانون الأول – 2023م

إقرار

إن الأراء المعبر في هذ المنشور هي أراء الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون (استقلال) ولا تعبر بالضرورة عن الآراء والسياسات الرسمية حكومة هولندا أو السويد أو الوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي أو الاتحاد الأوروبي أو منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) أو لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو الأمم المتحدة أو أي من المنظمات التابعة لها.

الائتلاف الأهلي لإصلاح القضاء وحمايته

مظلّة ينضوي تحت لوائها الأعضاء المشاركون فيه من أجل المشاركة والإسهام في بناء قضاء فلسطيني مستقل وفاعل، وفقاً للمعايير الدولية ذات العلاقة، ووفقاً للأسس الدولية الفضلى في الأنظمة الديمقراطية، وتقديم الآراء والرؤى والمواقف المهنية البنّاءة بخصوص أية مسائل متعلقة باستقلال القضاء وضمان عدم المساس به، وتقديم المقترحات البناءة والمفيدة والمجدية بهدف تعزيز استقلال القضاء، وطرح أفضل الآليات والسبل لمواجهة التحديات ضمن هذا السياق، وفي المجمل، توفير الحماية الشعبية، إضافة لكونها ركيزة من ركائز الحماية الدستورية والقانونية لاستقلال القضاء وسيادة القانون.

ويتكون الائتلاف من كل من الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء (استقلال)، وائتلاف أمان، ومركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، ومركز المرأة للإرشاد القانوني، ومؤسسة الضمير لحقوق الإنسان– غزة، ومؤسسة أدوار للتغيير الاجتماعي، ومركز حريات، والاتحاد العام للنقابات المستقلة، والمرصد العربي للانتخابات، والمركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات، ومؤسسة ريفورم، وجمعية فرسان الغد، وجمعية يالو، وكلية الحقوق في جامعة فلسطين الأهلية، وكلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة الخليل، ومركز شمس لحقوق الإنسان، ومركز مدى للحريات الإعلامية، ومؤسسة مفتاح، وجمعية فلسطينيات، وتنمية وإعلام المرأة (تام)، ومركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب، ومركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بصفتها مراقباً.

شكروتقدير

تتقدم الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون (استقلال) بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من ساهم في إعداد هذا التقرير، ونخصّ بجزيل الشكر والتقدير رؤساء الإدارات القضائية ورؤساء المحاكم والهيئات الجنائية في كل من المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) والمحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، الذين سهّلوا لنا عمل الباحثين/ات في مراقبة المحاكم.

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى برنامج سواسية المشترك من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP) على ما قدموه من دعم لبرنامج الرقابة على المحاكمات من تدريب ومتابعة ودعم مالي للمشروع، ونخص بالشكر الأستاذة/ عطاف زحايكة، على جهودها في متابعة تنفيذ هذا العمل.

والشكر موجه إلى النائب العام ونقابة المحامين النظاميين الذين ساهموا بدعم وإنجاح هذا التقرير، وعلى وجه الخصوص سعادة المستشار عبد القادر جرادة، الذي قدم مراجعة للتقرير وتوصياته، وإلى كل من شارك في ورشات نقاش مسودة التقرير أو في تدريب فريق العمل، كما نشكر كل مؤسسات المجتمع المدني المنضوية في إطار الائتلاف الأهلي لإصلاح القضاء وحمايته، على ما قدموه من مساعدة وتسهيل للفريق في إنجاز التقرير، والشكر أيضاً إلى كل أعضاء اللجنة التوجيهية التي تابعت تنفيذ مشروع الرقابة. كما نشكر فريق العمل الإداري في (استقلال) على متابعته لتنفيذ العمل، خاصة المدير المالي وسام العبد، والمساعدة الإدارية حلا عودة، والأستاذ جهاد شوملي.

فريق العمل

رئيس الفريق

ماجد العاروري

المستشار القانوني للفريق

أحمد عليان

فريق المراقبين

فاتن لولو	ديانا الغول
شيماء طنينة	فادي غنيمة
حنين عايش	سناء معروف
نور الهدى أبو صفية	مهدي نعيرات
آيات غنام	جيداء الخطيب
عبد القادر يونس	لينا شقير

حلا بعيرات

مراجعة

جهاد حرب	علاء السكافي

الخبير الإحصائي

محمد عاصم دراغمة

الفهرس

"التقرير الرقابي حول سير محاكمات الجنايات في الضفة الغربية وقطاع غزة"

شكروتقدير 4

فريق العمل 5

الفهرس 6

الفصل الأول: خلفية المشروع ومنهجية الرقابة 7

المرحلة الأولى: المرحلة التحضيرية. 12

المرحلة الثانية: مرحلة جمع البيانات الكمّية (مرحلة الرقابة على جلسات المحاكم). 12

المرحلة الثالثة: تحليل المعلومات وصياغة التقرير. 13

المرحلة الرابعة: نقاش مسودة التقرير مع الشركاء. 13

الفصل الثاني: البيئة العامة لعمل المحاكم والقضايا التي تم رصدها 14

أولاً: توزيع جلسات المحاكمات حسب نوع الجريمة. 14

ثانياً: الأحكام الصادرة عن محاكم البداية. 15

ثالثاً: البنية التحتية للمحاكم وتنظيمها. 19

الفصل الثالث: كفاءة المحاكم في فصل القضايا الجنائية 26

أولاً: مدى التقدم في سير إجراءات الدعاوى الجزائية. 27

ثانياً: أسباب تأجيل الجلسات والتدابير التي اتخذتها الهيئات القضائية. 27

ثالثاً: مدد تأجيل جلسات القضايا الجنائية في محاكم البداية. 36

الفصل الرابع: ضمانات المحاكمة العادلة في الدعاوى الجزائية التي نظرتها المحاكم 36

الفصل الخامس: مراعاة المحاكم للنوع الاجتماعي في قضايا النساء المخالفات للقانون 49

الفصل السادس: الاستنتاجات والتوصيات 57

اولاً: الاستنتاجات 57

ثانياً: التوصيات. 60

الملاحق 60

ملخص تنفيذي

شـملت الرقابة محاكم البداية البالغ عددها 13 محكمة. خلال فترة الرقابة (مرحلة مراقبة جلسـات المحاكم) التي اسـتمرت منذ 1 تشـرين الثاني 2021 – ولغاية 30 حزيران 2022م، قام فريق العمل برصـد 4,932 جلسـة محاكمة، موزعة على 3,063 جلسـة في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)، و1,869 جلسة في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)[1].

لاحظ فريق الرقابة أن التقدم في إجراءات سير الدعوى في محاكم المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) كان 798 دعوى جزائية يقابلها تأجيل 2265. أما في محاكم المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، فقد تم السير قدماً في إجراءات 1869 دعوى جزائية مقابل تأجيل 678 من الجلسات التي رصدها فريق (استقلال) الرقابي على المحاكم في القضايا الجنائية في محاكم البداية.

من خلال تحليل 798 جلسة دعوى جزائية في محاكم بداية المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)، تم السير بها قدماً، تبين أن أعلى نسبة لتوزيع القضايا حسب المرحلة التي وصلت إليها جلسات المحاكمة هي مرحلة بينات النيابة، حيث بلغت النسبة 39.3%، تليها مرحلة بينات الدفاع بنسبة 22.9%، وبلغت مرحلة النطق بالحكم 14.9% من مجمل الجلسات التي تم رصدها. وعلى مستوى محاكم البداية في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، تبين من خلال تحليل 1989 دعوى جزائية أن أعلى نسبة في مراحل المحاكمة كانت لمرحلة النطق في الحكم، فقد بلغت 55.3%، تلتها مرحلة تلاوة التهم بنسبة 12.4%، وهذا يعكس حالة التقدم في السرعة في البت في القضايا المنظورة في هيئات الجنايات في محاكم بداية المحافظات الجنوبية (قطاع غزة).

لاحظ فريق الرقابة في كافة محاكم المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) والمحافظات الجنوبية (قطاع غزة) أنه عند إرسال طلب تمديد التوقيف من النيابة العامة للمحكمة، لا يتم إحضار أو إرفاق الملف التحقيقي بطلب تمديد التوقيف لعرضه على هيئة المحكمة لغايات فحصه ودراسة المبررات الداعية لتمديد التوقيف من أجل إصدار القرار المتفق وصحيح القانون فيه، فتقوم النيابة العامة بإرسال الطلب منفرداً ودون أية مرفقات معه.

شـكل غياب المتهم عن جلسـات المحاكمة العامل الأكثر تسـبباً في تأجيل جلسـات المحاكمة، فقد شـكلت نسـبة غياب المتهم في محاكم الضفة 39.4% من أسباب التأجيل التي تم حصرها، بارتفاع مقداره 13.3 نقطة مئوية عن عام 2020م، حيث شكل غياب المتهم حينه نسـبة 26.1%، ويعود ارتفاع هذا المؤشـر إلى غياب إجراءات رادعة تقررها المحكمة تجاه المتهمين المُخلى سـبيلهم أو المتهمين الصـادرة بحقهم مذكرة توقيف الذين يتغيبون دون عذر عن جلسـات المحاكمة. أما في محاكم المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، فقد شـكل غياب المتهم عن حضـور الجلسـات نسـبة 36.4% من نسـبة الغياب، بارتفاع مقداره 13.3 نقطة مئوية عن العام 2020م، حيث شـكل الغياب في ذلك الحين نسبة 23.1% من أسباب الغياب.

شـكل غيـاب شـهود النيابـة العامـة عـن الجلسـات التي تـم تأجيلهـا في محـاكم البدايـة في المحافظـات الشـمالية (الضـفة الغربيـة) مـا نسـبته 33.1% خـلال الجلسـات التي رصـدها فريـق الرقابـة في العـام 2022م بازديـاد مقـداره 6.1 نقطـة مئويـة مقارنـة مـع العـام 2020م، حيـث بلغـت نسـبة غيـاب شـهود النيابـة في ذلـك العـام 27%. وشـكل غيـاب شـهود الـدفاع في محـاكم المحافظـات الشـمالية (الضـفة الغربيـة) خـلال العـام 2022م نسـبة 4.5% مـن أسـباب تأجيـل 101 جلسـة تـم رصـدها، دون أي تغير جوهري عن العام 2020م، حيث بلغت نسبة غياب شهود الدفاع 5.6%.

خلال عملية الرقابة على جلسات المحاكمات، تم رصد تأجيل 367 جلسة لعدم حضور المحامي، وشكل ذلك نسبة 16.2% من أسباب التأجيل في محاكم المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)، وذلك بارتفاع مقداره 2 نقطة مئوية عن العام 2020م، حيث كانت النسبة 14.2%. تضاف إلى ذلك نسبة 1.1% تمثلت بتأخر انتداب المحامي من قبل نقابة المحامين، لأسباب تختلف من محامٍ إلى آخر.

[1] لم تشمل الرقابة هيئة الجنايات الكبرى في غزة، التي أنشئت في بداية شهر شباط 2022م بناء على قرار أصدره المجلس الأعلى للقضاء في جلسته رقم (2022/1)، وبقي برنامج الرقابة مطبقاً على هيئات الجنايات في محاكم البداية.

في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، شكل غياب المحامي عن الجلسات نسبة 7.5% خلال العام 2022م بعد أن كانت نسبة الغياب 13.4% في العام 2020م، أي أنه طرأ تحسن بمقدار 5.9 نقطة مئوية في حضور المحامي لجلسات المحاكم وخفض نسبة التأجيل. أما تأخر انتداب محامٍ، فقد بلغت النسبة 1.9% كسبب لتأجيل الجلسات. ومن مجمل الجلسات التي تم رصدها في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، شكل إمهال المتهم لتوكيل محامٍ ما نسبته 33.3% كسبب لتأجيل الجلسات دون السير قدماً بالدعوى، وشكّل ذلك تراجعاً ملحوظاً عن العام 2020م.

لاحظ الفريق الرقابي أن محاكم البداية في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) كانت أكثر تفاعلاً مع ادعاءات تعرُّض المتهمين للتعذيب، حيث سجلت مثل هذه التصريحات في ضبط الجلسة في أكثر من (90.9% من القضايا)، مقابل ما نسبته 41.7٪ من القضايا أمام محاكم البداية في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة). هذا وأمرت محاكم البداية في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) بتحويل المتهم للجنة الطبية من أجل الخضوع للفحص من قبل طبيب شرعي في 18.2٪ من القضايا أمام محاكم البداية في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)، مقابل عدم إحالة أي متهم للجنة الطبية في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، ولم تقم المحكمة أو النيابة بتحويل أي ملف فيه شبهة التعذيب للتحقيق.

لاحظ فريق الرقابة عدم وجود مكان مخصص للموقوفات الإناث في 90.3% من القضايا في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) و96.4% من القضايا في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، وعدم وجود نظارة خاصة للنساء بنسبة 83.9% في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) و78.6% في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة). كذلك الأمر بالنسبة لتهيئة الأماكن ووجود ممرات آمنة وغرف محاكمات خاصة للنساء المتهمات والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن نهائياً في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)، وأفاد فريق الرقابة بعدم توفرها بنسبة 92.9% من القضايا في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة).

تبيّن لفريق (استقلال) الرقابي عدم وجود نظام قانوني يعمل على حماية الشهود في القضايا الجنائية الخطرة، وينعكس ذلك بشكل سلبي على عدم حضور الشهود للإدلاء بشهاداتهم الدفاعية أمام المحكمة.

أبرز التوصيات:

توصيات لمجلس القضاء الأعلى:

1. إنشاء فريق وطني متخصص لتطوير العدالة في جوانبها الأربعة: قضائية وإدارية ومالية وقانونية، تنبثق عنها لجان متخصصة: الأولى لتطوير القضاء، والثانية لتطوير النيابة العامة، والثالثة لتطوير كليات الحقوق، والرابعة لتطوير المحاماة، والخامسة لتطوير الشرطة القضائية بحيث تضع خطة للتطوير مداها الزمني لا يتجاوز الخمس سنوات ضمن الإمكانيات المتاحة والمتوقع توفيرها.
2. تعيين (200) من قضاة الصلح في الضفة وغزة (120 في الضفة و80 في قطاع غزة) على مدى خمس سنوات، تتوافر فيهم كافة المؤهلات القضائية لتحقيق نتائج مرموقة لأجل الحدّ من تراكم القضايا.
3. تثبيت الدوائر والهيئات القضائية مع ضرورة عدم إجراء أي تعديل فيها خلال العام القضائي؛ إلا في الحالات الطارئة، ويمكن إضافة (عضو احتياطي) لكل دائرة يحل محل من يتغيب من أعضائها.
4. إعداد برنامج دوام طارئ إضافي لمدة ثلاث سنوات هدفه الحد من تراكم القضايا الجنائية في المحاكم، وذلك بتمديد فترة العمل حتى الخامسة مساءً، والعمل فترتين صباحية ومسائية، وكذلك العمل أيام السبت؛ على أن يُمنح القضاة مكافأة إضافية عن العمل المضاف تساهم في زيادة رواتبهم.
5. حوسبة نظام تأجيل القضايا ليتم تحديد موعد التأجيل بالساعة، لضمان عدم انتظار المحامين والمواطنين ساعات طويلة حتى يحلّ دورهم في سماع قضاياهم.

6. تطوير نظام التبليغات من خلال إقرار نظام تبليغات إلكتروني وإنشـــاء إدارة مســـتقلة للتبليغات تتولى إدارة المبلغين والإشـــراف عليهم ومراقبتهم وتقييم إنجازاتهم ومساءلة المقصرين منهم ومكافأة المميزين منهم.
7. إعداد مسح شامل لخبرات وتخصصات واهتمامات قضاة الصلح وإجراء فرز شامل لهم بناء على ذلك وفقاً على أساس التخصص الجنائي والحقوقي، ثم إجراء تخصص داخلي في كل تخصص لمعرفة اهتمامات وخبرات القضاة داخل التخصص ذاته، بحيث يتم ضـــمان التنوع القضـــائي الذي يمكّن مجلس القضـــاء من توفير الاحتياجات اللازمة من القضـــاة المتخصـــصـــين في: الجنايات، والأحداث، والتأمين، والتسوية، وغيرها من التخصصات اللازمة لنشوء وتطوير القضاء.

توصيات لمجلس الوزراء:

1. دعم ميزانية السلطة القضائية دعماً مالياً حقيقياً ملموساً حتى تتمكن من توفير مستلزمات العمل القضائي، من حيث المقرات، وتعيين القضاة، وباقي الاحتياجات اللوجستية، وتوفير موازنة لبرنامج عمل إضافي للتغلب على تراكم القضايا.
2. منح القضاة وسائل نقل تليق بمركزهم الوظيفي أو البحث عن نظام تيسير خاص بهم لاقتناء السيارات.
3. إنشاء دائرة بمكتب رئيس الوزراء لشؤون القضاة لتوفير الاحتياجات المالية لمجلس القضاء الأعلى.
4. ضرورة الاستفادة من التطور التقني الحديث للنهوض بالعمل القضائي عبر تجهيز المحاكم بأحدث تقنيات المعلوماتية والاتصالات.
5. اعتماد نظام التبليغات الإلكترونية لكسب الوقت وتحسين الأداء، وإنشاء دائرة مستقلة للمبلغين، وتعيين جهاز رقابي على عمل المبلغين.
6. الإلغاء الفعلي والرسمي لشرط السلامة الأمنية والبحث الأمني عن القضاة عند تعيينهم لوظائف قضائية.
7. ضرورة إصدار نظام خاص لحماية الشهود والمجني عليهم والمبلغين وأعوان العدالة في القضايا الجنائية الخطرة وأقاربهم.
8. ضرورة إصدار نظام يبيّن آليات توقيف النساء في أماكن مخصصة لهن، ويعمل على تلبية احتياجاتهن.

توصيات للسلطة التشريعية:

1. إجراء التعديلات التشريعية اللازمة لضمان سدّ الثغرات المستخدمة في التلاعب وإطالة أمد الدعوى والتقاضي الكيدي، والتغيب عن الجلسات.
2. وضع قواعد حاسمة بشأن مواعيد تأجيل الدعاوى والطلبات والفصل فيها.
3. ضرورة أتمتة العمل والنظام الإلكتروني والتبليغات بما يتفق والقانون الأساسي وإصدار التشريعات اللازمة في هذا الصدد.
4. إصـــدار التشـــريعات اللازمة لعملية الإصـــلاح الجنائي في المحاكم الفلســـطينية، بما يشـــمل ضـــمان المحاكمة عن بُعد في الحالات الطارئة، وإنشاء نظام تبليغ إلكتروني، وفرض غرامات مجدية على أطراف العدالة الذين يتغيّبون عن جلسات المحاكمة.
5. إنشـــاء هيئات قضـــائية متخصـــصـــة للقضـــايا الخطيرة، وإقرار قواعد تضـــمن فاعليتها وســـرعة البت في القضـــايا، وتوفر ضـــمانات المحاكمة العادلة.

توصيات لقضاة محاكم البداية في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة):

1. الحكم بإيقاع العقوبات الجنائية الرادعة بحق المدانين في الجرائم الخطرة وعدم الاكتفاء بالعقوبات المالية لتحقيق الردع العام والخاص.
2. الحد من فرض الغرامات المالية والبحث عن العقوبات البديلة في الجرائم التي تستحقها.
3. إعطاء الوقت الكافي للنيابة والمحامين للمرافعة.
4. التدقيق في مسوّغات طلب تمديد توقيف المتهمين قبل القبول أو الرفض.

توصيات لقضاة محاكم البداية في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية):

1. ضـرورة بدء جلسـات المحاكمة في سـاعات مبكرة لتحديد وقت معين لنظرها وتبليغ الأطراف بالسـاعة المحددة وفرض العقوبات القانونية على كل من يتخلف عن الحضور في الموعد المحدد.
2. رفع كفاءة المحاكم من خلال تحسين ساعات العمل وزيادة الوقت المخصص للجلسات.
3. إصدار التعليمات اللازمة التي تساعد على سرعة البت في الدعاوى.
4. تفعيل الأحكام القانونية المتعلقة بغياب المتهم المبلّغ لتحسين السير في الدعاوى.
5. فرض إجراءات عقابية في حال تكرار غياب أحد أطراف الدعوى دون مسوغ قانوني.

توصيات للنيابة العامة:

1. ضـرورة أن ترفق النيابة العامة مع قرار الإحالة إلى المحكمة قائمة بأدلة الثبوت، وأن تكتفي في القائمة بالشـهود المؤثرين بالدعوى والمتيسّـر حضـورهم، وأن تحيل النيابة فقط العدد اللازم والضـروري للدعوى في حال وجود أكثر من شـاهد على ذات الواقعة كي تتمكن المحكمة من الاستماع إليهم.
2. ضـرورة أن تقدم النيابة العامة الأدلة الكافية للإدانة، وأن تطلب من المحكمة الاسـتغناء عن أي شـاهد غير منتج في الدعوى، وأن تترك بذلك للمحكمة السلطة التقديرية في قبول طلب الاستغناء عن الشهود غير المنتجين من عدم قبوله، وأن تمتنع عن إضافة شهود دون إفاداتهم، كي تتاح فرصة إبراز إفاداتهم في حال عدم حضورهم.
3. أن تتحمل النيابة العامة مسـؤولية إحضـار شـهود النيابة، خاصـة الشـهود الذين شـاركوا في جمع الأدلة من الضـابطة القضـائية، وأن ترفق بقرار الإحالة فقط الشهود المستعدّين للحضور إلى المحكمة، وأن تستبعد الشهود الذين يمتنعون عن حضور جلسات المحاكمة، ما يتطلب من النيابة العامة إعادة تقييم شـهودها من الضـابطة القضـائية، وأن تضـع قائمة "سـوداء" بأسـماء الشـهود الذين تكرّر امتناعهم عن حضور جلسات المحاكمة وأعاقوا سير العدالة، وأن تمتنع عن وضعهم ضمن قائمة أدلة الثبوت.
4. أن تتعامل النيابة العامة بجدية مع ادعاءات التعذيب، وأن تحيل كل شـخص يدّعي التعذيب على الفور إلى الطبيب الشـرعي، وأن تثبت ذلك في ملفه التحقيقي، وأن تحيل الأشـخاص المتهمين بممارسـة التعذيب إلى القضـاء العسـكري لمحاكمتهم على جريمة التعذيب.

توصيات لنقابة المحامين الفلسطينيين:

1. توقيع مذكرة تفاهم مع مجلس القضاء الأعلى لتحديد آلية واضحة وصريحة لتبليغ المحامين بموعد الجلسات بشكل قانوني وصحيح.
2. فرض عقوبات إدارية على المحامين الذين يتغيّبون عن حضور الجلسات دون عذر مقنع.
3. تعزيز التعاون بين المكتب الفني لنقابة المحامين والمكتب الفني للمحكمة العليا ونشر الأحكام الصادرة عن المحاكم العليا بطريقة إلكترونية.
4. مراعاة توفر الخبرة الملائمة في القضايا الجنائية في الحالات التي يتم فيها انتداب محامين لحضور جلسات المحاكمات الجنائية أو المساعدة القانونية.

الفصل الأول

خلفية المشروع ومنهجية الرقابة

يستعرض هذا التقرير عملية الرقابة على محاكم البداية في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) وفي المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، وهو جزء من مشروع يهدف إلى دعم جاهزية القضاء الفلسطيني ومساءلته من خلال زيادة قدرات المجتمع المدني على مراقبة وتقييم عمل المحاكم الفلسطينية. تم المشروع بدعم من برنامج سواسية ٢ المشترك: تعزيز سيادة القانون في دولة فلسطين، البرنامج المشترك لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف).

تم بناء المشروع على تجربة مشروع الرقابة الأول الذي نفذته (استقلال) عامي 2019م و2020م، حيث خضع المشروع إلى تقييم من قبل خبير دولي متخصص في الرقابة على المحاكمات، ووضع ملاحظاته لتطوير المشروع، وراجع المؤشرات التي استخدمت في هذه المرحلة من الرقابة.

لا بد من الإشارة إلى أن أيام عمل الرقابة كانت تتم فقط في الأيام التي تسير بها المحاكم بشكل طبيعي دون تعليق أو تعطيل أو إغلاق، وبذلك، تُستثنى من نتائج عملية الرقابة خلال الفترات الزمنية التي شهدت تعليق دوام من قبل نقابة المحامين أو الفترتين اللتين أعلنت بهما رسمياً وواقعياً العطلة القضائية، إضافة إلى أن الرقابة توقفت وأصيبت ببعض حالات الشلل بسبب الاجتياحات الإسرائيلية لبعض محافظات الضفة الغربية، أو في ظروف كان بها الوضع الأمني في قطاع غزة يحول دون انتظام المحاكم.

اللجنة التوجيهية للمشروع

كانت للمشروع لجنة مرجعية أطلق عليها اسم اللجنة التوجيهية للإشراف على برنامج الرقابة على المحاكمات، ضمت كلاً من (الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون (استقلال)، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، والائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، ومركز القدس للمساعدة القانونية، والمركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، ومؤسسة الضمير لحقوق الإنسان– (غزة)، وعقدت هذه اللجنة سلسلة اجتماعات لمتابعة سير عمل مشروع الرقابة على العمل، وإقرار خطط العمل المطلوبة لتنفيذ المشروع.

خطوات تنفيذ المشروع

تضمنت الخطوة الأولى عقد اجتماعات لمناقشة أهداف المشروع والجدول الزمني للتنفيذ، بالإضافة إلى تحديد المخرجات لكل مرحلة من مراحل المشروع، واستعراض وتنقيح منهجية العمل المقترحة من قبل إدارة المشروع، وتحديد الفئة المستهدفة في الدراسة. كما تمت مناقشة الخطة التنفيذية للمسح، والجدول الزمني للتنفيذ خلال هذا الاجتماعات، ومناقشة توقعات الدراسة، بالإضافة إلى الاحتياجات والتحديات ذات الصلة بالتنفيذ، بما في ذلك الجهات المهمة التي يجب التواصل معها.

اندرجت الأنشطة الرئيسية للمشروع تحت أربع مراحل عامة كما يلي:

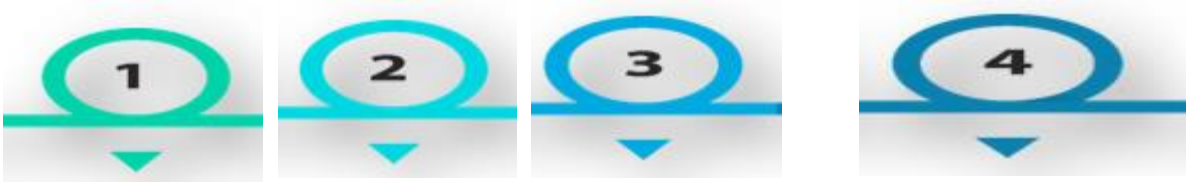

مرحلة نقاش مسودة التقرير مع الشركاء في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) والمحافظات الجنوبية (قطاع غزة)	مرحلة تحليل المعلومات وصياغة التقرير	مرحلة جمع البيانات/ مرحلة الرقابة على المحاكم	المرحلة التحضيرية وتجربة أداة الرقابة

المرحلة الأولى: المرحلة التحضيرية

بدأت المرحلة التحضيرية من تاريخ 2021/9/1م، واستمرت لمدة ثلاثة أشهر، تم خلالها تنفيذ سلسلة من التدريبات (8 أيام تدريبية) لكامل مشروع فريق الرقابة المكون من 8 مراقبين في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) و4 في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)[2] باستخدام منهج تدريبي ساهم في زيادة وعي المراقبين وتطوير قدراتهم.

بعد تطوير نماذج ومنهجية الرقابة على المحاكمات، تم عقد سلسلة لقاءات أولية مع الجهات الرسمية في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) وفي المحافظات الجنوبية (قطاع غزة) لتعريفهم بالمشروع، بما يشمل رئيس مجلس القضاء الأعلى ورؤساء المحاكم في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة) والنائب العام.

المرحلة الثانية: مرحلة جمع البيانات الكمّية (مرحلة الرقابة على جلسات المحاكم)

شملت الرقابة في المرحلة الثانية كافة محاكم البداية البالغ عددها 13 محكمة[3]. خلال فترة الرقابة (مرحلة مراقبة جلسات المحاكم) التي استمرت منذ 1 تشرين الثاني 2021 – ولغاية 30 حزيران 2022م، قام فريق العمل برصد 4,932 جلسة محاكمة موزعة على 3,063 جلسة في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)، و1,869 جلسة في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)[4].

[2] تم اختيار فريق الرقابة المكون من 12 مراقباً عبر منافسة أعلنت عنها (استقلال) بتاريخ 2021/10/28م، وبناء على ذلك، تم اختيار المراقبين. للمزيد، انظر: رابط إعلان طرحته الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون، فرص عمل
https://www.facebook.com/pal.Istqlal/posts/pfbid036dvaGFgyHzAdkgVUhVRwiEk8NieZFVaJy8qy1MGEwoCG39xeHHwwkjgk5L1xi28Pl

[3] المحاكم موزعة على 8 في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية): (جنين، طولكرم، نابلس، قلقيلية، رام الله والبيرة، أريحا، بيت لحم، الخليل)، و5 في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة): (شمال غزة، غزة، دير البلح، خان يونس، رفح).

[4] لم تشمل الرقابة هيئة الجنايات الكبرى في غزة، التي أنشئت في بداية شهر شباط 2022م بناء على قرار أصدره المجلس الأعلى للقضاء في جلسته رقم (2022/1)، وبقي برنامج الرقابة مطبقاً على هيئات الجنايات في محاكم البداية.

المرحلة الثالثة: تحليل المعلومات وصياغة التقرير

بدأت هذه المرحلة خلال الفترة الواقعة بين تاريخ 1 تموز 2022م و30 تشرين الأول 2022م، وخلال هذه الفترة، قام الخبير الإحصائي بإعداد الجداول التحليلية للمعلومات التي رصدها. وباشر فريق الرقابة بتحليل المعلومات وكتابة التقرير وعقد اجتماعات ومقابلات مع قضاة ومحامين وأعضاء نيابة عامة[5].

المرحلة الرابعة: نقاش مسودة التقرير مع الشركاء

بدأت هذه المرحلة بتاريخ 2022/11/1م واستمرت حتى تاريخ 2023/12/31م. خلال هذه المرحلة، عقدت الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون بتاريخ 2022/11/27م ورشة عمل لمناقشة مسودة التقرير الرقابي في قطاع غزة، بحضور عدد من المحامين والمحاميات وأعضاء ومؤسسات المجتمع المدني والنيابة العامة في غزة للاستماع إلى ملاحظاتهم حول مسودة التقرير قبل صدوره[6]. وبتاريخ 2022/11/28م، عقد فريق (استقلال) اجتماعاً مع مجلس القضاء الأعلى في محافظات قطاع غزة بمشاركة عدد من القضاة للاستماع إلى ملاحظاتهم حول نتائج مسودة التقرير[7].

تلقت (استقلال) بتاريخ 2022/12/20م ردّاً خطياً من المجلس الأعلى للقضاء تضمن مجموعة من الملاحظات حول مسودة التقرير، وتم التعامل بإيجابية مع الملاحظات المحقّة باعتبار الحصول على ملاحظات الأطراف المعنية جزءاً من المنهجية، واعتبر رد المجلس جزءاً من ملاحق التقرير.

ونظمت الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون (استقلال) بتاريخ 2022/12/14 ورشة عمل لمناقشة مسودة التقرير الرقابي حول "سير محاكمات الجنايات في المحافظات الشمالية والجنوبية (الضفة الغربية وقطاع غزة)" في المقر الرئيسي للكلية العصرية الجامعية في رام الله، بحضور ممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني والحقوقيين والأكاديميين. كذلك تم بتاريخ 11 كانون الأول تزويد مجلس القضاء الأعلى بنسخة من مسودة التقرير لإبداء الملاحظات حولها، وقد تم تحويل النسخة إلى المكتب الفني لمجلس القضاء الأعلى، الذي قام بدوره بقراءة التقرير واستخلاص التوصيات اللازم تنفيذها من مجلس القضاء الأعلى. (سيتم نشر أي رد مكتوب يرد من مجلس القضاء الأعلى ضمن الملاحق).

---

[5] احتوت هذه المرحلة على مجموعة كبيرة من اللقاءات والمقابلات التي أجراها رئيس وأعضاء فريق الرقابة مع رؤساء محاكم وأعضاء هيئة الجنايات في المحافظات الشمالية للحصول على تفسيرات للنتائج الخاصة بسير الدعاوى الجزائية في محاكم الضفة الغربية.

[6] شارك في هذه الورشة كل من: معيد وليد الفخيدي/ النيابة العامة، ونائل سعد شلخ/ النيابة العامة، والدكتور عبد القادر جرادة/ المركز العربي للعلوم الجنائية، وإياد أبو حجيب/ مركز حل النزاعات، وبكر التركماني/ الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وجميل سرحان/ الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وزياد عطا النجار/ نقابة المحامين، وهبة الدنف/ عائشة لحماية النساء، وماجد العاروري/ استقلال، وغادة إبراهيم عابد/ نقابة المحامين الشرعية، وكرم محمد الحلبي/ لجنة النقابات، وعلاء السكافي/ مؤسسة الضمير، وفادي غنيمة/ استقلال، وفاتن لولو/ استقلال، ووائل بعلوشة/ أمان، وآية المغربي/ استقلال، ومحمد الضابوس/ محامٍ، وشيرين جميل غيث/ محامية، وشيماء عادل خليفة/ محامية، ورنا يوسف الحداد/ محامية.

[7] عقد الاجتماع بين رئيس الفريق الرقابي وكل من: المستشار/ أشرف نصر الله الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء، والمستشار/ إيهاب عرفات الناطق الإعلامي باسم المجلس الأعلى للقضاء، والمستشار/ سامي الأشرم، ورئيس محكمة الجنايات الكبرى الأستاذ/ جميل خليل مدير المكتب الفني.

الفصل الثاني
البيئة العامة لعمل المحاكم والقضايا التي تم رصدها

يعالج هذا الفصل من التقرير الرقابي القضايا التي نظرتها محاكم البداية– الهيئات الجنائية، خلال فترة الرقابة، ويؤخذ في الاعتبار عدد من المؤشرات، منها أنواع الجرائم التي تمت محاكمتها، والأحكام الصادرة، والمتهمون وجنسهم. كما تم خلال هذا الفصل تحليل وتفسير الملحوظات والنتائج المثيرة للاهتمام التي برزت على المستويين الكمي والنوعي، كي تتيح عملية الرقابة لصانع القرار التعرف على أسباب هذه النتائج، واتخاذ سياسات من شأنها إحداث تغيير في معالجة أسباب الجريمة، وجاهزية المحاكم.

أولاً: توزيع جلسات المحاكمات حسب نوع الجريمة

تم خلال فترة الرقابة على هيئات الجنايات في محاكم المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) والمحافظات الجنوبية (قطاع غزة) الرقابة على (**4,932**) جلسة محاكمة موزعة بواقع (**3,063**) جلسة في محاكم بداية المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) و(**1,869**) جلسة في محاكم بداية المحافظات الجنوبية (قطاع غزة). تبين خلال رصد جلسات محاكم البداية التي انعقدت **في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)** خلال العام 2022م أن النسبة الأعلى من الجرائم التي تتم محاكمتها أمام محاكم البداية في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) هي الجرائم الواقعة على الأموال بنسبة (**33.2%**)، وتلي ذلك الجرائم الواقعة على الأشخاص بنسبة (**23.6%**)، **وكانت أبرز هذه الجرائم التدخل بالقتل القصد، والقتل غير القصد، والإيذاء وإحداث عاهة (45)**[8].

وبلغت نسبة جرائم الاغتصاب ومحاولة الاغتصاب، وهتك العرض والإيذاء[9]، (**0.8%**) من إجمالي الجرائم التي تتم محاكمتها في محاكم البداية في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)[10].

في المقابل، تم رصد (**1,869**) جلسة لمحاكم البداية في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة) للعام **2022م**، تبين خلال هذا الرصد أن النسبة الأعلى من الجرائم التي تتم محاكمتها أمام محاكم البداية في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة) هي جرائم الاتجار/ حيازة وتعاطي المخدرات بنسبة (**45.9%**)، وتلي ذلك الجرائم الواقعة على الأموال بنسبة (**19.4%**)، فيما جاءت الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة بنسبة ضئيلة جداً، حيث بلغت (**1.3%**) من إجمالي الجرائم التي تتم محاكمتها في محاكم البداية في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة).

[8] بلغ مجموع القضايا الجنائية الواردة إلى المحاكم النظامية في الضفة الغربية (4670)، فيما تم فصل (749) دعوى جزائية، وذلك حسب ما جاء في تقرير نشره الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لعام 2021م. للمزيد، انظر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، https://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/MRV182256966658.html

[9] تقرير الباحثة شيماء طنينة، باحثة ضمن فريق (استقلال) الرقابي، غير منشور.

[10] لمزيد من المعلومات، يمكنكم الاطلاع على جدول ملحق رقم (1) الذي يبين أنواع الجرائم التي تمت محاكمتها.

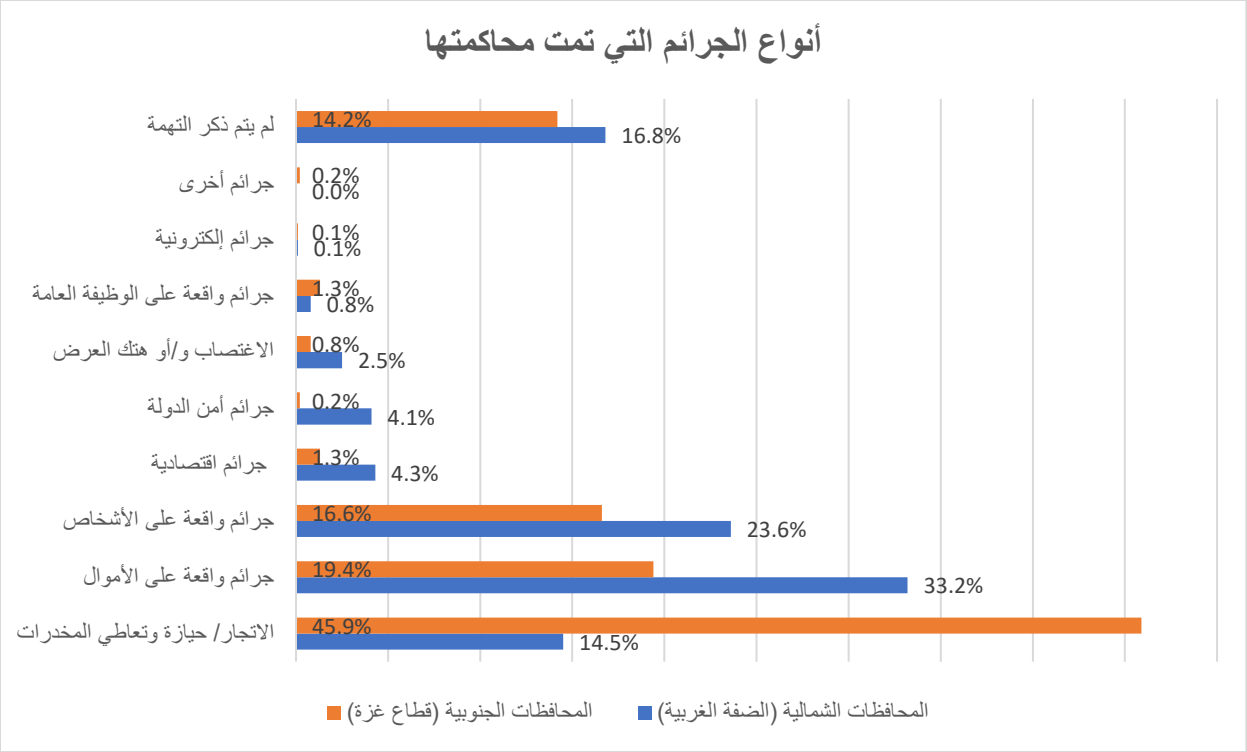

وفقاً لتقارير فريق الرقابة، شكلت المخدرات القضية الأكثر انتشاراً من مجمل القضايا المنظورة أمام المحاكم، ووفقاً لإحصائيات قسم مكافحة المخدرات بالشرطة في غزة، فإن ما نسبته 80% ممن يتم ضبطهم هم من الأعمار 18-35 سنة، وإن المواد المخدرة التي يتم ضبطها لدى التجار والمتعاطين بالمحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، يمثل الترامال 60% منها والحشيش 30% وحبوب السعادة 10%.

خلال الجلسات التي رصدها فريق (استقلال) الرقابي لمحاكم البداية في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)، تم رصد **(3063)** جلسة محاكمة، منها **(31)** امرأة، فيما رصد أمام محاكم البداية في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة) **(1869)** جلسة محاكمة، منها **(28)** امرأة.

ثانياً: الأحكام الصادرة عن محاكم البداية

خلال فترة الرصد الميداني لجلسات محاكم البداية في كلٍ من المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) والمحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، كان عدد الجلسات المحددة مسبقاً لصدور حكم فيها في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة 778 جلسة، صدر فعلاً منها 694 حكماً. فقد تم **رصد (91) حكماً صدرت عن محاكم البداية في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)**، وتم **رصد (603) أحكام صدرت عن محاكم البداية في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة).**

يتضح من خلال تحليل نتائج جلسات الرقابة في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) أن 603 جلسات من أصل 1869 جلسة في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة) صدرت فيها أحكام، أي بما نسبته 31.9% من الجلسات التي تمت مراقبتها. وصدرت أحكام في 91 جلسة في محاكم المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) من أصل 3063 جلسة، أي بما نسبته 2.9% من عدد الجلسات التي تمت مراقبتها، وهذا يشير إلى فارق كبير في نسبة إصدار الأحكام بين محاكم المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) والمحافظات الجنوبية (قطاع غزة)[11].

[11] النسب المذكورة تستند إلى مراقبة الجلسات من قبل فريق الرقابة وليس رصد كامل الأحكام الصادرة عن محاكم البداية في الضفة الغربية والمحافظات الجنوبية (قطاع غزة).

1. نوعية العقوبات في الأحكام الصادرة عن محاكم البداية في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) والمحافظات الجنوبية (قطاع غزة)

كما هو مبين **في الجدول 4** أدناه، بلغت نسبة القضايا التي حكمت بها محاكم البداية في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) بالبراءة 24% من القضايا التي نظرتها، في حين بلغت نسبة البراءة في الأحكام التي أصدرتها محاكم بداية المحافظات الجنوبية (قطاع غزة) 6%. أما العقوبة السالبة للحرية (الحبس)، فكانت النسبة في الأحكام التي تم رصدها 44% في محاكم المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)، تقابلها 7.1% في محاكم بداية المحافظات الجنوبية (قطاع غزة).

من خلال تحليل الأحكام الصادرة عن هيئات الجنايات في محاكم بداية المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) والمحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، تبين أن محاكم المحافظات الجنوبية (قطاع غزة) تتجه نحو فرض غرامات على المدانين في القضايا الجنائية بدرجة أكبر مما تتجه إليه محاكم المحافظات الشمالية (الضفة الغربية). فقد لوحظ أن هناك عدداً كبيراً من الأحكام التي تصدر على المدانين في قضايا المخدرات في محاكم بداية المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، وهي أحكام تقتصر في مجملها على فرض الغرامات مع وقف تنفيذ الأحكام السالبة للحرية، مقارنة بالعدد الكبير للقضايا المنظورة أمام المحاكم وخطورة هذه الجرائم، وهذا يرجع إلى اكتفاء المحكمة بمدة التوقيف التي يقضيها المتهم، والتي تكون بالغالب من ستة أشهر إلى سنة أو أكثر، ما يدفع بالقاضي إلى إصدار حكمه بالحبس مع وقف التنفيذ، والاكتفاء بالغرامة التي تتراوح قيمة غالبيتها من 1000-3000 شيكل.

كذلك يكون قد مضى على بعض قضايا المخدرات ثلاث سنوات فأكثر دون إصدار حكم بها، حيث يتم إخلاء سبيل المتهم خلال مدة توقيفه، وغالباً ما يكون مقدار الكفالة عالياً إلى حين إصدار الحكم، ولا تتخذ في القضية أية إجراءات، وبعد عدة سنوات، يتم إصدار حكم بها، وغالبية هذه الأحكام تكون بالحبس مع وقف التنفيذ والاكتفاء بالغرامة أو بمبلغ الكفالة المودع في المحكمة[12].

لاحظ فريق الرقابة أن ما نسبته 21.4% من أحكام محاكم المحافظات الجنوبية (قطاع غزة) قد قضت بانقضاء الدعوى، في حين لم يسجل أي حكم بانقضاء الدعوى في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) في الأحكام التي تم رصدها خلال فترة الرقابة. وترجع هذه النسبة في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة) إلى تقادم الدعوى ووقوع الصلح الجزائي في أغلب القضايا[13]، فمضي مدة التقادم على الدعوى يعتبر سبباً لانقضائها، حيث إن هناك عدداً كبيراً من القضايا التي مرت عليها سنوات دون اتخاذ أي إجراء بها، إضافة إلى أن وجود قانون الصلح الجزائي رقم (1) لسنة 2017 قد أعطى صلاحية وسبباً لانقضاء الدعوى[14].

ويجوز الصلح بين المتهم والمجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص في الجرائم كافة، ما لم تكن من الجرائم التي لا يجوز فيها الصلح قانوناً أو شرعاً[15].

---

[12] تقرير الباحثة فاتن لولو، الباحثة ضمن فريق (استقلال) الرقابي، غير منشور.

[13] وفقاً للمادة (1) من قانون الصلح الجزائي لسنة 2017م، يعرف التصالح بأنه: عرض يقدم من النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي لمتهم في المخالفات والجنح. أما الصلح، فهو: تلاقي إرادة المتهم مع إرادة المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً لوضع حد للدعوى الجزائية.

[14] قانون الصلح الجنائي له علاقة بالشأن الجنائي، ويأتي في سياق التوجهات الجنائية العالمية لإعمال العقوبات البديلة نظراً لما تمثله من علاج لظاهرة تكدس النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل، حيث بدأ العمل بفاعلية بموجب أحكام هذا القانون منذ شهر أبريل 2018م وما زال مطبقاً حتى تاريخه، وأجازت التشريعات أيضاً التصالح في جرائم المخالفات بشكل عام، والجنح المعاقب عليها بالغرامة، والجنح المعاقب عليها بالحبس، التي لا تزيد عقوبتها على ستة أشهر. راجع: المادة (2) من قانون الصلح الجزائي رقم (1) لسنة 2017م.

[15] راجع: المادة (4) من قانون الصلح الجزائي رقم (1) لسنة 2017م.

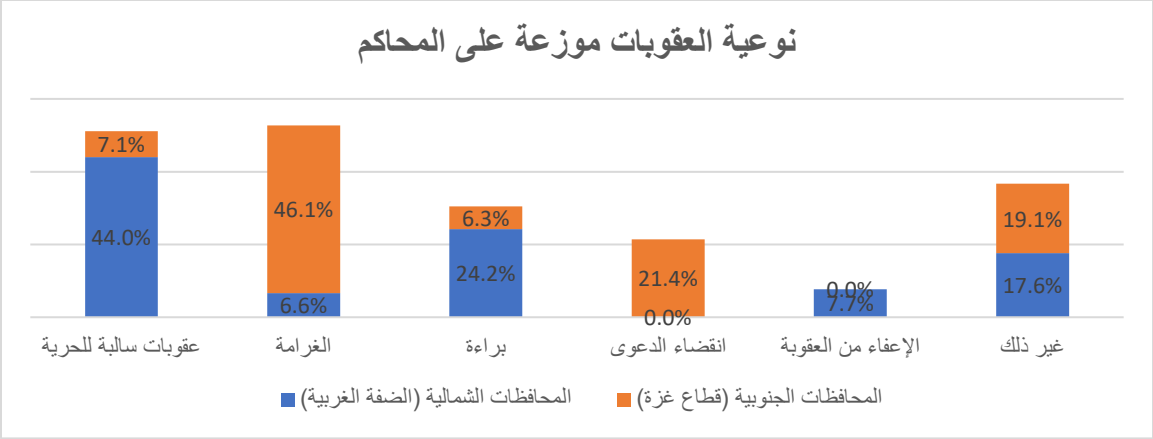

2. مدد العقوبة في الأحكام السالبة للحرية

تستعرض هذه الفقرة أحكام السجن التي فرضتها محاكم البداية وتفحص مدتها بالقيم المطلقة (عدد سنوات السجن المفروضة بغض النظر عن العقوبة القانونية المنصوص عليها في القانون) وشدتها (ما إذا كانت المحاكم قد فرضت أحكاماً مساوية في التشدد لكل من الحد الأدنى القانوني أو الحد الأقصى أو متوسط التشدد).

تبين أن هيئات محاكم البداية في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة) أقل توجهاً لفرض العقوبة السالبة، لكنها أكثر توجهاً لفرض غرامات على المتهمين/ات المدانين/ات، فخلال رصد 603 أحكام خلال فترة الرقابة، تبين أن 7.1% من هذه الأحكام قضت بسلب حرية المتهمين، لكنها قضت في ذات الوقت بفرض غرامات على 46.1% من المدانين في القضايا المرصودة، ويعود ذلك إلى أن الأحكام المشددة تصدر في قطاع غزة عن هيئة الجنايات الكبرى التي لم يشملها هذا التقرير، والميل الواضح في باقي القضايا للعقوبات البديلة لتقليل التكلفة الناجمة عن احتجاز الحرية وعدم خطورة التهم وجني الغرامات لصالح الخزينة العامة.

وجهة محاكم البداية في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) جاءت مختلفة عن محاكم المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، فخلال رصد 91 حكماً خلال نفس فترة الرقابة، تبين أن الأحكام السالبة للحرية بلغت 44%، في حين بلغت الأحكام القاضية بفرض غرامات 6.6%.

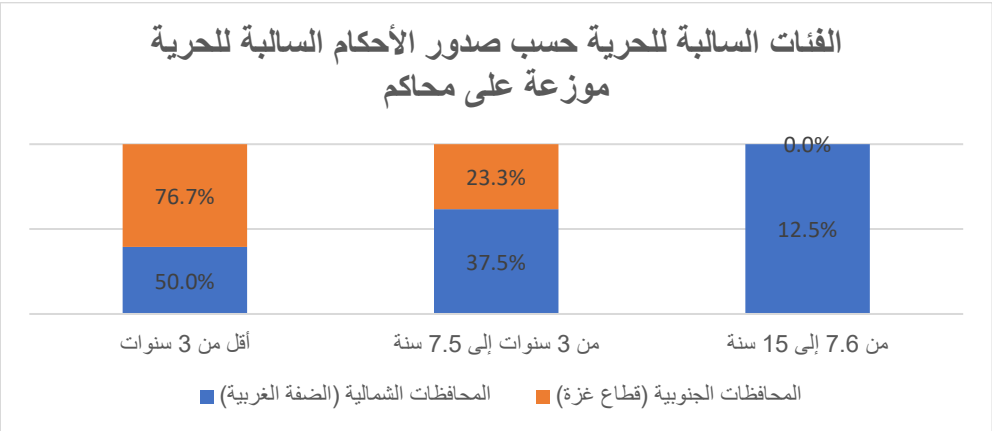

كانت مدة جميع أحكام السـجن الصـادرة عن محاكم البداية في المحافظات الشـمالية (الضـفة الغربية) تقريباً 15 عاماً فأقل، وقد تجاوزت الأحكام بالسـجن ثلاث سـنوات فأقل ما نسـبته 50٪ من أحكام محاكم البداية، وذلك لعدة أسـباب أبرزها تعديل التهمة من جناية إلى جنحة أو مخالفة إذا اقتنعت المحكمة أن الفعل المسند للمتهم لا يؤلف جناية، وإنما يؤلف جنحة أو مخالفة، أو توفُّر أسباب مخففة، فإذا وُجِدت في قضـية ما أسـباب مخففة، فللمحكمة أن تخفض أية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سـنوات إلى الحبس سنة على الأقل[16]، أو بسبب إسقاط الجهة المشتكية حقها الشخصي عن المحكوم عليه الطاعن سبباً مخففاً تقديرياً مما هو منصوص عليه بالمادة (99) من قانون العقوبات، حيث إن من شأن ثبوت المصالحة وإسقاط الحق الشخصي التأثير في الحكم من حيث مقدار العقوبة. ويشار في هذا الصدد إلى قرار محكمة النقض الفلسطينية الذي جاء في طياته: "نجد من خلال تدقيق كامل ملف الدعوى أنه يوجد مصـالحة وإسـقاط للحق الشـخصـي صـادر وموقع من والد المغدورة وباقي الورثة . -ويتفق وحكم القانون اعتبار إسـقاط ورثة المغدورة أو أحدهم حقه الشـخصـي عن المحكوم عليه محمود سـبباً مخففاً تقديرياً مما هو منصـوص عليه في المادة 99 من قانون العقوبات-[17]،[18].

وبلغت نسبة الأحكام من ثلاث سنوات وحتى سبع سنوات ونصف السنة 37.5%. ومن 7.6 إلى 15 سنة بلغت 12.5% من مجمل الأحكام المرصودة.

وعلى مسـتوى محاكم البداية في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، بلغت نسـبة الحكم أقل من ثلاث سـنوات من السـجن ما يقارب 76.7%، فيما بلغت نسبة الأحكام بين ثلاث سنوات وسبع سنوات ونصف السنة ما نسبته 23.3%، ولا توجد أحكام بالسجن بلغت 15 عاماً خلال فترة الرقابة على محاكم البداية في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، وهذا يعود إلى أن مثل هذه الأحكام العالية باتت تصدر عن هيئة محكمة الجنايات الكبرى بعد تشكيلها في شهر شباط 2022م.

---

[16] وقد استقر اجتهاد محكمتنا في جميع أحكامها على أن إسقاط الحق الشخصي يعتبر سبباً مخففاً تقديرياً ولا يوجد ما يبرر الرجوع عن هذا المبدأ. -وحيث إن من شأن ثبوت المصالحة وإسقاط الحق الشخصي التأثير في الحكم من حيث مقدار العقوبة، فإن مقتضيات العدالة وحسن تطبيق القانون تقتضي بأن تتثبت محكمتنا في ذلك وترتب أثره على الطلب من حيث منح الطاعن الأسباب المخففة التقديرية، على اعتبار أن محكمة الاستئناف لم تأخذ به ولم تتثبت منه، وبذلك فإن هذين السببين يردان على الحكم المطعون فيه، ما يستوجب نقضه من هذه الناحية أيضاً. قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، منشور على موسوعة القوانين والأحكام وأحكام المحاكم الفلسطينية "مقام"، للمزيد، انظر: https://maqam.najah.edu/legislation/33/

[17] حكم محكمة النقض الفلسطينية في النقض الجزائي رقم 192 لسنة 2021، تاريخ الفصل 29 ديسمبر، 2021م، منشور على موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية "مقام". للمزيد، انظر: https://maqam.najah.edu/judgments/8128/

[18] وأيضاً ما جاء في قرار آخر صادر عنها، حيث ورد في طياته: "لهذا كله، واستناداً لما تقدم، نقرر رد الطعن موضوعاً من حيث الإدانة وقبوله موضوعاً من حيث العقوبة ونقض الحكم المطعون فيه من هذه الناحية والحكم بوضع المدان ع.ف بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف السنة طبقاً لما نصت عليه المادة 338 ودلالة المادة 326 من قانون العقوبات، ونظراً للمصالحة وإسقاط الحق الشخصي، نقرر اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية، وتخفيض العقوبة بحقه إلى النصف طبقاً لأحكام المادة 3/99 من قانون العقوبات لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر محسوبة له مدة التوقيف، على اعتبار أن هذه العقوبة هي الأشد بالنسبة للعقوبة المحكوم بها عن تهمة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص.

حكم محكمة النقض الفلسطينية في النقض الجزائي رقم 558 لسنة 2019، تاريخ الفصل 28 يونيو، 2020م، منشور على موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية "مقام". للمزيد، انظر: https://maqam.najah.edu/judgments/7289/

3. درجة التشدد في الأحكام الصادرة عن محاكم البداية

كان توجه محاكم البداية في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) وفي المحافظات الجنوبية (قطاع غزة) فيما يتعلق بدرجة التشدد، متنوعاً، فقد قامت المحاكم بفرض عقوبات تندرج ضمن النطاق القانوني الأدنى والمتوسط والأقصى، وهي إشارة على أن هذه المحاكم بذلت جهداً في تكييف الحكم وفقاً لخطورة الجريمة والمتهم.

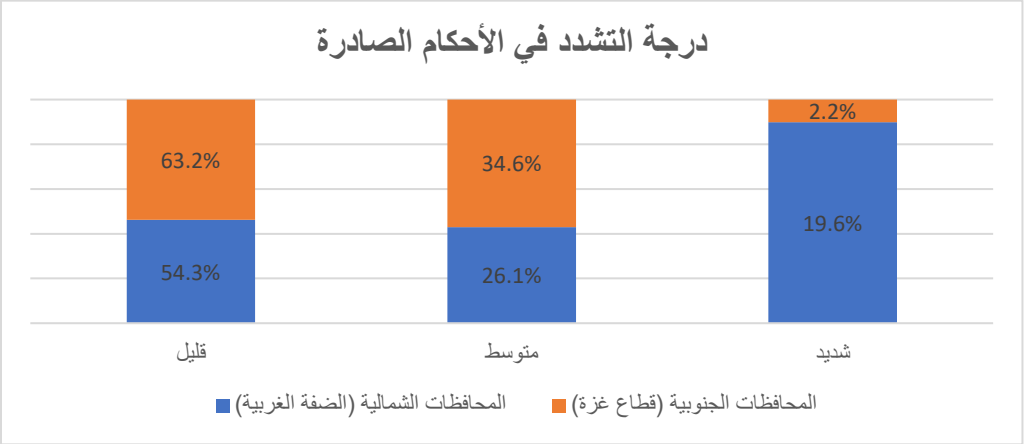

من خلال الرصد الميداني لجلسات محاكم البداية، نظر فريق (استقلال) الرقابي، في درجة تشدد أحكام محاكم المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) كمؤشر لتقييم مدى التشدد في فرض عقوبة السجن، وتم النظر فيما إذا كانت المحاكم قد فرضت حكماً يساوي الحد القانوني الأدنى، أو الأعلى، أو متوسط الحد ضمن المعايير التي ينص عليها قانون العقوبات لكل جناية[19]، وتبين أن أكثر من 54.3% من الأحكام التي أصدرتها محاكم المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) اتجهت نحو العقوبة الأقل تشدداً، في حين أن 63.2% من أحكام محاكم المحافظات الجنوبية (قطاع غزة) تبنت ذات الوجهة بعدم التشدد في الأحكام التي تصدرها.

بالمقابل، كانت نسبة الأحكام التي تشددت بها محاكم المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) أعلى من المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، فقد بلغت نسبة الأحكام الأعلى تشدداً في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) 19.6%، تقابلها فقط 2.2% في محاكم المحافظات الجنوبية (قطاع غزة).

ثالثاً: الجهوزية التنظيمية للمحاكم لنظر دعاوى الجنايات

يبحث هذا القسم مدى جهوزية المحاكم الفلسطينية فيما يتعلق بالقدرة التنظيمية والبنية التحتية لتمكين المحكمة من أداء وظائفها، وقد استخدمت (استقلال) مؤشرات أبرزها بدء عمل الهيئات القضائية في الأوقات المحددة، والالتزام بجدول المحكمة اليومي، وتغير الهيئات القضائية وأثر ذلك على السير في الدعاوى الجنائية المنظورة.

[19] قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، انظر: https://maqam.najah.edu/legislation/33/

- المادة (14) العقوبات الجنائية هي: 1- الإعدام. 2- الأشغال الشاقة المؤبدة. 3- الاعتقال المؤبد. 4- الأشغال الشاقة المؤقتة. 5- الاعتقال المؤقت.

-المادة (15) العقوبات الجنحية هي: 1- الحبس. 2- الغرامة. 3- الربط بكفالة.

- المادة (18) الأشغال الشاقة، هي تشغيل المحكوم عليه في الأشغال المجهدة التي تتناسب وصحته وسنه، سواء في داخل السجن أو خارجه.

أ. القدرات التنظيمية

كانت القدرات التنظيمية للمحاكم أحد جوانب العمل الرقابي، خاصة أنها تهتم بقدرة المحكمة على تنظيم عملها. نظر فريق الرقابة في مؤشرين: التزام المحكمة بوقت بدء الجلسات، وامتثال المحكمة لجدول أعمالها (أي الترتيب الذي من المفترض أن يُنظر فيه في القضايا في يوم معين). يلخص الجدول أدناه النتائج الرئيسية.

1. بدء عمل الهيئات القضائية في الأوقات المحددة

ساعات العمل الرسمية في جميع المحاكم في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) والمحافظات الجنوبية (قطاع غزة) هي من الثامنة صباحاً إلى الثالثة عصراً، ومن المفترض أن تبدأ الجلسات من التاسعة صباحاً. في معظم أيام الرقابة، لم تبدأ الغالبية العظمى من الجلسات في الوقت المحدد، وفي كثير من الحالات، لم تبدأ قبل العاشرة صباحاً.

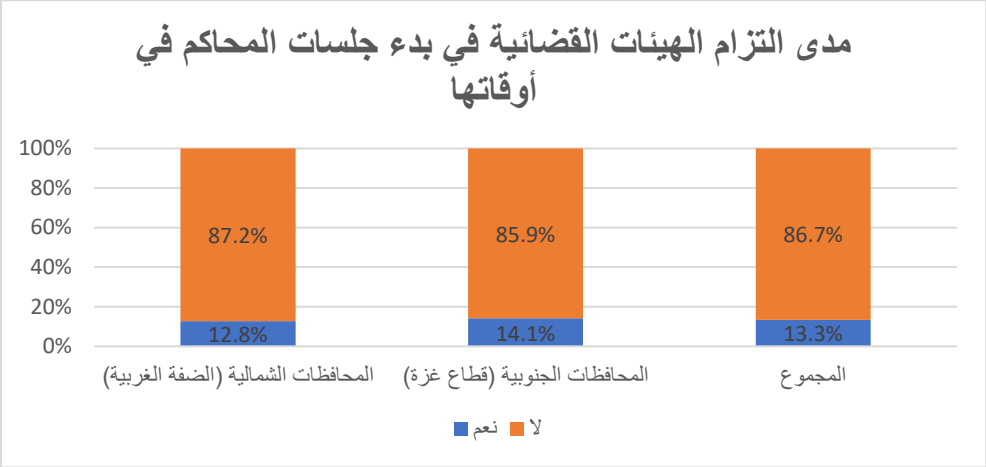

تُظهر البيانات الواردة في **الجدول المبين أعلاه** بوضوح أن الغالبية العظمى من جلسات المحاكمة لم تبدأ في الوقت المحدد وبنسب أعلى في محاكم البداية في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) عنها في محاكم المحافظات الجنوبية (قطاع غزة). فقد بلغت نسبة تأخر القضاة في بدء جلسات المحكمة في الوقت المفترض في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) 80%، وعلى مستوى المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، جاءت النسبة 63.5% لذات المؤشر.

تبين أن تأخر قضاة المحكمة في بدء جلسات المحاكمة عن مواعيدها المفترضة انعكس على وقت حضور باقي أطراف المحكمة. وعليه، فإنه إذا بدأ القضاة جلسات المحاكمة في الوقت المحدد (على سبيل المثال في الساعة التاسعة صباحاً)، فسوف تعتاد جميع الجهات على الوصول في الوقت المحدد. فالقاضي هو السلطة المسؤولة عن إدارة الدعوى وضمان بدء الجلسات بموعدها، وعليه، فإن التزام القضاة بالمواعيد يجعلهم مثالاً يحتذى به. كما يمكن للقضاة أن يلجأوا، عند الحاجة، إلى الأحكام القانونية لضمان التزام الأطراف الأخرى بالجداول الزمنية التي تحددها المحكمة.

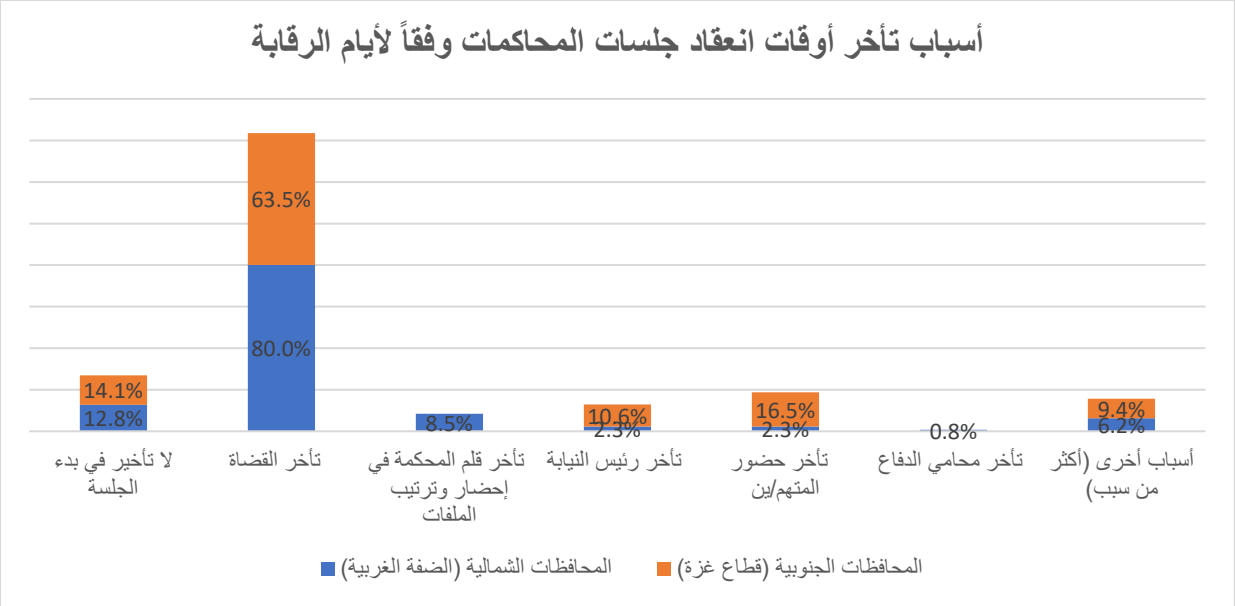

تبين من خلال تحليل أسباب تأخر بدء انعقاد الجلسات في وقتها المحدد أن ذلك يعود إلى عدة أسباب، أهمها تأخر القضاة في بدء جلسات المحاكمات في موعدها المفترض، فقد شكل تأخر القضاة في بدء عقد الجلسات ما نسبته 80% في محاكم بداية المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) و63.5% من أسباب تأخر موعد انعقادها في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة) وفقاً لأيام الرقابة التي تم رصدها، حيث بلغت في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) 149 يوماً رقابياً وفي المحافظات الجنوبية (قطاع غزة) 99 يوماً رقابياً.

تضاف إلى ذلك بنسب أقل جملة من الأسباب، منها تأخر النيابة العامة في الحضور إلى قاعة المحكمة، وتأخر الشرطة الفلسطينية في إحضار المتهمين من أماكن احتجازهم[20]، وانشغال القضاة في أكثر من هيئة وعمل قضائي، وتأخر السادة القضاة في الحضور إلى المحكمة[21]، فسياسة مجلس القضاء الأعلى في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) في التشكيلات القضائية التي يصدرها المجلس مع قرب بداية العام القضائي تميل إلى نقل القضاة إلى محاكم تقع خارج محافظاتهم، وبالتالي، يصلون إلى أماكن عملهم في المحاكم متأخرين عن الوقت المفترض لانعقاد الجلسات، فبعض القضاة لا يمكنهم الوصول إلى عملهم قبل التاسعة والنصف، وتأخر قاضٍ واحد يحول دون انعقاد الهيئات القضائية الثلاثية في وقتها المحدد.

2. الالتزام بجدول المحكمة اليومي

اختلف احترام ترتيب وتسلسل الملفات والقضايا بين مختلف المحاكم. فقد أظهرت عملية الرقابة على عدد من المحاكم الالتزام في تسلسل الملفات والقضايا، كان منها محاكم البداية في بيت لحم ورام الله ونابلس. بينما كانت محاكم جنين وقلقيلية أقل من حيث الالتزام بالجدول اليومي وتسلسل القضايا (**لمزيد من المعلومات، انظر ملحق رقم (4)، وهو جدول يبين مدى التزام المحاكم بأجندة متابعة القضايا اليومية بين عامي 2020م و2022م**).

[20] تقرير الباحثة ديانا الغول، باحثة ضمن فريق (استقلال) الرقابي، غير منشور.

[21] تقرير الباحثة شيماء طنينة، باحثة ضمن فريق (استقلال) الرقابي، غير منشور.

بشكل عام، كان التزام محاكم البداية في غزة قريباً من محاكم المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)، حيث أظهر الرصد الميداني الالتزام في تسلسل الملفات والقضايا في محاكم البداية في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة) بشكل عام ووجود تحسن ملحوظ في الالتزام بجدول المحكمة اليومي مقارنة مع عام 2022م.

ب. تغير الهيئات القضائية و أثر ذلك على السير في الدعاوى الجنائية المنظورة

يؤثر تغيير الهيئات القضائية سلباً على فعالية وإنتاجية المحاكم، لأنه عندما تتغير هيئات المحاكمة، تحتاج الهيئات الجديدة إلى وقت للدراسة والاطلاع على مبرزات ومرفقات القضية[22]. تبين لفريق (استقلال) الرقابي، في مختلف المحافظات، وجود تحسن ملحوظ تجدر الإشادة به مقارنة مع العام 2020م، فيما يتعلق باستقرار الهيئات القضائية في مختلف الهيئات الجزائية في محاكم المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) والمحافظات الجنوبية (قطاع غزة). كما تبين أن التغيير في هيئات محاكم المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) قد انخفض خلال العام 2022م إلى 14.7% مقارنة مع نسبة 36.5% في عام 2020م [23].

وشهدت الهيئات الجزائية في محاكم بداية قطاع غزة أيضاً تحسناً ملموساً، فقد بلغت نسبة التغيير في الهيئات القضائية التي تم رصدها 11.7% بعد أن كانت 34.9% خلال العام 2022م.

تعود حالة عدم استقرار الهيئات القضائية في كل من محاكم المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) والمحافظات الجنوبية (قطاع غزة) إلى عدة أسباب، أهمها انتشار وباء كورونا في بعض المحاكم وإصابة عدد من القضاة به، إضافة إلى حدوث تنقلات بين المحاكم أو ترقيات لبعض القضاة، تضاف إلى ذلك الإشكاليات المتعلقة بالتشكيلات القضائية[24].

تبين لفريق (استقلال) الرقابي، خلال عدة مقابلات[25] نوعية أجراها مع قضاة ومحامين أن التسرع والمباغتة في إصدار التشكيلة القضائية في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)، قبيل بداية العام القضائي بأيام قليلة يؤثر سلباً على سير الدعوى الجزائية، حيث تتسم التشكيلات القضائية بغياب أسس واضحة تحدد آليات الاختيار والنقل من محكمة إلى أخرى، حيث نجد في بعض المحاكم فائضاً في عدد القضاة ذوي الخبرة الجزائية، في حين تفتقر بعض المحاكم لقضاة لديهم خبرة في القضايا الجزائية[26]، حيث لا تأخذ التشكيلات القضائية لمحاكم البداية احتياجات المحاكم للقضاة المختصين بالقضايا عند إصدارها، ويترك أمر تشكيل الهيئات، بما فيها الهيئات الجزائية، إلى رئيس المحكمة، وغالباً ما يصطدم رؤساء المحاكم بهذه المعضلة، ويؤدي ذلك للتأثير على جودة واستقرار الهيئات القضائية.

ينعكس ضعف استقرار الهيئات القضائية بشكل مباشر على سير الدعوى الجزائية، وجاء ليزيد من حدة الخلل البنيوي البشري داخل مؤسسة القضاء، وذلك لعدة أسباب ومؤشرات، تأتي في مقدمتها: **(1)** حاجة الهيئة القضائية الجديدة للوقت الكافي من أجل دراسة ملف الدعوى المكلفة بمتابعتها والوقت الذي تستغرقه هذه الهيئات في دراسة الملفات المدورة والاطلاع على الحيثيات القانونية الواردة فيها، **(2)** كما أن بُعد المسافة بين مكان سكان القاضي ومكان العمل ينعكس بشكل سلبي على أوقات بدء جلسات المحاكمات، **(3)** المعرفة والاطلاع القضائي، إذ يمكن نقل قاضٍ حقوقي لنظر دعوى جزائية، ما يشكل عبئاً إضافياً على القاضي الحقوقي الذي لا يمتلك خبرة في نظر القضايا الجزائية، **(4)** لا يتم التمهيد للتشكيلات القضائية، بل تتم بشكل فجائي دون إعلام أو إخطار القاضي بها

---

[22] لا تعني الخانات المبينة أعلاه تغييراً شاملاً في الهيئات القضائية، فبعض التغييرات اقتصرت على تغيير قاضٍ واحد فقط من الهيئة مع بقاء رئيس الهيئة على رأسها.

[23] للمزيد، انظر: الجدول رقم (5) في قائمة الملاحق.

[24] (توزيع الهيئات القضائية في المحاكم المختلفة)، وهو إجراء يقوم به مجلس القضاء سنوياً قبل انتهاء العطلة القضائية، لكن هذه التشكيلات تخضع لتعديلات عديدة خلال العام القضائي.

[25] مقابلات تم إجراؤها مع عدد من السادة القضاة والمحامين في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)، تمت من خلال فريق رقابة (استقلال).

[26] المرجع السابق.

مسبقاً، وبالتالي يتراكم عليه عند نقله عدد الملفات التي يجب أن يكتب فيها أحكاماً،كون القانون ألزمه بكتابة الأحكام التي وصل النظر فيها إلى مرحلة نقل القضية إلى الحكم، وبالتالي يصبح مطلوباً منه كتابة أحكام القضايا التي نظرها من قبل، إضافة إلى عمله اليومي، **(5)** نقص عدد القضاة، ولا يوجد من يحل محلهم أو يحل محل القاضي المتغيب[27] .

هذه الآلية القانونية عند تطبيقها وفقاً لفريق (استقلال) الرقابي واجهت عدة مشاكل وصعوبات، حسب مقابلات أجريت مع بعض السادة القضاة، وجاءت أبرز هذه المشاكل والصعوبات التي لم يحددها القانون بوضوح: من هو القاضي الواجب عليه التوقيع على قرار الحكم؟ هل القاضي الذي كتب الحكم أم القاضي المكلف من رئيس المحكمة بتلاوته؟ وقد يترتب على ذلك بطلان الإجراءات لعدم وضوح النص في هذا الشأن. كما وَضع على القاضي المنقول عبئاً مضاعفاً يتمثل بكتابة الأحكام خلال مدة شهرين من تاريخ نقله وعبء النظر في الدعاوى الجديدة، وأدى ذلك، وفقاً لملاحظات ومقابلات فريق الرقابة، إلى إحداث إرباك في عمل القاضي، خاصة أن نقل كثير من القضاة يتم خلال التشكيلة القضائية التي تعلن مع نهاية العطلة القضائية وقبل بدء السنة القضائية، وغالباً تكون مفاجئة للقاضي، وأحياناً يتم تغيير التشكيلة القضائية أكثر من مرة بعد إعلانها، وينقل القاضي خلال فترة قصيرة إلى أكثر من موقع قضائي، وهذا أيضاً يزيد من حالة الإرباك والعبء الملقى على القضاة، وهذا يدفع أحياناً بعض القضاة إلى المماطلة في رفع الدعاوى إلى الحكم في نهاية السنة القضائية كي لا يتحملوا عبء كتابة الأحكام خلال مدة شهرين في حال تم نقلهم إلى وظائف قضائية جديدة.

ت. الوقت المبذول في فصل القضايا لدى الهيئات القضائية

كان أول المؤشرات التي تم العمل بها لتقييم كفاءة المحاكم متعلقاً بعبء العمل الإجمالي في المحكمة وقدرتها على الفصل في القضايا، وتضمنت المؤشرات الأكثر تفصيلاً متوسط عدد الجلسات التي تُعقد يومياً، ومتوسط معدل العمل اليومي أمام محاكم البداية في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) والمحافظات الجنوبية (قطاع غزة).

جدول رقم (1): يقارن بين متوسط وقت عمل هيئات القضايا الجزائية في محاكم البداية

المحكمة	عدد أيام الرقابة		عدد الجلسات التي تمت رقابتها		متوسط عدد الجلسات المنعقدة		معدل العمل في اليوم	
السنوات	2020م	2022م	2020م	2022م	2020م	2022م	2020م	2022م
مجموع مناطق المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)	506	147	7,846	3,063	16	20.8	2:33	2:51
مجموع مناطق المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)	266	99	2,986	1,869	11	18.9	2:39	2:20

[27] جاء في طيات المادة 11 من قرار بقانون رقم (39) لسنة 2020م بشأن تشكيل المحاكم النظامية فقرة 4: عندما تنعقد محكمة البداية من قاضٍ منفرد ويتم نقله إلى وظيفة قضائية أخرى، يبقى مختصاً بإصدار الأحكام في الدعاوى المرفوعة لإصدار الحكم قبل نفاذ مفعول قرار نقله، وذلك لمدة شهرين من تاريخ نقله، وفور إصدار الحكم أو القرار الذي يراه مناسباً، يتم إرساله إلى رئيس المحكمة المنقول منها لتكليف قاضٍ فيها بتلاوة الحكم أو باتخاذ ما يلزم فيها من إجراء. ينطبق هذا القرار بقانون عملياً على محاكم البداية في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) ولا ينطبق على محاكم المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، لكن مجلس القضاء الأعلى في غزة وبعد تزويدهم بمسودة التقرير لإبداء الرأي حولها، أصدر رئيس المجلس الأعلى للقضاء في قطاع غزة قراراً يلزم جميع القضاة المشمولين بالحركة القضائية بإنجاز كتابة حيثيات كافة الأحكام للقضايا المحجوزة للحكم قبل قراره، على أن يقتصر دور الهيئات الجديدة على تلاوة الحكم.

- صدر عن الأمين العام لمجلس القضاء الأعلى سعادة القاضي أحمد ولد علي تعميم بتاريخ 2022/11/28 بخصوص تطبيق أحكام المادة 3/8 من القرار بقانون بشأن تشكيل المحاكم، وهي دراسة للمكتب الفني.

1. متوسط عدد الملفات المنظورة لدى هيئات محاكم البداية

تبين خلال رصد جلسات محاكم البداية في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) خلال العام 2022م مقارنة مع عملية الرصد التي تمت في العام 2020م أن تحسناً قد طرأ على متوسط عدد الجلسات المنعقدة في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)، حيث رصد في يوم العمل الواحد 20.8 جلسة مقارنة مع 16 جلسة محاكمة متوسط عدد الجلسات اليومي المنعقدة خلال عام 2020م، أي أنه طرأ تحسن على متوسط عدد الجلسات المنظورة في هذه الجلسات بـ 5 جلسات تقريباً في يوم العمل الواحد.

كان الازدياد في عدد الجلسات المنظورة يومياً واضحاً في محكمة بداية نابلس، حيث ارتفع متوسط عدد الجلسات (كل جلسة تنظر ملفاً واحداً) من 12 إلى 30 جلسة، وفي هيئة محكمة بداية قلقيلية، ارتفعت من 14 جلسة متوسط العمل اليومي إلى 35 جلسة وفقاً للأيام التي تم فيها رصد عمل المحكمة، وارتفع متوسط محكمة بيت لحم من 12 جلسة في اليوم الواحد إلى 23 جلسة، أما باقي محاكم المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)، فلم تطرأ عليها تغيرات ذات دلالة، باستثناء محكمة بداية رام الله التي يبدو أن معدل الجلسات وفقاً للأيام التي رصدها فريق الرقابة انخفض متوسطها بـ 7 جلسات مقارنة مع عام 2020م، فقد بلغ متوسط جلساتها في اليوم الواحد 18.7 في العام 2022م مقارنة مع 25 جلسة متوسط عملها في العام 2020م.

كذلك لوحظ في محاكم البداية في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة) أن متوسط عدد الجلسات التي تم رصدها في هيئات الجنايات قد ارتفع خلال فترة الرقابة في العام 2022م إلى ما متوسطه 18.9 مقابل 11 جلسة متوسط العمل اليومي في العام 2020م، أي أنه طرأ تحسن متوسطه 8 جلسات إضافية في يوم العمل الواحد.

في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، من الصعب إجراء مقارنة بين العامين المذكورين أعلاه على مستوى المحاكم، كون الرقابة اتسعت لتشمل 5 محاكم خلال العام 2022م مقابل محكمتين فقط تمت رقابتها عام 2020م، حيث أنشئت هذه المحاكم الجديدة في نهاية فترة الرقابة. لكن فريق الرقابة خلص إلى أن هناك تحسناً طرأ على متوسط عدد الجلسات التي عقدتها محكمة بداية غزة، حيث بلغ متوسط عدد الجلسات المنعقدة يومياً خلال عام 2022م، أي ما متوسطه 22.3 جلسة في اليوم الواحد، مقارنة مع ما متوسطه 10 جلسات في العام 2020م، في حين لم يرصد الفريق تغيرات ذات دلالة في محكمة خان يونس.

2. معدل وقت العمل اليومي في هيئات الجنايات في محاكم البداية

معدل العمل اليومي لمحاكم البداية في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) للعام 2022م ما مقداره ساعتان وإحدى وخمسون دقيقة (2:51) في ارتفاع لمعدل العمل اليومي لهذه المحاكم مقارنة مع العام 2020م، حيث بلغ متوسط العمل اليومي لذاك العام **(2:33)**، وبالنظر إلى معدل العمل اليومي في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)، نجد أن محكمتي بداية رام الله وبيت لحم قد جاءتا في المقدمة، حيث بلغ متوسط العمل اليومي لهاتين المحكمتين ثلاث ساعات وست عشرة دقيقة **(3:16)**، وتأتي بعد ذلك محكمة بداية الخليل بمعدل يومي ثلاث ساعات وأربع دقائق **(3:04)**، في ارتفاع لمتوسط العمل اليومي لهذه المحاكم مقارنة مع العام **2020م**[28].

في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، تم رصد 5 محاكم بداية خلال العام 2022م مقارنة مع محكمتي بداية تم رصدهما خلال العام 2020م. بلغ خلال عام 2022م متوسط عمل محاكم البداية في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة) ساعتين وعشرين دقيقة **(2:20)**.

لاحظ فريق الرقابة أن محكمة بداية غزة ارتفع متوسط عملها اليومي عام 2022م إلى ساعتين وخمس عشرة دقيقة **(2:15)** مقارنة مع **(1:58)** ساعة خلال العام 2020م. أما محكمة خان يونس، فقد انخفض معدل العمل اليومي وفقاً لأيام الرقابة إلى **(2:00)** ساعة خلال العام 2022م مقارنة مع **(3:01)** ساعة خلال العام الماضي.

[28] هذه الإحصائيات تتعلق بوقت القاضي في نظر الدعاوى الجنائية أثناء انعقاد الهيئة وليس فترة تواجده في المحكمة أو قيامه بأعمال قضائية أخرى.

لاحظ فريق (استقلال)، وباطلاعه على جدول محكمة بداية غزة بتاريخ 2021/12/14م، أن عدد القضايا المنظورة أمام الهيئة هو (70) دعوى جزائية، ولكن ما تم نظره فعلياً ما يقارب (45) دعوى جزائية، وبقية الدعاوى كلف القاضي كاتب الضبط بتأجيلها إلى موعد آخر، علماً أنه تم نظر (45) دعاوى خلال ساعة ونصف الساعة تقريباً[29].

وفقاً لما أفاد به قضاة محاكم البداية لفريق البحث الميداني، فإن سبب انخفاض متوسط عمل محاكم البداية يعود إلى العبء الواقع على القضاة، فبعضهم يقومون بمهام أخرى إلى جانب عملهم في هيئات الجنايات في محاكم البداية، كقضاة جنايات فرد، وقضاة تنفيذ، وقضاة أحداث.

ويبدو أن هناك نقصاً في القضاة المؤهلين للنظر في قضايا الجنايات، ففي إحدى المحاكم، تم انتداب قاضي أحداث إلى هيئة الجنايات، وفي محاكم أخرى، تم انتداب قضاة صلح، وهناك حالة من عدم العدالة في توزيع العبء على القضاة.

[29] تقرير الباحثة فاتن لولو، باحثة ضمن فريق (استقلال) الرقابي، غير منشور.

بتاريخ 2021/12/20م، تم رصد عمل محكمة بداية غزة (الهيئة الثانية): حيث تم افتتاح الجلسة الساعة 10:05 ورفعت الجلسة الساعة 10:54، وكانت الهيئة قد انتهت من نظر الملفات التي كان يفترض أن تنظرها هيئة المحكمة، وهي (50) ملفاً، ولكنها لم تنظر إلا ما يقارب (27) ملفاً، رغم وجود متسع من الوقت، وقام القاضي بإنهاء نظر الجلسات مبكراً رغم إفادة الشرطة بوجود موقوف أحضروه متأخراً عن الموقوفين الآخرين، ولم يتم النظر في ملف ذلك الموقوف.

الفصل الثالث

كفاءة المحاكم في فصل القضايا الجنائية

يهدف هذا الفصل إلى قياس فعالية كفاءة محاكم البداية، في الفصل في القضايا المعروضة أمامها، حيث ورد في طيات القانون الأساسي الفلسطيني[30]، ما يفعّل أهمية المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة كما هو منصوص عليه في المادة (3\9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[31]، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الأوروبية من أهمية الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة كمتطلب أولي للمحاكمة المنصفة بقولها: "إن حق الأفراد في أن يفصل في دعواهم خلال مدة زمنية معقولة هو جزء لا يتجزأ من حق الأفراد في محاكمة عادلة[32]".

ويرتبط حق الأفراد في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة ارتباطاً وثيقاً بالحق في محاكمة عادلة، فالعدالة البطيئة هي بلا شك عدالة ظالمة، لأنه لا يمكن أن يشعر المتقاضون بالعدالة أو الأمن عند تأخر الحماية القضائية التي تكفلها الاتفاقيات الدولية والقانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية للمتقاضين.

وتتمثل المصلحة الرئيسية بحق الأفراد في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة، في وضع حد لحالة القلق وعدم الاستقرار التي يعاني منها المتقاضون حتى يتم الفصل في نزاعاتهم بصدور حكم قطعي، ومن ثم تتجلى أهميته بوجه خاص في المحاكمات الجزائية نظراً لتعدد المصالح التي ينهض هذا الحق لحمايتها، إذ يحقق مصلحة كل من المتهم ومصلحة المجتمع، وتتحقق مصلحة المتهم من أكثر من ناحية، إذ يترتب على إنهاء إجراءات التقاضي خلال مدة زمنية معقولة إنهاء حالة القلق، ووضع حد للآلام التي يتعرض لها المتهم، نتيجة وضعه موضع الاتهام، والحد من الحبس من مدة التوقيف السابقة على المحاكمة، وكفالة حق المتهم في الدفاع لما قد يترتب على تباطؤ الإجراءات القضائية من زوال أدلة النفي أو اختفاء الشهود واختلاط ذاكرة الشهود. أما عن مصلحة المجتمع، فتتحقق هي الأخرى من أكثر من ناحية، إذ يترتب على ضمانة المدة المعقولة للإجراءات القضائية تحقق أغراض العقوبة من ردع عام وردع خاص، وضمان حق المجتمع في الكشف عن الجريمة وحسن سير العدالة، وتعزيز ثقة المواطنين في عدالة وفاعلية الإجراءات القضائية، وترشيد النفقات التي قد تتكبدها الدولة بسبب طول الإجراءات القضائية.

لتحقيق ما تم ذكره سابقاً، نظر الفريق في القدرة الإجمالية لكل محكمة على معالجة القضايا من حيث عدد الجلسات، ومتوسط الوقت المخصص لكل جلسة، ثم قام الفريق بفحص فعالية عمل المحكمة، من خلال النظر في عدد الجلسات التي أسهمت في حصول بعض التقدم في القضية وتحليل أسباب عدم التقدم في مجريات التقاضي، كما تم النظر في التدابير التي اتخذتها المحكمة لتفادي أي عرقلة من أطراف القضية لإجراءات التقاضي، كما يحلل التقرير مدة تأجيل جلسات المحاكمة والأثر السلبي الناجم عن تغير أعضاء الهيئات القضائية. وفي حين تصعب محاولة حصر أسباب التأخير أمام المحاكم الفلسطينية في سبب واحد رئيسي، سنحاول تحديد بعض العوامل الرئيسية التي برزت بشكل مستمر وساهمت في تأخير الفصل في القضايا أمام المحاكم التي تمت الرقابة عليها.

---

[30] في المادة (1\30) ، (التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا).

[31] المادة (3\9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

[32] إبراهيم شيحا، الحق في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة بين التأصيل والتفعيل، ص37.

أولاً: مدى التقدم في سير إجراءات الدعاوى الجزائية

تبين لفريق (استقلال) الرقابي على عمل هيئات الجنايات في محاكم المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) أن عدد الجلسات التي اتخذ فيها إجراء (أي تم السير في الدعوى قدماً) بلغ (798) جلسة مقابل (2265) جلسة لم يتم اتخاذ أي إجراء فيها، أي أن نسبة السير في إجراءات الدعاوى الجزائية المنظورة أمام محاكم البداية في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) للعام 2022م قد بلغ (26.1%) من عدد الجلسات التي تمت مراقبتها والبالغة (3,063)، مقارنة مع نسبة (18.4%) خلال العام 2020م. وهذا مؤشر على تحسن في نسبة السير في الدعاوى الجزائية.

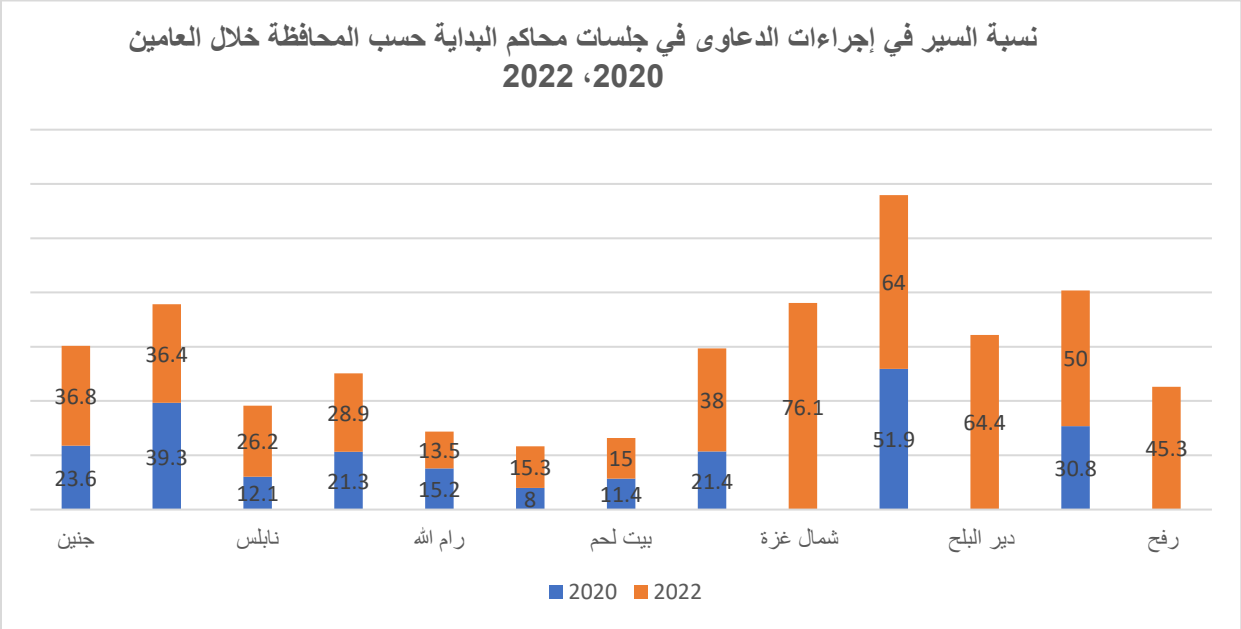

لاحظ فريق (**استقلال**) الرقابي أن هناك تقدماً ملحوظاً في سير الدعاوى الجزائية خلال العام 2022م مقارنة مع العام 2020م في جميع محاكم المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) باستثناء محكمة رام الله التي تراجعت فيها الإنتاجية ما مقداره 1.7% نقطة، فقد بلغت نسبة السير في الدعاوى الجزائية فيها 13.5% من مجمل عدد الجلسات التي تم رصدها.

سجلت أعلى نسبة تقدم في نقاط السير في الدعاوى في محكمة بداية الخليل التي تقدمت خلال العام 2022م عن العام 2020م ما مقداره 16.6 نقطة مئوية، وبلغت نسبة السير في الدعاوى 38% من مجموع الجلسات التي تم رصدها، تلتها في ازدياد عدد نقاط التقدم محكمة نابلس التي تقدمت بمقدار 14.1 نقطة مئوية، وبلغت نسبة السير في الدعاوى 26.2%، وبلغت نسبة التقدم في محكمة بداية جنين 13.2 نقطة مئوية عن العام 2020م، ونسبة السير في الدعاوى خلال هذا العام 36.8%. أما محكمة طولكرم، فهي تتمتع بنظام تبليغات منشأ بشكل مهني، وتتم مراقبة آلية التبليغ بشكل يومي لضمان تبليغ الشهود بشكل فعال[33].

أما محاكم البداية في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، فقد تم السير قدماً في إجراءات (1869) دعوى جزائية، مقابل تأجيل (678) لذات العام، أي بتقدم نسبته 63.7% من مجمل الجلسات التي تمت رقابتها من فريق (استقلال) أمام محاكم البداية مقارنة مع العام 2020م، حيث بلغت نسبة التقدم في سير الإجراءات (37%) من مجمل عدد الجلسات التي تمت رقابتها، أي تقدم في الإنتاجية لمحاكم غزة ما مقداره 26.7% في العام 2022م.

[33] ملاحظات فريق الرقابة خلال زيارة إلى دائرة التبليغات بتاريخ 21 أيلول 2022.

لاحظ فريق (استقلال) الرقابي، أن نسبة التقدم في سير الإجراءات في محكمة بداية غزة بلغت 64% في العام 2022م، مقارنة مع 51.9% خلال العام 2020م، أي بتقدم في الإنتاجية مقداره 12.1%، وبلغت نسبة التقدم في سير الدعاوى في محكمة خان يونس 50% في العام 2022م، مقارنة مع ما نسبته 30.8% في العام 2020م، أي ما مقداره تقدم في الإنتاجية 19.2%.

يرجع التحسن الملحوظ في محاكم المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) وفقاً لرؤية فريق الرقابة لعدة أسباب: ففي محكمة بداية الخليل، تم اتباع أسلوب توحيد الإجراءات وتوحيد نوعية الدعوى وتوحيد الشهود في الدعوى الجزائية التي تنظرها المحكمة في ذات اليوم، فمثلاً يتم وضع جميع الدعاوى الجزائية المتعلقة بإطار معين مثل دعاوى المخدرات في ذات اليوم، وبالتالي يدلي شاهد النيابة الذي يحضر إلى المحكمة شهادته في عدة دعاوى في ذات اليوم. كذلك قام مجلس القضاء الأعلى بإحاطة القضاة بالتعديلات التي جرت على القوانين الجزائية، ما يجعل القاضي على أتم الاستعداد لمواجهة أي أمر جديد، إضافة إلى لفت نظر جهات الاختصاص إلى أي مشكلة أو بطلان في الإجراءات لتقصير أمد التقاضي[34].

ومن الأسباب أيضاً تعاون الشرطة القضائية بشكل مميز مع بعض المحاكم، مثل محكمة بداية نابلس، في تنفيذ مذكرات التوقيف، والتأكيد على تنفيذ مذكرات الإحضار بحق الشهود، فكانت نسبة مساهمة الشرطة في تحقيق سبل التعاون جيدة، أما بخصوص سلطة رئيس المحكمة، فكانت تتلخص في توزيع الملفات بين هيئات المحكمة بشكل نوعي، الأمر الذي ساهم في تعزيز السير في إجراءات المحاكمات.

أما التحسن الملموس في سير الدعاوى في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، فيعود إلى عدة عوامل، كان في مقدمتها إنشاء محاكم بداية جديدة في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، فقد أنشئت محكمة بداية شمال غزة، والوسطى "دير البلح"، ورفح، يضاف إلى ذلك إصدار مجموعة من التعميمات التي تُلزم القضاة ببدء الجلسات في أوقات مبكّرة، وإلزام المحامين ووكلاء النيابة في الترافع وعدم التأجيل لعدم المماطلة، والسير في إجراءات المحاكمة، والعمل على إجراء محاكمات سريعة من قِبل الهيئات القضائيّة في حال دخول المتهم كمذنب، فتتم المرافعة والمدافعة في نفس الجلسة، ولوحظ أيضاً في بعض الجلسات أنه كان يتم انتداب محامٍ للمتهم المتعذر عن توكيل محامٍ لمتابعة السير في إجراءات الدعوى. كذلك يرجع التقدم في عمل محاكم المحافظات الجنوبية (قطاع غزة) إلى عدة عوامل، في مقدمتها زيادة عدد القضاة والهيئات القضائية وزيادة أيام عمل الهيئات ونظر عدد أكبر من الملفات، إضافة إلى ذلك، أنه وفي حال تغيب أحد قضاة الهيئة، لا يتم تأجيل إداري للملفات، بل يتم انتداب قاضٍ آخر من أجل تفادي عملية التأجيل، ويأتي بعد ذلك عامل التزام المحامين بالحضور إلى الجلسات في وقتٍ مبكر، ويأتي العامل الأهم في جلب الموقوفين.

ثانياً: أسباب تأجيل الجلسات والتدابير التي اتخذتها الهيئات القضائية

من خلال الرصد الميداني، تبين أن أسباب التأجيل الأكثر شيوعاً في محاكم البداية في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) والمحافظات الجنوبية (قطاع غزة) هي غياب المتهمين عن حضور جلسات المحاكمة أمام محاكم البداية، وعدم حضور شهود النيابة العامة، ويأتي بعد ذلك غياب محامي الدفاع، وغير ذلك من الأسباب.

[34] لقاء مع سعادة القاضي ياسمين جراد، رئيس محكمة بداية الخليل، بتاريخ 2022/5/29.

1. غياب المتهم عن جلسات المحاكمة[35]

شكل غياب المتهم عن جلسات المحاكمة العامل الأكثر تسبباً في تأجيل جلسات المحاكمة، فقد شكلت نسبة غياب المتهم في محاكم الضفة 39.4% من أسباب التأجيل التي تم حصرها، بارتفاع مقداره 13.3 نقطة مئوية عن عام 2020م، حيث شكل غياب المتهم حينه نسبة 26.1%، ويعود ارتفاع هذا المؤشر إلى غياب إجراءات رادعة تضمن حضور المتهمين المخلى سبيلهم أو المتهمين الصادرة بحقهم مذكرة توقيف.

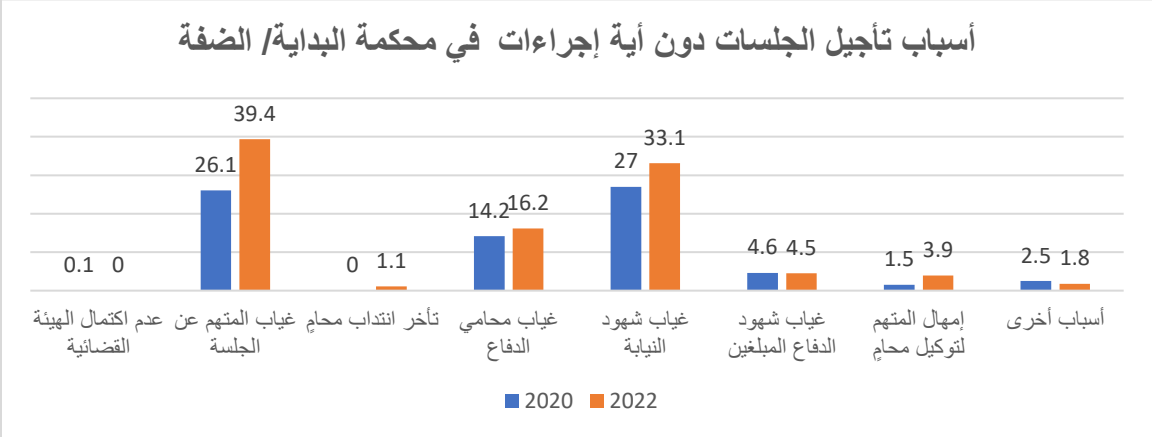

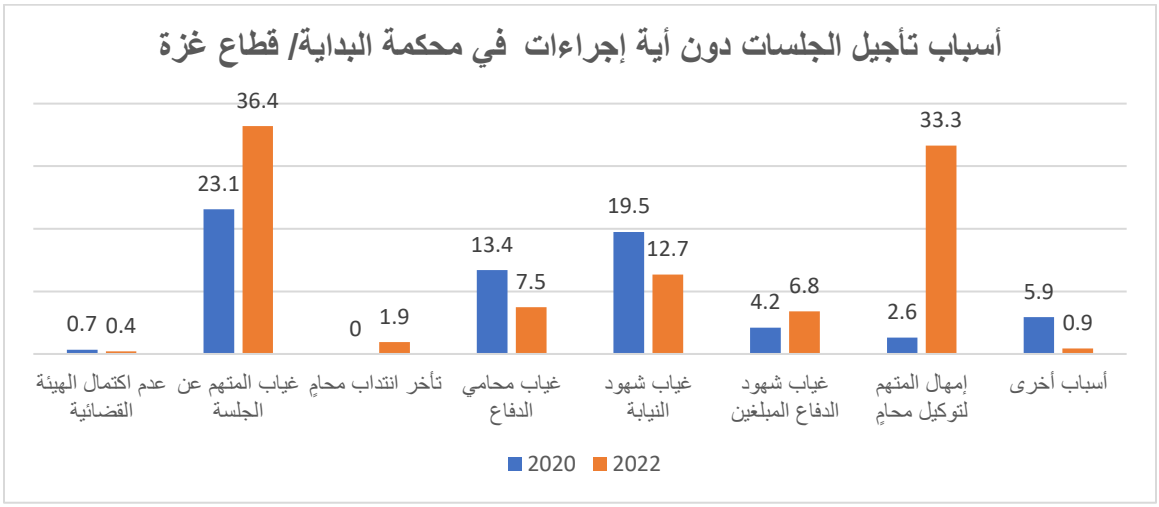

أما في محاكم المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، فقد شكل غياب المتهم عن حضور الجلسات نسبة 36.4% من نسبة الغياب، بارتفاع مقداره 13.3 نقطة مئوية عن العام 2020م، حيث شكل الغياب في ذلك الحين نسبة 23.1% من أسباب الغياب.

يرجع غياب المتهم عن جلسات المحاكمة لعدة أسباب ومسوغات قانونية، مثل عدم علمه بموعد الجلسة، وذلك إما لأن التبليغ بالحضور لم يوجه إليه إطلاقاً أو وُجّه إليه بشكل مخالف للقانون، فقد بينت المادة (242) من قانون الإجراءات الجزائية كيفية تبليغ المتهم بموعد الجلسة، وإما أن يكون غياب المتهم لتوافر عذر قهري منعه من الحضور،

[35] وفقاً لتقرير رصد يوم الخميس 2021/12/30 على محكمة بداية غزة الهيئة الثالثة، تبين للباحثة من فريق الرقابة، وفقاً لما جاء في إفادتها أن هناك تأجيلاً إدارياً للجلسات، أن سبب التأجيل هو عدم اكتمال الهيئة القضائية ولكن ما تم تسجيله في ضبط الجلسات هو التأجيل لعدم حضور المتهمين وذلك في الدعوى الجزائية رقم 2011/29 و2013/445 و2020/27 و2011/917 و2013/250 و2012/835 و2012/987 و2021/1137 و2021/1297 و2021/627 و2013/909 و2011/347 و2013/900. لكن الرد الخطي الذي تلقته (استقلال) من المجلس الأعلى للقضاء في قطاع غزة أشار إلى أن التأجيل يعود لانشغال الهيئة أمام محكمة الأحداث وليس كما ذكر الباحث في تقريره.

فبعد تبليغ المتهم بشكل صحيح خلال الموعد القانوني، قد يتغيب عن موعد الجلسة بسبب عذر قاهر كالمرض، خاصة وباء كورونا أو انقطاع المواصلات، فللمحكمة السلطة التقديرية لهذا العذر وقوته،فإن رأت أن العذر مقبول، توجب عليها تأجيل الجلسة، وإما أن يكون غياب المتهم عن حضور جلسة المحاكمة بإرادته، ويرجع سبب عدم حضوره إما لإهماله أو خوفه من مواجهة القضاء، فللمحكمة نظر الدعوى في غيابه بعد التأكد من صحة التبليغات.

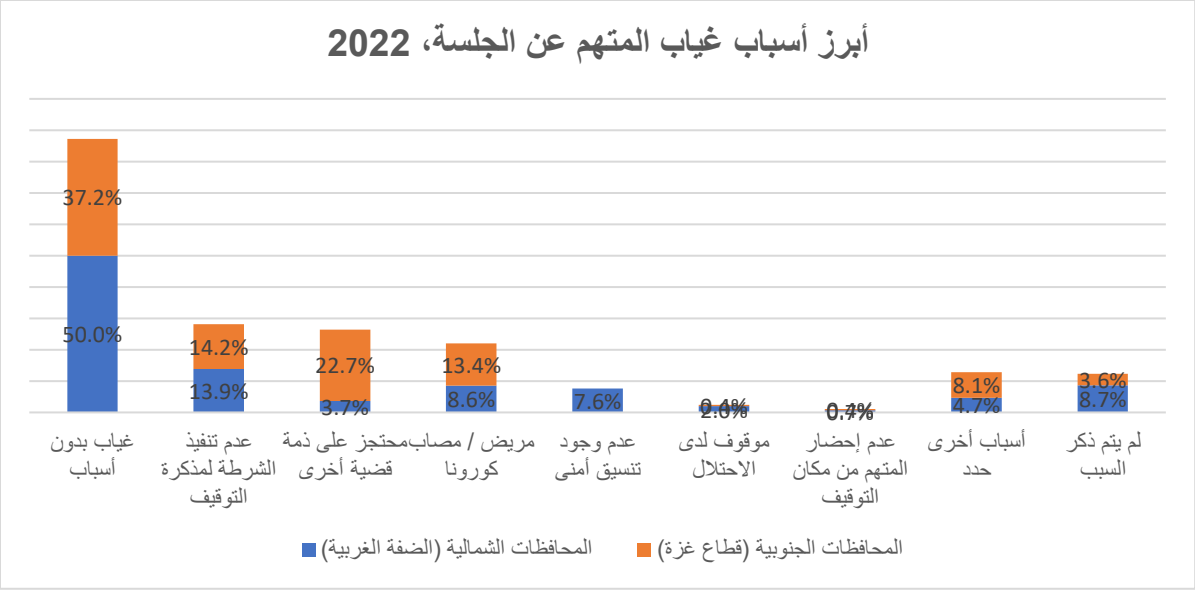

لاحظ فريق الرقابة أن السبب الأعلى لغياب المتهمين تمثل في غياب المتهم دون إبداء أي أسباب أو مسوغات قانونية، حيث بلغت النسبة (50٪ للضفة الغربية و47٪ المحافظات الجنوبية (قطاع غزة))، وبالنسبة لأسباب غياب المتهمين على سبيل المثال في محافظة الخليل، تبين أن أغلب المتهمين هم من طبقة العمال و/ أو الموظفين بحيث لا يستطيعون التغيب عن العمل كون إجازاتهم محدودة، بالإضافة إلى أن قسماً آخر من المتهمين يعملون في الداخل المحتل وغير مستعدين للانقطاع عن العمل لقاء حضور جلسة محاكمة[36].

ويأتي بعد ذلك عدم تنفيذ الشرطة الفلسطينية لمذكرة التوقيف الصادرة بحق المتهم، وجاءت نسبة هذا المؤشر متقاربة بين المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) بنسبة 13.9٪ و14٪ المحافظات الجنوبية (قطاع غزة). أما تغيب المتهمين بسبب الإصابة بمرض كورونا، فجاءت النسبة متدنية مقارنة بباقي الأسباب، حيث بلغت نسبة هذا المؤشر 8.6٪ في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)، تقابلها 5.4٪ المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)[37].

أظهر التوزيع الجغرافي لمحاكم البداية أن العدد الأكبر لعدم تنفيذ الشرطة الفلسطينية لمذكرات التوقيف الصادرة عن المحاكم كان في المحافظات الشمالية للضفة الغربية، حيث بلغ عدد المذكرات التي لم تنفذ وفقاً لنتائج عملية الرقابة على جلسات المحاكمات التي تم رصدها كما يلي: محافظة جنين (41) ونابلس (25) وطولكرم (16) وقلقيلية (8)، ويأتي أقل عدد من المذكرات التي لم تنفذ في الخليل بواقع (2) مذكرة. وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم رصد مذكرات توقيف لم تنفذ في بيت لحم، وفي المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، بلغ عدد مذكرات التوقيف التي لم تنفذ (35) مذكرة في مختلف المحافظات.

[36] لقاء مع سعادة القاضي ياسمين جراد، رئيس محكمة بداية الخليل، بتاريخ 2022/5/29.

[37] نصت المادة (111) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يتولى مأمورو الضبط القضائي تنفيذ مذكرات الحضور والإحضار".

ويرجع التأخر في تنفيذ مذكرات الإحضار "التوقيف" في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة) إلى جملة من الأسباب والعقبات، يأتي في مقدمتها أن مذكرات التوقيف تأخذ وقتاً إلى حين وصولها إلى مراكز الشرطة ومتابعة الشرطة لمذكرة التوقيف، إضافة إلى وجود عدد من مذكرات التوقيف التي لم تنفذ نتيجة لأسباب واقعية مثل: أن الشخص المراد توقيفه غير موجود في المكان أو هارب أو غير مستدَلّ على عنوان سكنه، فهذا ينعكس بشكل أساسي على عدم تنفيذ هذه المذكرات.

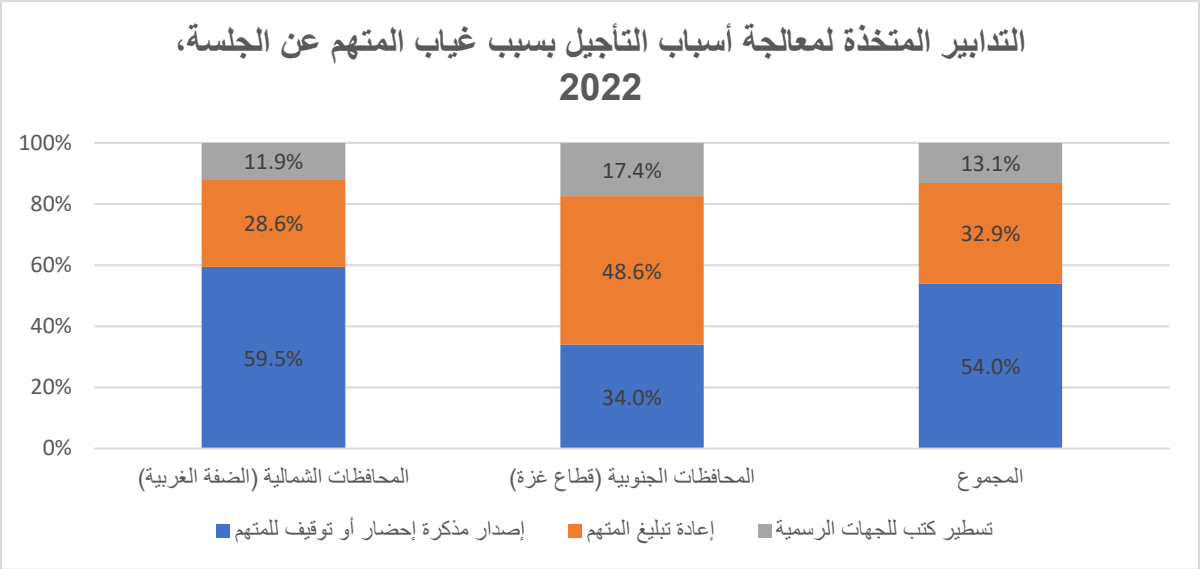

أوجب المشرع الفلسطيني على المتهم الحضور بشخصه أمام المحكمة في محاكمة وجاهية، ولا يغني عن ذلك حضور وكيل عنه، حيث أورد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في طيات المادة (247) أنه: "إذا لم يحضر المتهم إلى المحكمة في اليوم المقرر والساعة المعينة في مذكرة الحضور، يعاد تبليغه مرة أخرى، فإذا لم يحضر، تصدر بحقه مذكرة إحضار"، واتخذت محاكم البداية في مختلف المحافظات مجموعة من التدابير لمعالجة أسباب عدم السير في الدعوى الجزائية.

من خلال فريق (استقلال) الرقابي، تبين أن محاكم البداية في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) خلال فترة الرقابة أصدرت ما مجموعه (531) مذكرة إحضار بحق متهمين لعدم حضورهم جلسة المحاكمة، أي ما نسبته 59.5%، فيما جاءت إصدارات محاكم البداية في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة) ما مجموعه (84) مذكرة إحضار بحق المتهمين لذات الأسباب، وبلغت النسبة لهذا المؤشر 34%.

2. غياب شهود النيابة وشهود الدفاع

شكل غياب شهود النيابة العامة عن الجلسات التي تم تأجيلها في محاكم البداية في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) ما نسبته 33.1% من أسباب التأجيل خلال الجلسات التي رصدها فريق الرقابة في العام 2022م بازدياد مقداره 6.1 نقطة مئوية مقارنة مع العام 2020م، حيث بلغت نسبة غياب شهود النيابة في ذلك العام 27%، أي أن ثلث القضايا المؤجلة في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) خلال العام 2022 تعود إلى غياب شهود النيابة العامة.

وشكل غياب شهود الدفاع في محاكم المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) خلال العام 2022م نسبة 4.5% من أسباب تأجيل 101 جلسة تم رصدها، دون أي تغير جوهري عن العام 2020م، حيث بلغت نسبة غياب شهود الدفاع 5.6%.

لاحظ مراقب (استقلال)، في معرض الرقابة على عمل محكمة بداية أريحا "أن المحكمة قامت بتأجيل سماع الشاهد الذي حضر للإدلاء بالشهادة بعد (7) سنوات من محاولات فاشلة من قبل الجهات المختصة لإحضاره، وتذرعت المحكمة أن الساعة 2:30 وأن سماع الشاهد ومناقشته بحاجة إلى وقت طويل[38]".

على مستوى محاكم البداية في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، حدث تطور ملموس في حضور شهود النيابة العامة، فقد تراجعت نسبة غياب الشهود عام 2022م إلى 12.7% في 367 جلسة تم رصدها، بعد أن كانت 19.5% في العام 2020م، أي أنه حصل تقدم مقداره 6.8 نقطة مئوية. لكن بالمقابل حصل تراجع في حضور شهود الدفاع مقداره 2.6 نقطة مئوية، فقد شكل غياب شهود الدفاع سبباً لتأجيل الجلسات بنسبة 6.8% عام 2022م بعد أن كانت النسبة 4.2% في عام 2020م.

لاحظ مراقب (استقلال) في الدعوى الجزائية رقم (2020/1905م) أن المتهم أفاد أمام هيئة المحكمة "أن هذه الجلسة هي الجلسة الخامسة التي يتم تأجيلها لإحضار شهود النيابة العامة، وقال إنه يتضرر جراء حضوره إلى المحكمة دون اتخاذ أي إجراء سوى إعادة تبليغ شهود النيابة العامة، وقررت هيئة المحكمة الاستغناء عن شهادة شهود النيابة العامة". وتم رصد حالات لم تكن أسماء الشهود مذكورة في لائحة الاتهام، إلا أن وكيل النيابة العامة استغل حضورهم في قاعة المحكمة وطلب إضافتهم إلى شهود النيابة العامة على الرغم من اعتراضات وكلاء الدفاع، إلا أن المحكمة قامت بإضافة أسماء الشهود إلى لائحة الاتهام.

تبين لفريق (استقلال) الرقابي، أن النيابة العامة في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) تتوسع في عدد الشهود الذين ترفقهم بالدعاوى المحولة إلى المحكمة، علماً أن عدداً كبيراً منهم لا يشكل وجوده أية إضافة جوهرية في البراءة أو الإدانة، لكن تغيب بعضهم عن حضور جلسات المحكمة يحول دون السير قدماً في إجراءات الدعوى، وهذا يشكل عائقاً إضافياً أمام سير الدعاوى، بحيث لا يمكن للمحكمة في حال استمرار غيابهم إبراز إفاداتهم، وبالتالي تتوقف هذه الدعاوى عند هذه المرحلة دون أي تقدم في سير الدعوى[39]. كما نجد أن النيابة العامة لم تقم بتسمية اسم الشاهد ر.و ضمن شهود الإثبات كما أسلفنا، ولم تقم بتبليغ المتهم (الطاعن) أو محاميه أي إشعار باسم الشاهد، ولم يتنازل الطاعن أو محاميه عن حقهما بتبليغ الإشعار، الأمر الذي يجعل من استثناء محكمة الاستئناف وقبلها محكمة أول درجة لما ورد بشهادة الشاهد ر.و كدليل لإدانة الطاعن الأول قد تم دونما سند من القانون، وكان على محكمة الاستئناف، وقبلها محكمة أول درجة، استبعاد ما ورد في إفادة الشاهد ر.و قانوناً من أدلة الإثبات[40].

---

[38] الباحثة لينا تل، رصد محكمة بداية أريحا بصفتها الجزائية، بتاريخ 19ديسمبر،2021.

[39] جاء في اجتهاد محكمة استئناف رام الله: "من جهة أخرى، تجد المحكمة أن النيابة قد أوردت في ذيل لائحة الاتهام عشرة شهود وأن محكمة الدرجة الأولى لم تستمع سوى لثلاثة شهود، ولم يرد ما يشير إلى أنه تعذر إحضار باقي الشهود أو أن هناك استحالة لإحضارهم أمام المحكمة، وحيث إنه لا يجوز التنازل عن سماع شهادة أي من شهود النيابة الوارد ذكرهم في لائحة الاتهام دون وجود سبب مقنع للمحكمة من استحالة إحضاره، وحيث إن البينات التي يعتمد عليها هي البينات التي تقدم وتناقش حسب الأصول وإن الاستثناء الوارد في المادة 229 المذكورة يوجب تلاوتها عند إبرازها في حال توافرت حالات الإبراز دون حضور الشاهد. وحيث إن محكمة الدرجة الأولى لم تتبع ذلك، تكون قد خالفت من خلال هذه الإجراءات صحيح القانون، الأمر الذي يتوجب إعادة الملف لمصدره للسير به حسب ما ذكر أعلاه[39]"، وأيضاً ما جاء في اجتهاد محكمة النقض الفلسطينية: "وبرجوعنا إلى الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف محل الطعن، فإننا نجد أن محكمة الاستئناف وقبلها محكمة أول درجة كانت قد اعتمدت في الحكم محل الطعن الماثل على الإفادة التي أعطاها المدعو ر.و المبرز ن/23 أمام محكمة أول درجة بجلسة 2014/12/14، وبالتدقيق في أسماء شهود النيابة الواردة أسماؤهم في ذيل لائحة الاتهام، فإننا لا نجد أن ر.و المذكور ورد اسمه من ضمن شهود النيابة. ولما كان قانون الإجراءات الجزائية قد رسم الطريق لتلاوة الشهادة التي يعطيها الشاهد بعد حلف اليمين في التحقيق الابتدائي بمقتضى المادة (229) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ، وحيث إن محكمة أول درجة لم تتلُ شهادة الشاهد ر.و المذكور، وقد اعترض وكيل المتهم (الطاعن) على إبراز الإفادة وأن الشاهد المذكور لم يكن مريضاً أو عاجزاً ولم تتأكد المحكمة من صحة العذر بأن الشاهد المذكور يعمل ويقيم عادة داخل الخط الأخضر كما ورد في الفقرة الرابعة من المادة (229) آنفة الذكر.

[40] القرار الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 95 لسنة 2016، تاريخ الفصل 21 مارس، 2016، منشور على موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية "مقام". للمزيد، انظر: https://maqam.najah.edu/judgments/2146/

كان لافتاً للانتباه خلال عملية الرقابة على مجريات محاكم الجنايات غياب شهود النيابة بدرجة كبيرة وغياب شهود الدفاع بدرجة أقل. وثمة عوامل عديدة تساهم بازدياد غيوب الشهود، أبرزها ضعف نظام التبليغات، ويمكن إجمال أسباب تغيب الشهود عن حضور الجلسات بالأسباب التالية:

(1) الأسباب المادية: إن نثريات المحاكم محدودة جداً، إضافة إلى أنها غير متوفرة بشكل دائم، وقلة النفقات التي تصرف للشهود، حيث يتم صرف مبالغ للشهود حسب مناطق قدومهم وبعدهم عن المحكمة، وتتراوح من 50 – 200 شيكل، وهو أمر غير مجدٍ حين يضطر الشاهد للحضور من محافظة في شمال المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) إلى محافظة في جنوبها بسبب نقل مكان عمله.

(2) اعتبارات شخصية: إن أغلب الملفات التي يتغيب فيها الشهود هي ملفات شهود الجرائم الخطرة، حيث يرفض الشاهد الحضور خشية على حياته أو تعرضه للخطر في هذه الملفات في ظل عدم توفر برنامج لحماية الشهود.

(3) اعتبارات خاصة في مناطق السكن: إن أغلب الشهود من أفراد الأجهزة الأمنية يتعرضون للتنقلات الكثيرة ولا يستطيع العديد منهم القدوم من المحافظات الشمالية على سبيل المثال إلى المحافظات الجنوبية للإدلاء بشهادته.

(4) اعتبارات خاصة بالنيابة العامة: حيث تبين في بعض الدعاوى الجزائية أن النيابة العامة تضع أسماء شهود غير مسموعة إفاداتهم في لائحة الاتهام ومحضر التحقيق، ومن الأسماء ما هو غير موجود على السجلات، وفي هذه الحالة، تلجأ المحكمة إلى تفعيل نص المادة (229) من الإجراءات الجزائية في حال تعذر تبليغ أو الوصول للشاهد[41].

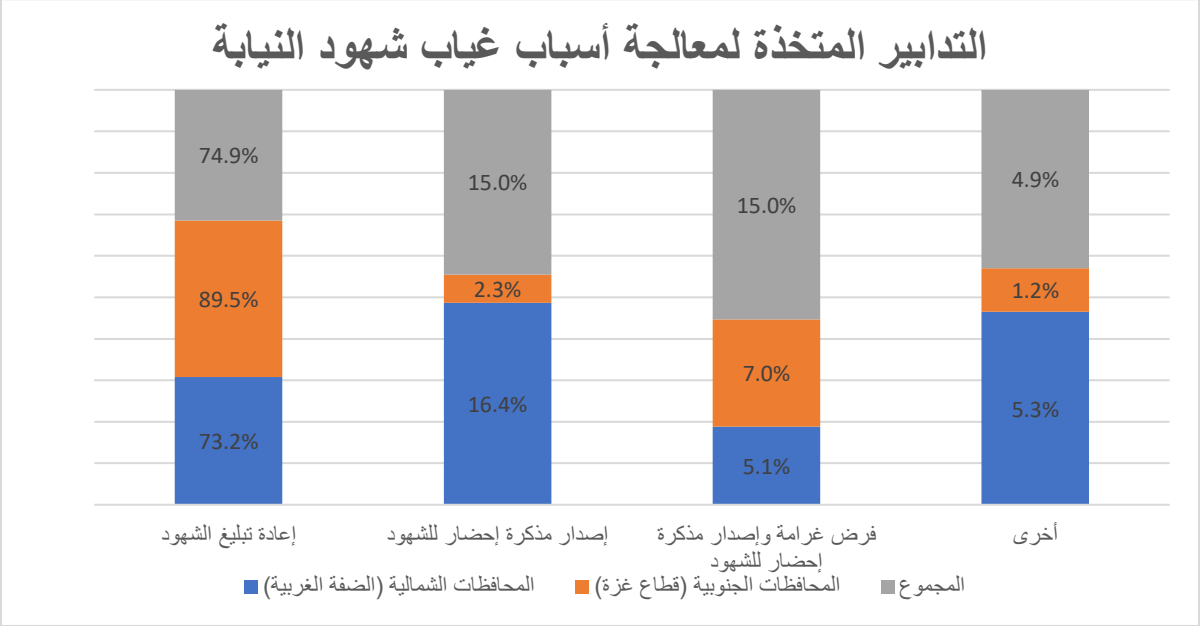

من خلال مراجعة التدابير التي اتخذتها المحاكم تجاه معضلة غياب الشهود، تبين أن محاكم البداية اتخذت تدابير مختلفة لمعالجة غياب شهود النيابة، فقد قررت الهيئات الجزائية في محاكم المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) إعادة تبليغ الشهود في 73.2% من هذه الجلسات، وإصدار مذكرات إحضار للشهود بنسبة 16.4% وفرض غرامة وإصدار مذكرة إحضار لـ 5.1%.

[41] مقابلة مع رئيس فريق العمل مع رئيس محكمة بداية في الضفة الغربية فضل عدم ذكر اسمه ضمن التقرير.

وكانت الإجراءات التي اتخذت في محاكم المحافظات الجنوبية (قطاع غزة) لمعالجة غياب شهود النيابة العامة مشابهة إلى حد كبير في نسبها لتلك التي اتخذت في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية).

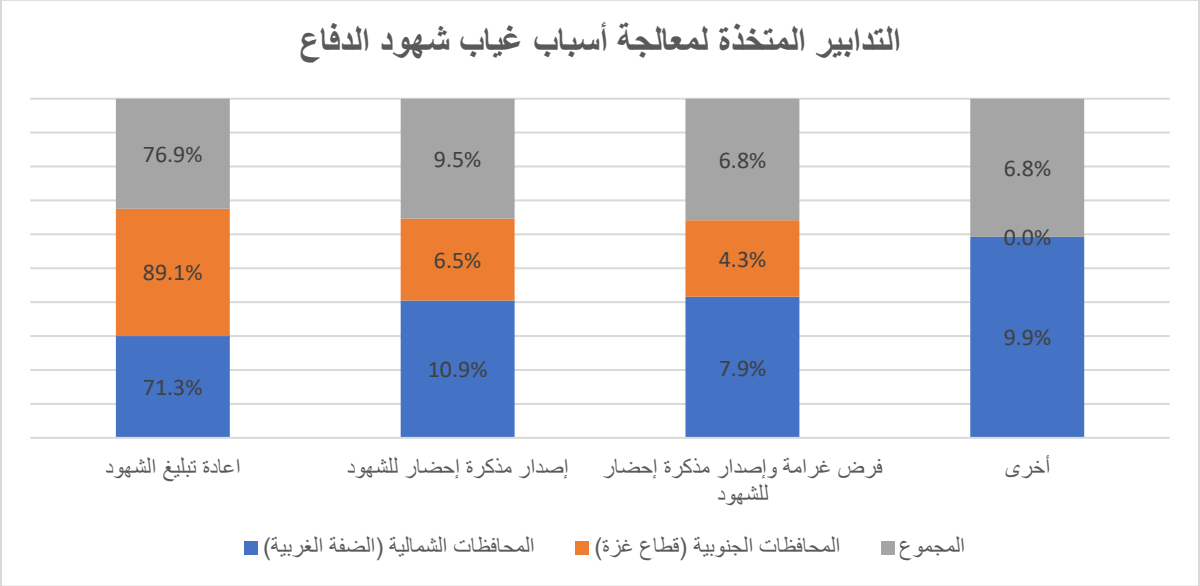

فيما كانت الإجراءات والتدابير التي اتخذتها محاكم المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) لمعالجة غياب شهود الدفاع هي ذات الإجراءات التي اتخذتها تجاه شهود النيابة وفي نسب متقاربة، فقد قررت بنسبة 71.3% إعادة تبليغ الشهود، وبنسبة 10.9% إصدار مذكرة إحضار للشهود، وبنسبة 7.9% فرض غرامة وإصدار مذكرة إحضار للشهود.

أما محاكم المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، فقد قررت بنسبة 89.1% إعادة تبليغ الشهود، وبنسبة 6.5% إصدار مذكرة إحضار للشهود، وبنسبة 4.3% فرض غرامة وإصدار مذكرة إحضار للشهود.

نظام التبليغات المتبع في محاكم المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) ما زال غير فعال بدرجة كبيرة، كما لاحظ فريق الرقابة من خلال متابعته للجلسات ولقاءاته برؤساء الهيئات القضائية، للأسباب التالية: 1) نقص العاملين في دائرة التبليغات، 2) عدم وضوح عنوان المتهم بشكل واضح وإيراد عناوين عامة، 3) عدم وجود تواصل بين دائرة التبليغات ودائرة الأحوال المدنية لتزويدها بعنوانين بشكل واضح للمتهم، 4) كثرة عدد التبليغات المراد تسليمها، 5) صعوبة الحركة والتنقل بين المدن والقرى بسبب الاحتلال وضعف الإمكانيات المتاحة لدائرة التبليغات. بالإضافة إلى ذلك، تبين وجود ضعف شديد في تعامل جهات الضبط القضائي مع مذكرات الإحضار، فالصفة العامة أن جهات الضبط القضائي لا تتعامل بجدية كافية مع مذكرات الإحضار، بل بعضهم يفتقر لخبرة التعامل بها، فوفقاً لما أشار إليه أحد القضاة، فإن بعض مذكرات الإحضار أعيدت إلى المحكمة وقد علق عليها من جهات الضبط القضائي "شوهد"، ولا توجد عليها شروحات تمكن المحكمة من التعامل مع المتهمين الذين لا يحضرون إلى المحكمة كفارّين من وجه العدالة[42].

وعلى مستوى التبليغات في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، تم إبرام عقد بين وزارة العدل والشركة العالمية للخدمات اللوجستية "مرسال" حول تبليغ الأوراق القضائية[43]، حيث تحولت بمقتضاه آلية توزيع التبليغات والأوراق القضائية للشركة عوضاً عن التبليغ بواسطة الشرطة القضائية، ومن الإشكاليات التي تم رصدها في خصخصة التبليغات، أنها

[42] مقابلة فريق الرصد الميداني مع مصدر قضائي.

[43] منشور على الموقع الرسمي لوزارة العدل الفلسطينية، غزة. للمزيد، انظر: http://www.moj.ps/site/adel/newsdetail/ministry/919

أدت إلى أن موظفي شركة "مرسال"، ليسوا موظفين عامين، وبالتالي لن يكونوا خاضعين للمحاسبة وفقاً لقوانين مكافحة الفساد التي تستهدف الموظفين العامين بشكل أساسي، بل تتم وفقاً لنصوص قانونية أخرى (وفق قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001)، على عكس مبلغي الشرطة القضائية، وبالتالي ستكون هناك إشكاليات جمّة حول بيئة النزاهة والمساءلة ومكافحة الفساد في التبليغات القضائية، وأيضاً شروط صحة التبليغ، إذ تتعلق باستنزاف الوقت وعدم التسليم إلى الشخص المعني، فضلاً عن عدم جواز التبليغ في أيام الإجازات، وكذلك مدة التبليغ، إضافة إلى فرض رسوم مالية جديدة[44].

3. غياب وتأخر انتداب المحامين/ات

غياب المحامي أو تأخر انتداب المحامي كان أحد الأسباب التي زادت من نسبة تأجيل القضايا دون اتخاذ أي تقدم في سير الدعوى. خلال عملية الرقابة على جلسات المحاكمات، تم رصد تأجيل 367 جلسة لعدم حضور المحامي، وشكل ذلك نسبة 16.2% من أسباب التأجيل في محاكم المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)، وذلك بارتفاع مقداره 2 نقطة مئوية عن العام 2020م، حيث كانت النسبة 14.2%. تضاف إلى ذلك نسبة 1.1% تمثلت بتأخر انتداب المحامي من قبل نقابة المحامين لأسباب تختلف من محامٍ إلى آخر. قد تكون بعض أسباب الغياب في حالات محددة مبررة وناتجة عن ظروف قهرية أجبرت المحامي على الغياب، كالسفر أو المرض أو غير ذلك من الظروف الطارئة، وقد تكون بسبب امتناع المحامي عن حضور الجلسة وهو متواجد داخل المحكمة للضغط على موكله لدفع أتعابه، أو بسبب عدم ثقته بسير الإجراءات قُدماً لعدم حضور الشهود، أو بسبب تواجد المحامي في جلسات ومحاكم أخرى. ومن الناحية القانونية، لا تمتلك نقابة المحامين سلطة تلزم المحامي بحضور الجلسة، وبالتالي لا تتخذ إجراءات ضد المتغيبين عمداً من المحامين عن الجلسات إلا في حال قيام موكل المحامي "المتهم" بتقديم شكوى أمام نقابة المحامين. ويوجد ضعف في إجراء إرسال مخاطبات من المحكمة إلى نقابة المحامين لعدم حصولهم على نتائج إيجابية بفعل المخاطبات التي تم إرسالها بسبب غياب المحامين، على الرغم من أن نقابة المحامين تستجيب لمعظم المخاطبات الموجهة إليها من النيابة العامة والمحاكم الفلسطينية، حيث استقبلت نقابة المحامين ما يقارب 360 كتاباً من النيابة العامة تم الرد عليها جميعاً باستثناء بعض الكتب لأسباب فنية، فيما استقبلت نقابة المحامين ما يقارب 260 كتاباً من المحاكم الفلسطينية جاءت بمواضيع مختلفة، منها تزويد المحكمة بمشروحات بعنوان محامين وكتب تتعلق بعدم حضور المحامين لجلسات المحاكم. وأشار المصدر إلى أنه يتم الاتصال بالمحامي وإبلاغه بضرورة حضور الجلسات[45].

أما عامل إمهال المتهم لتوكيل محامٍ، فقد شكل نسبة 3.9% من القضايا التي تم تأجيلها خلال العام 2022م، مقابل نسبة 1.5% كانت سبباً للتأجيل في العام 2020م.

في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، شكل غياب المحامي عن الجلسات نسبة 7.5% خلال العام 2022م بعد أن كانت نسبة الغياب 13.4% في العام 2020م. أي أنه طرأ تحسن بمقدار 5.9 نقطة مئوية في حضور المحامي لجلسات المحاكم وخفض نسبة التأجيل. أما تأخر انتداب محامٍ، فقد بلغت النسبة 1.9% كسبب لتأجيل الجلسات.

---

[44] تحقيق: تجاوزات للقانون والصلاحيات في قرار خصخصة التبليغات القضائية، منشور على شبكة نوى، بتاريخ 2019/9/10، تحقيق ضمن مبادرة استقصائيون ضد الفساد (2) تنفيذ ملتقى إعلاميات الجنوب بالشراكة مع الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان". للمزيد، انظر: https://www.nawa.ps/ar/post/42484

[45] مصدر في نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين.

ومن مجمل الجلسات التي تم رصدها في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، شكل إمهال المتهم لتوكيل محامٍ ما نسبته 33.3% كسبب لتأجيل الجلسات دون السير قُدُماً بالدعوى، وشكّل ذلك تراجعاً ملحوظاً عن العام 2020م.

ولمعالجة معضلة تغيب المحامين، قررت محاكم البداية المنعقدة بصفتها الجزائية مخاطبة نقابة المحامين في 173 حالة، أي بنسبة 47.1% في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية). وفي المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، تمت مخاطبة نقابة المحامين في 191 حالة، أي بنسبة 45.7% من الحالات التي تغيب فيها المحامي عن جلسة المحاكمة. أما باقي الحالات المتعلقة بغياب المحامي أو تأخر انتداب محامٍ أو عدم وجود محامٍ، فقررت المحكمة إمهال المتهم لتوكيل محامٍ[46].

ثالثاً: مدد تأجيل جلسات القضايا الجنائية في محاكم البداية

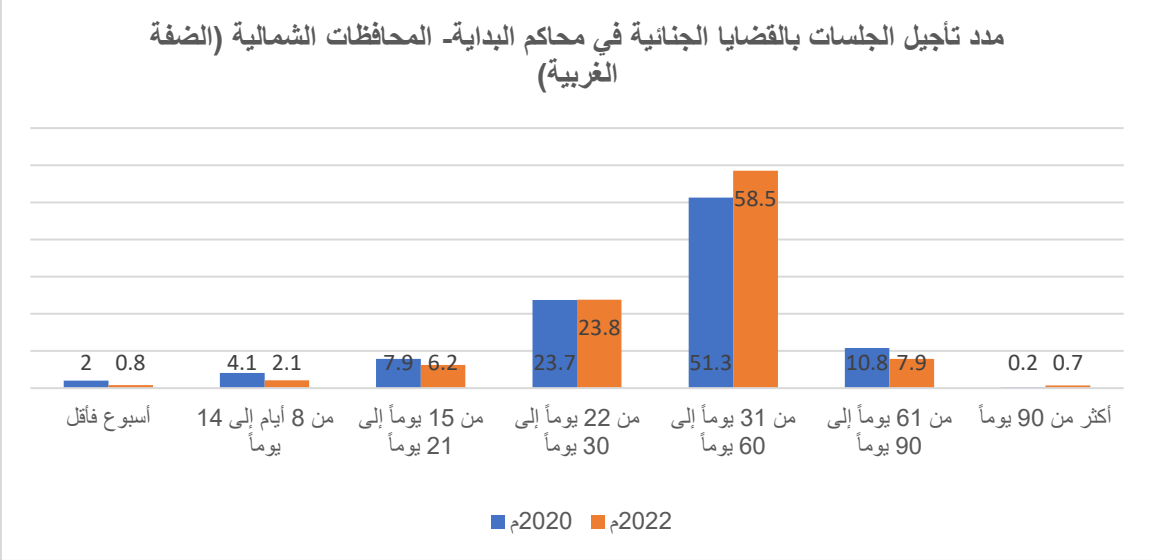

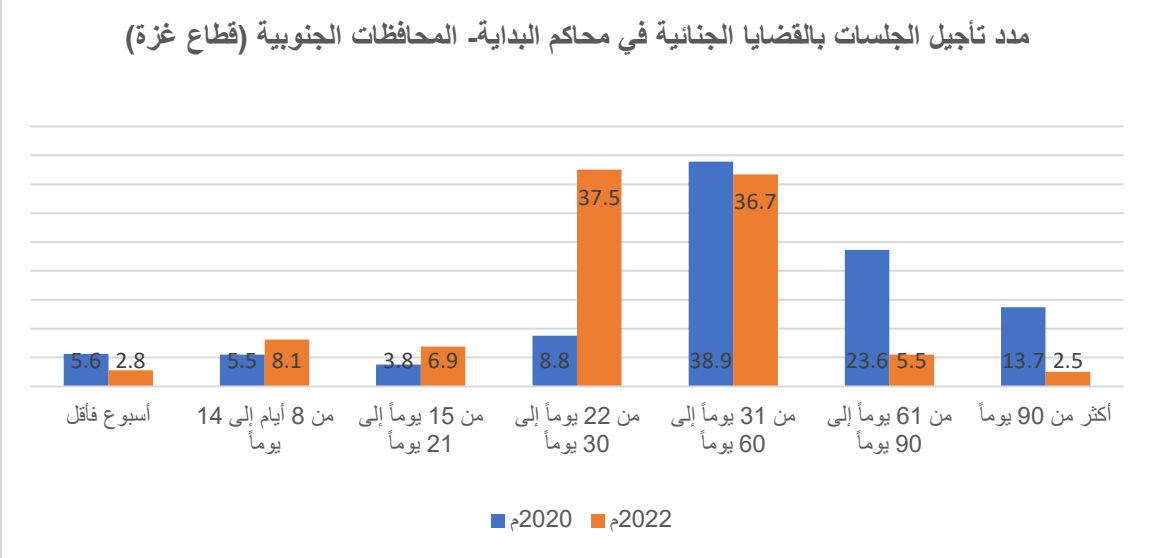

[46] للمزيد، انظر: جدول رقم (8) في قائمة الملاحق.

كان أحد جوانب التأجيل المتكرر يتعلق بطول مدة التأجيل. فكما تشير البيانات الموضحة في الجدول أعلاه، كانت نسبة صغيرة من التأجيلات في جميع المحاكم قصيرة الأمد (أي أسبوع واحد أو أقل)، وشكلت هذه النسبة 1.3٪ من قضايا محاكم البداية في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) والمحافظات الجنوبية (قطاع غزة).

إن أداء الهيئات الجزائية في محاكم بداية المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) تراجعت خلال 2022م في تقليل مدد تأجيل الجلسات، فوفقاً لنتائج فريق الرقابة، انخفضت نسبة التأجيل لأقل من 30 يوماً بين الجلسة والتي تليها إلى 32.9% بعد أن كانت النسبة في العام 2020م تصل إلى 37.7%، أي أصبحت غالبية التأجيلات في محاكم المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) تزيد على مدة شهر، وذلك بنسبة 67.1%، وهناك قضايا بنسبة 0.7% رصد فيها التأجيل لأكثر من ثلاثة أشهر.

في الهيئات الجزائية العاملة في محاكم المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، لوحظ تحسن ملموس في اتجاه المحاكم لتقليل فترات التأجيل بين الجلسات. بلغت نسبة القضايا التي تؤجل أقل من 30 يوماً للجلسة التي تلي 55.3% من مجمل عدد القضايا المؤجلة بعد أن كانت نسبتها في عام 2020م تساوي 23.7%، أي أن محاكم غزة تقدمت في هذا المؤشر بما يعادل 31.6 نقطة مئوية. وجرى انخفاض ملحوظ على القضايا التي تؤجل أكثر من ثلاثة أشهر لتصبح 2.5% بعد أن كانت نسبتها في عام 2020م تبلغ 13.7%. ويرجع التحسن في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة) إلى صدور مجموعة من التعميمات التي ساهمت بشكل رئيسي في السير قدماً في المحاكمات وإنجاز عدد أكبر من الملفات، إضافة إلى أن موعد التأجيل أصبح محدداً بفترة معينة لا تتجاوز شهراً ونصف الشهر أو شهرين كحدٍ أقصى.

الفصل الرابع
ضمانات المحاكمة العادلة في الدعاوى الجزائية التي نظرتها المحاكم

يهدف هذا الفصل إلى البحث في ضمانات المحاكمة العادلة في المواد الجزائية كحق من حقوق الإنسان الأساسية. إن الحق في محاكمة عادلة هو من الحقوق الأساسية للفرد، وقد وضع المجتمع الدولي خاصةً الاتفاقيات الدولية الضامنة لحقوق الإنسان، التي وقعت عليها دولة فلسطين وأبدت التزامها التام بها، مجموعة متنوعة من الأسس والمبادئ لضمان هذا الحق، وهي تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص منذ القبض عليهم، أثناء تقديمهم للمحاكمة وحتى محاكمتهم، والتي يجب احترامها، لأن عدم احترامها يؤدي بنا إلى انتهاك حقوق الإنسان، خاصة حق الفرد في محاكمة عادلة، وحيث إن السلطة القضائية تقوم على عدة مبادئ أساسية تحقق مصداقيتها وشرعيتها وتعمل على تجسيدها أغلب مواثيق حقوق الإنسان والدساتير، وهذه المبادئ بدورها تعد من أهم الوسائل التي تكرس الحق في المحاكمة العادلة في المواد الجزائية، كما تحقق هذه المبادئ فكرة دولة القانون.

الشكل رقم (1)

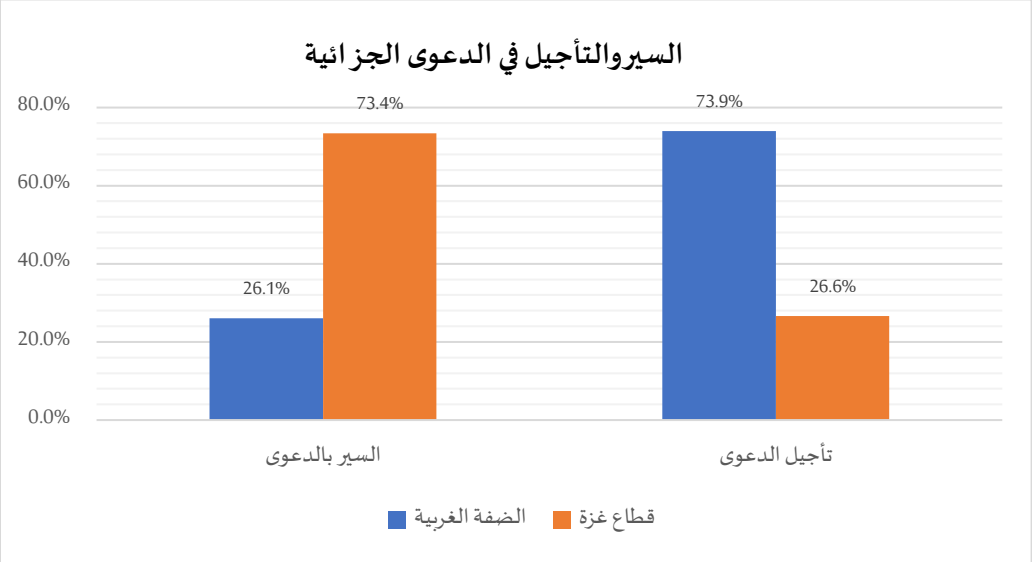

تبين من خلال رصد جلسات المحاكمات الجزائية في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) للعام 2022م أنه تم السير قدماً في إجراءات 798 دعوى جزائية. وفي جلسات المحاكمة الجزائية في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، تم السير قدماً في إجراءات 1869 دعوى جزائية من الجلسات التي رصدها فريق (استقلال) الرقابي على محاكم في القضايا الجنائية في محاكم البداية، حيث سيقوم هذا الفصل على مراجعة وتحليل الجلسات التي تم السير بها قدماً.

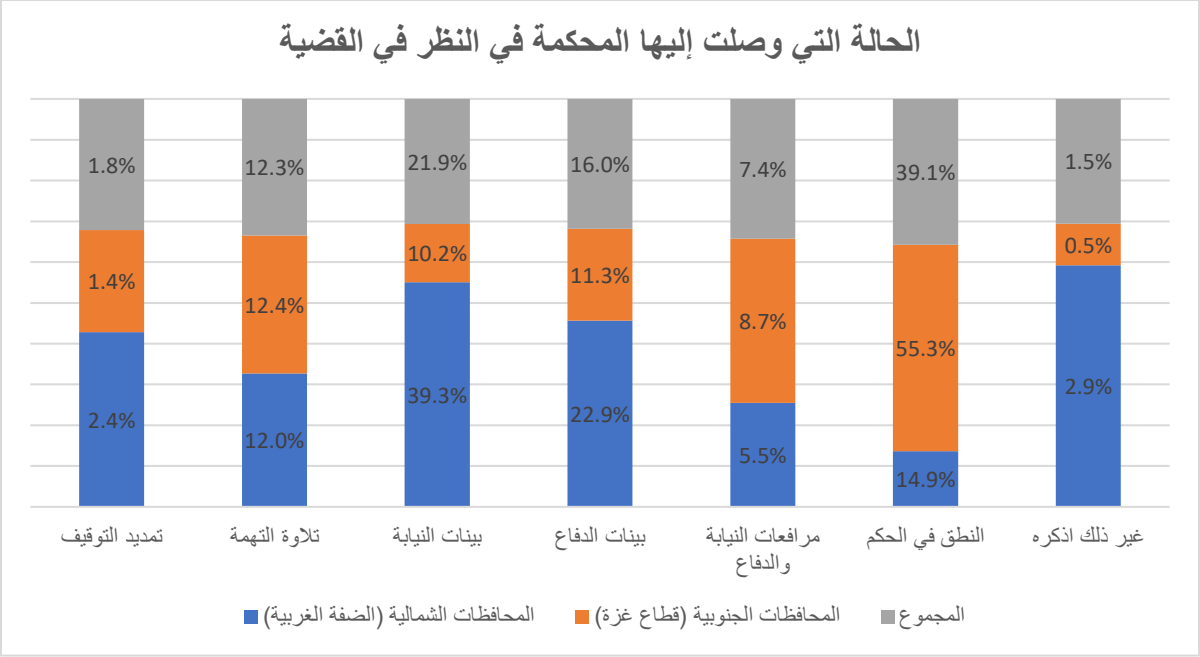

من خلال تحليل 798 جلسة دعوى جزائية في محاكم بداية المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) تم السير بها قدماً، تبين أن أعلى نسبة لتوزيع القضايا حسب المرحلة التي وصلت إليها جلسات المحاكمة هي مرحلة بينات النيابة، حيث بلغت النسبة 39.3%، تليها مرحلة بينات الدفاع بنسبة 22.9%، وبلغت مرحلة النطق بالحكم 14.9% من مجمل الجلسات التي تم رصدها.

وعلى مستوى محاكم البداية في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، تبين من خلال تحليل 1989 دعوى جزائية أن أعلى نسبة في مراحل المحاكمة كانت لمرحلة النطق في الحكم، فقد بلغت 55.3%، تلتها مرحلة تلاوة التهم بنسبة 12.4%، وهذا يعكس حالة التقدم في السرعة في البتّ في القضايا المنظورة في هيئات الجنايات في محاكم بداية المحافظات الجنوبية (قطاع غزة).

وفيما يلي عرض وتحليل لبعض المراحل حسب تحليل نتائج الرقابة:

1. مراعاة مبدأ الحق بالحرية في مرحلة توقيف المتهمين

دعا القانون الأساسي، وكذلك الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، إلى جعل حرية الإنسان في مقدمة الأولويات[47]، ودعت بنصوصها إلى الحق بالحرية، والأساس أن يعيش الشخص حراً، ولكن المشرع جعل للمجتمع الحق في محاسبة المذنب والمعتدي، ولكنه لم يجعل ذلك دون تنظيم، بل وضع من النصوص التي تحمي الفرد وإن كان متهماً بخرق القوانين والأنظمة والاعتداء على المجتمع من الظلم والتعسف في توقيفه، لذا، نوضح المدد التي يجوز للنيابة العامة والمحكمة توقيف متهم ما دون تقديمه للمحكمة بإحالة ملفه للمحاكمة[48].

[47] المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[48] يعرف قانون الإجراءات الجزائية في فقه القانون بأنه قانون الحريات العامة، لما يمثله من ضمانة أساسية للحقوق والحريات الشخصية وضمان التوازن بينها وبين المصلحة العامة. حيث إن العلاقة بين الحرية والقانون وثيقة جداً، فالقانون هو ابتداء، قيد على الحرية، ولكنه قيد يقصد منه السمو بالسلوك الإنساني إلى مستوى التحضر وتنظيم الحياة الاجتماعية. والهدف النهائي لقانون الإجراءات الجزائية هو الموازنة بين الحرية الشخصية والمصلحة العامة، بمعنى آخر الموازنة بين حق الدولة في العقاب وحق الفرد في الدفاع عن نفسه عن تهمة قد تكون باطلة. ومن المبادئ الأصيلة والأصلية في هذا القانون أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات".

أمام محكمة البداية، نجد أن المشرع ألزم النيابة بأن تقدم الطلب من قبل رأس الهرم في النيابة العامة وهو النائب العام، أو أحد مساعديه[49] ضماناً للنزاهة، وكذلك منح الحق بطلب التمديد إلى محكمة البداية المؤلفة من ثلاثة قضاة ضماناً للعدالة وصوناً للحق بالحرية، إلا أنه قصر حق محكمة البداية بصفتها محكمة البداية دون النظر إلى كونها مختصة بالنظر بالتهمة المسندة للمتهم أم لا بخمسة وأربعين يوماً فقط، ولا يجوز أن تزيد على ذلك. كما جاء في قانون الإجراءات الجزائية بشكل صريح أنه لا يجوز بأي حال أن تزيد مدد التوقيف على ستة أشهر، وإلا يفرج فوراً عن المتهم ما لم تتم إحالته إلى المحكمة المختصة لمحاكمته[50]. ويبين الجدول أدناه أسباب ومسوغات تمديد التوقيف أمام محاكم البداية.

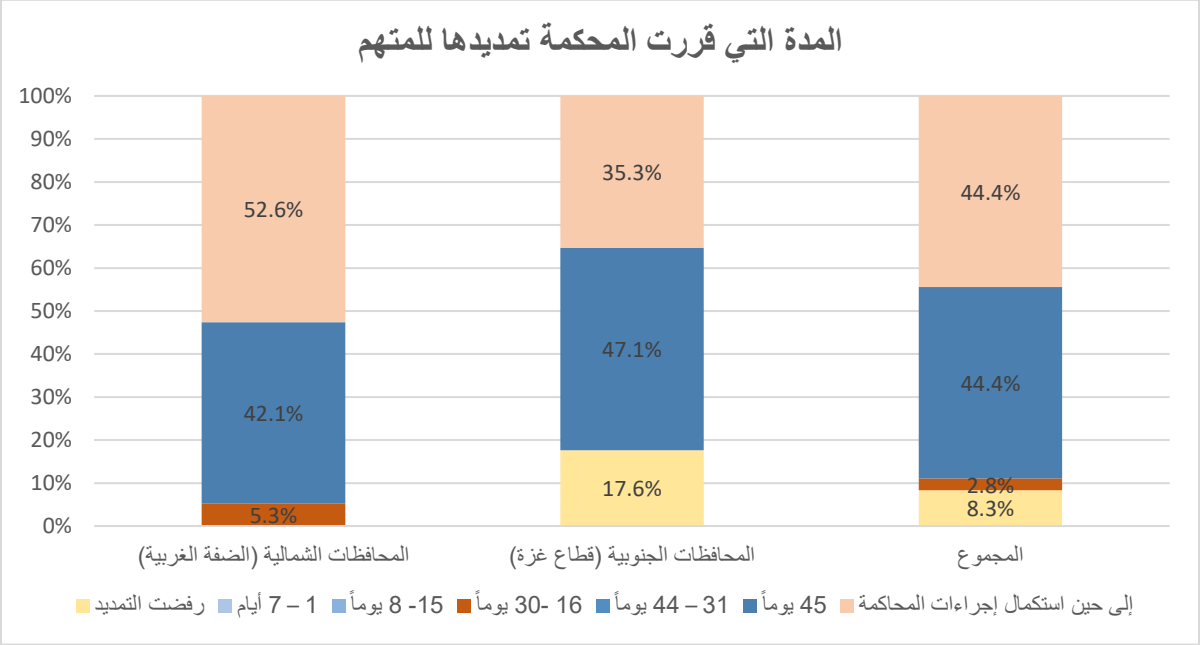

تابع فريق (استقلال) الرقابي حضور ورصد ما مجموعه 36 جلسة تمديد توقيف، منها 19 جلسة تمديد توقيف أمام محاكم البداية في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) و17 جلسة تمديد توقيف أمام محاكم البداية في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة). لاحظ فريق المراقبين/ات في كافة المحاكم التي تمت الرقابة عليها أن محاكم البداية في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) قررت قبول طلبات توقيف المتهمين الـ19 الذين قدمت طلبات توقيفهم. وجاءت النسبة الأكبر من طلبات التوقيف 52.6% إلى حين استكمال إجراءات المحاكمة، واستجابت بنسبة 42.1% لطلبات التوقيف لمدة 45 يوماً، وقررت فقط في حالة واحدة أن يكون التوقيف أقل من أقصى مدة يتيحها القانون، ولم ترصد أية حالة تم فيها رفض طلبات التمديد.

وعلى مستوى محاكم البداية في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، قررت المحكمة الاستجابة لطلبات التوقيف إلى حين استكمال إجراءات المحاكمة في 35.3% ولمدة 45 يوماً 43.1%، ورفضت تمديد 3 طلبات توقيف في ثلاثة ملفات، أي ما نسبته 17.6%. وعند تحليل أسباب تمديد التوقيف لدى هيئات محاكم البداية، تبين أن استكمال إجراءات التحقيق وخطورة التهمة هي أبرز المبررات التي تساق لقبول طلبات التوقيف، فقد تم تسبيب 52.6% من الحالات المعروضة في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) باستكمال إجراءات التحقيق، و47.1% في محاكم بداية المحافظات الجنوبية (قطاع غزة).

[49] يكون التوقيف أمام قاضي الصلح بناء على طلب من وكيل النيابة، ولم يشترط القانون أن يكون مقدماً من رئيس النيابة أو أحد مساعديه، ويتم التمديد أمام قاضي صلح منفرد.

[50] المادة (120)، قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

شكل تسبيب خطورة التهمة 21.1% في محاكم بداية المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) و17.6% في محاكم المحافظات الجنوبية (قطاع غزة). أما تسبيب التوقيف باستكمال إجراءات المحاكمة، فبلغ في محاكم المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) 52.6% وفي المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، بلغت النسبة 35.3%، ولم ترصد أية حالة من الحالات أن التوقيف تم بسبب تكليف النيابة العامة بإحضار ملف القضية، أو عدم دفع الكفالة، أو عدم وجود مصالحة.

رصد فريق (استقلال) في الدعوى الجزائية رقم 2019/799 أن المتهم صرح للمحكمة: "أنه خلال تسعة أشهر من التوقيف، لم يدخل قاعة المحكمة، وأن هذه المرة الأولى التي يعرض فيها على المحكمة". ولاحظ المراقبون في الدعوى الجزائية رقم 2021/763م أن عناصر الشرطة جلبوا المتهم مكبل اليدين، وتم الإبقاء عليه مكبلاً وهو في قفص الاتهام، فيما صرح المتهم في الدعوى الجزائية رقم 2003/19: "أنه أمضى 18 يوما موقوفاً"[51].

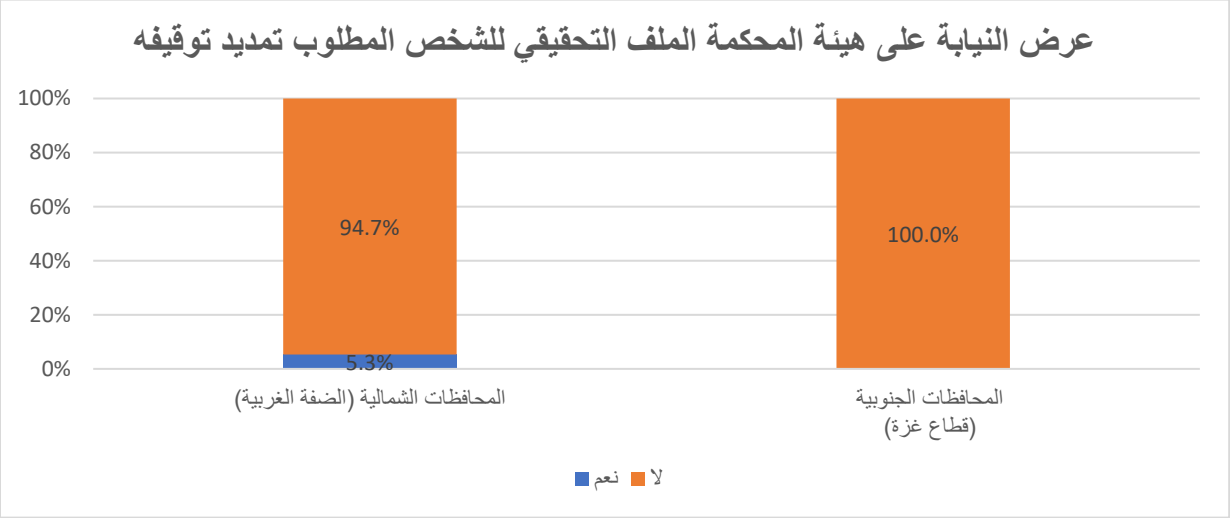

لاحظ فريق (استقلال) الرقابي في كافة المحاكم التي تمت الرقابة عليها، محاكم المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) ومحاكم المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، أنه عند إرسال طلب تمديد التوقيف من النيابة العامة للمحكمة، **لا يتم إحضار أو إرفاق الملف التحقيقي بطلب تمديد التوقيف لعرضه على هيئة المحكمة لغايات فحصه ودراسة المسوغات الداعية لتمديد التوقيف** من أجل إصدار القرار المتفق وصحيح القانون فيه، فتقوم النيابة العامة بإرسال الطلب منفرداً ودون أية مرفقات معه[52].

وغالبية قرارات القضاة بالتوقيف أو حتى البراءة تفتقر أيضاً للتسبيب، لغياب وجود ملفات تحقيقية يبني عليها القاضي قراره، وتكون مقرونة بديباجات معروفة ونمطية، كخطورة التهمة أو مبرر النيابة الوارد في طلب التوقيف، علماً أنه لم يرد نص صريح في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يوجب تسبيب أمر التوقيف. لكن المادة (12) من القانون الأساسي الفلسطيني نصت على أنه يجب إبلاغ أي شخص يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ولا بد عند إصدار قرار التوقيف من وجود أسباب واقعية وقانونية تبرر إصدار هذا القرار، ويجب تضمين القرار هذه الأسباب.

[51] الباحثة فاتن لولو، رصد الدعوى الجزائية، محكمة بداية شمال غزة.

[52] قرار محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم (2021\113) الصادر بتاريخ 30 يونيو ،2021: "يجب على النيابة العامة تضمين لائحة الاتهام اسم المتهم وتاريخ توقيفه ونوع الجريمة المرتكبة ووصفها القانوني وتاريخ ارتكابها وتفاصيل التهمة وظروفها والمواد القانونية التي تنطبق عليها واسم المجني عليه وأسماء الشهود، ولا يجوز للنيابة العامة أن تدعي بأفعال خارجاً عن قرار الاتهام وإلا كان ادعاؤها باطلاً، تطبيقاً لنصوص المواد 239، 419 من قانون الإجراءات الجزائية وعينية الدعوى الجزائية".

امتناع القضاة عن تسبيب قرار التوقيف أو مدّه يخالف التوجهات الدولية الضامنة لحقوق الموقوف الواردة في هذا الخصوص. فقد أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما في 27/9/1953 بتسبيب قرار التوقيف ومدته، التي بطبيعة الحال تشكل جسم ومكونات طلب تمديد التوقيف وجزءاً لا يتجزأ منه[53].

> الملف التحقيقي يشمل محاضر استجواب المتهم وشهادة المشتكي وشهادات الشهود، ووكالات المحامين ومطالعاتهم، ومحاضر جمع الاستدلالات وكافة البينات والمبرزات التي تمت أثناء تحقيق النيابة العامة في الملف، والتي بدورها تشكل الجزء المهم والأكبر من الملف وأساساً له، وفيها تتشكل قناعة النيابة العامة بأن إجراءات التحقيق تقتضي استمرار توقيف المتهم، ما يدفعها لتقديم طلب التمديد، فالقاضي الذي ينظر طلب تمديد التوقيف دون وجود الملف التحقيقي أمامه لا يكون على علم ودراية كاملة بالملف، وبالتالي تكون قدرته على فهم محتواه وكافة تفاصيله منقوصة.

من خلال رصد جلسات التوقيف وتمديد التوقيف أمام محاكم البداية في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)، تبين أنه لم يتم عرض الملف التحقيقي بما نسبته 94.7% من مجمل الجلسات التي رصدت، وكانت غالبية الطلبات التي قدمت لتمديد التوقيف خالية من الملف التحقيقي. وعلى مستوى محاكم البداية في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، لم يتم تقديم الملف التحقيقي لهيئة المحكمة في كامل جلسات التوقيف التي تم حضورها.

2. الحق في استجواب شهود النيابة واستدعاء الشهود للإدلاء بشهادتهم الدفاعية

إن المحاكمات الجنائية تتميز بمبدأ المواجهة الذي يقوم على مواجهة المتهم بأدلة الثبوت ضده. ومن ثم تمكينه من الرد على هذه الأدلة. فإن من حق المتهم أن يكون حاضراً أثناء سؤال المحكمة لشاهد الإثبات. وبذلك فإن من حقه أن يناقشه وذلك بتوجيه الأسئلة إليه تحت إشراف المحكمة، كما أن قاعدة شفوية سماع الشهادة تهيئ أفضل الظروف لتكوين اقتناع القاضي بأن يعرض أمامه وبطريق مباشر الشهود أنفسهم، فالقضاة لا يفصلون في القضايا نتيجة اطلاعهم على ملف الدعوى وحسب، بل نتيجة أيضاً لخبرتهم الإنسانية والشخصية وبالشهود والمتهمين. والأصل أن تؤدى الشهادة شفاهية ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة[54].

> أجازت المادة (208) من قانون الإجراءات الجزائية للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى وفي أي دور من أدوارها بتقديم أي دليل لازم لظهور الحقيقة. وهذه سلطة جوازية تستقل بها محكمة الموضوع من أجل استظهار الحقيقة.

إذا تم استدعاء عدد من الشهود[55] في نفس اليوم، يتم الاستماع إلى الشهود بشكل منفرد، حيث ينتظر الشهود دورهم خارج قاعة المحكمة، حتى لا تتأثر شهادتهم بالشهود الآخرين. يستجوب أعضاء النيابة شهود النيابة أولاً، ثم يستجوبهم المحامي ثم محامي المدعي بالحق المدني، وأخيراً المحكمة. في الغالبية العظمى من القضايا المراقب عليها، فعَّل المحامون حقهم في استجواب شهود النيابة وفعَّل أعضاء النيابة استجواب شهود الدفاع. سألت محاكم البداية الشهود عدداً من الأسئلة. تضمن المحاكم للشهود الوقت الكافي للإجابة عن الأسئلة بالتفصيل وسرد معرفتهم بالأحداث، ولا تؤثر المحاكم على الشهود أو تمنعهم من التحدث[56].

من خلال الرقابة على جلسات محاكم البداية في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)، تبين أن 51% من الشهود لم يمثلوا أمام محاكم البداية للإداء بشهادتهم، وجاءت هذه النسبة بوتيرة مرتفعة في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، حيث بلغت 58%، وفي ذات

---

[53] https://penal.org/sites/default/files/files/RICPL%201953.pd

[54] المادة رقم 235 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

[55] الشهود هم الأشخاص الذين وردت أسماؤهم في ذيل لائحة الاتهام التي تقدمت بها النيابة العامة أو الأشخاص الذين يطلبهم محامو الدفاع، أو الأشخاص الذين ترى المحكمة ضرورة دعوتهم ولو من تلقاء نفسها وذلك للإدلاء بشهادتهم.

[56] لمزيد من التفاصيل، يرجى مراجعة جدول رقم 11 المنشور في الملاحق.

الإطار، اتضح أن محاكم البداية في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) سمحت للدفاع بمناقشة شاهد الإثبات أو النفي بما يقارب 90.9% من إجمالي الجلسات التي تم السير قدماً في إجراءاتها، وحضرها كل أطراف الدعوى بمن فيهم الشهود، وفي المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، جاءت النسبة لذات المؤشر 97.2%.

3. المساواة بين الادعاء والدفاع في تقديم المرافعات

المرافعة هي كل ما يقدمه الخصوم أو من ينوب عنهم من أقوال أو لوائح، بغية توضيح وقائع النزاع وبيان الأدلة والأسانيد القانونية التي يعتمدون عليها في تأييد موقفهم. وعلى ذلك، فإن المرافعة تلعب دوراً أساسياً في الخصومة أمام القضاء كمنظومة يكون أساسها هو مبدأ المساواة بين الخصوم وغايتها ممارسة حقوق الدفاع من أجل تحقيق العدالة بين الخصوم أمام القضاء. نصت الفقرة الثانية من المادة (252)[57]: "للمحكمة أن تكلف وكيل النيابة ووكيل الدفاع بتقديم مرافعة خطية خلال مدة معينة ترتئيها وفي الموعد المحدد تتلى المرافعات، وتضم إلى المحضر بعد التوقيع عليها من هيئة المحكمة"[58].

لاحظ فريق المراقبين/ات في كافة المحاكم التي تمت الرقابة عليها أن محاكم البداية في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) سمحت للنيابة العامة بتقديم مرافعتها الختامية في كافة الدعاوى الجزائية التي تمت الرقابة عليها. وفي ذات المقام، سمحت المحكمة لمحامي الدفاع بتقديم مرافعتهم الختامية أيضاً في كافة الدعاوى الجزائية التي تمت الرقابة عليها.

وعلى مستوى محاكم البداية في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، لم تمنع المحاكم النيابة العامة من تقديم مرافعتها الختامية في كافة الدعاوى الجزائية التي تمت الرقابة عليها، في مقابل ذلك، لم تسمح المحكمة لمحامي الدفاع بتقديم مرافعتهم الختامية بما تبلغ نسبته 1.9٪ من الدعاوى الجزائية التي تمت الرقابة عليها.

ولاحظ فريق (استقلال) قيام هيئة المحكمة برفض استئناف طلبات الكفالة المعروضة على هيئة المحكمة، قبل أن تنهي النيابة العامة مرافعتها. وتقوم هيئة المحكمة برفض الطلب المقدم من وكيل الدفاع، دون البحث في أسباب مرافعة الدفاع، وبما يشكل انحيازاً للنيابة العامة، وذلك في الدعاوى الجزائية رقم 2021/407م، و2021/415م، و2021/299م، و2021/413م[59].

ولاحظ المراقبون قيام ذات المحكمة برفض طلبات الكفالة المعروضة عليها قبل أن تنهي النيابة العامة مرافعتها في طلب الكفالة ودون التدقيق بشكل كامل في أسباب ومسوغات الطلب ودون الاستماع بشكل كامل إلى مرافعة النيابة، وذلك في الدعاوى الجزائية رقم 2022/23م، و2022/22م، و2022/27م، و2022/19م، و2022/14م، و2022/8م، و2022/24م، و2022/26م[60].

4. الحق في وجود محامٍ يمثل المتهم

جاء العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان على الحق في الدفاع، بما في ذلك الحق في حصول المتهم على محامي دفاع من اختياره. وقد أشارت اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان إلى أن الحق في حصول المتهم على محامي دفاع من اختياره لا يمكن الاستغناء عنه، وقد فسر نظام السوابق القضائية الخاص بحقوق الإنسان هذا الحق بأنه لا يمكن إجبار المتهم على قبول محامٍ تعيّنه الحكومة. وشكّل حرمان المتهم من اختيار محامٍ للدفاع، أو من حصوله على محامٍ بالمطلق، أحد الأسس لوجود انتهاك للحقّ في محاكمة عادلة. وهذا الحق الأساسي مكرس في المادة 14 من القانون الأساسي الفلسطيني، التي تنص على أن

---

[57] المادة (252)، قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

[58] لمزيد من التفاصيل، يرجى مراجعة جدول رقم 12.

[59] الباحثة فاتن لولو، رصد الدعوى الجزائية، محكمة بداية شمال غزة.

[60] الباحثة فاتن لولو، رصد الدعوى الجزائية، محكمة بداية شمال غزة.

في الدعوى الجزائية رقم 2021/265 و2021/2721 حضر فيها محامٍ "متطوع" ولم يتم انتدابه من المحكمة، واتفق المحامي مع المتهم أن يتطوع في المرافعة عنه مقابل مبلغ مالي، وقام القاضي بتحذير المحامين من هذا النظام وأنه سوف يتم إلغاؤه قريباً.

"كل متهم في جناية يجب أن يكون له محامٍ يدافع عنه". يشمل هذا ضمان حق المتهم في اختيار محامٍ، والحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية للمتهمين المعوزين.

كما لوحظ سابقاً (انظر أعلاه، الفصل 3) في بعض القضايا أنه لم يحضر محامو الدفاع جلسات المحاكمة، لكن كان الإجراء المتبع إما أن المحكمة أجلت الجلسة أو عينت محامياً للمتهم. وفي حالة عدم وجود محامٍ، يجوز للمحكمة أن تطلب من نقابة المحامين الفلسطينيين تعيين محامٍ، أو في حالة عدم توفر الوقت الكافي، يمكن تعيين محامٍ مباشرةً. ومحاكم البداية، بسبب تأخر نقابة المحامين في الاستجابة لطلب المحكمة، يطلب القاضي ببساطة من محامٍ كان موجوداً في قاعة المحكمة تمثيل المتهم، في حالات أخرى، ما يعني أن التعامل مع ضمانات المحاكمة العادلة في مثل هذه الحالات يتم شكلياً وليس جوهرياً، ما يتطلب وضع معايير واضحة فيما يتعلق بالمساعدة القانونية، بما يضمن شكلياً وجوهرياً توفر هذه الضمانات، وأجلت المحكمة الجلسة لإتاحة الوقت للمتهم لتعيين محامٍ من اختياره. في بعض القضايا، عينت محاكم البداية، ومنها محكمة نابلس، محامين من مؤسسات تقدم خدمات المساعدة القانونية المجانية في حالة عدم تمكن المتهم من تعيين محامٍ بسبب العجز المالي، بعد موافقة المتهمين. ولاحظ المراقبون بعض الحالات التي كان فيها المحامون حاضرين في بداية الجلسة، ولكن كان عليهم المغادرة قبل نهاية الجلسة بسبب التزامات أخرى في محاكم أخرى، وعندها قامت المحاكم بتأجيل الجلسات.

قرار محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم (27\2016) الصادر بتاريخ 1 سبتمبر 2016: "ولما أن حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ وكيل يعتبر من الضمانات الأساسية في الدفاع التي لا يجوز للمحكمة إغفالها (ابتداء)"[61].

لاحظ فريق (استقلال) أن هيئة المحكمة انعقدت لنظر دعاوى جزائية دون وجود محامٍ، وذلك في الدعوى الجزائية رقم 2010/506[62]، ما يشكل إخلالاً بقواعد المحاكمة العدالة ومخالفة صريحة لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

كما لاحظ فريق (استقلال) من خلال الرقابة على محكمة بداية شمال غزة أنه عند انتداب محامٍ للمتهم، يتم إلزام المتهم بعد الحكم عليه بدفع مبلغ (50) شيكلاً، علماً أن المحكمة هي المكلفة بدفع أية أتعاب للمحاماة، وهذا تم في الدعاوى الجزائية 2020/2486م و2020/1912م و2020/205م و2020/2074م و2020/2614م، والدعوى الجزائية رقم 2021/333م، حيث تم انتداب المحامي خلال انعقاد الجلسة دون علمه أو اطلاعه على أوراق الدعوى الجزائية، الأمر الذي أدى إلى إضعاف مرافعة الدفاع أمام النيابة العامة[63].

من خلال فريق الرقابة، تبين أن (23) حالة، أي ما يقارب 2.9% من جلسات المحاكمة المنعقدة في محاكم البداية في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)، لا يوجد فيها محامٍ يمثل المتهم، في ذات المقام، تبين ارتفاع هذا العدد في جلسات المحاكمة المنعقدة في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، حيث بلغت النسبة 6.4%، (76) حالة لا يوجد فيها من يمثلهم قانوناً.

وفي إطار محامي الدفاع، تبين أن ما نسبته 95.6% من المحامين في محاكم البداية في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) حضروا إلى جلسات المحاكمة في الموعد المحدد، وجاءت نسبة التزام المحامين بوتيرة أعلى في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، حيث بلغت النسبة 98.7%.

[61] الطعن الجزائي رقم (27) لسنة 2016، تاريخ الفصل 1 سبتمبر، 2016، منشور على موسوعة القوانين والأحكام وأحكام المحاكم الفلسطينية "مقام". للمزيد، انظر: https://maqam.najah.edu/judgments/2488/

[62] محكمة بداية غزة الجزائية، الدعوى رقم 2010/506.

[63] الباحثة فاتن لولو، رصد الدعوى الجزائية، محكمة بداية شمال غزة.

مؤشرات تتعلق بغياب محامي المتهم

من خلال الرقابة على محاكم البداية في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) والمحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، تبين أن محاكم البداية قامت بمجموعة من التدابير في حالة غياب محامي الدفاع عن حضور جلسات المحاكمة، كما هو مشار إليه في الجدول أعلاه، ويتضح جلياً أن الإجراء الأبرز الذي قامت محاكم البداية باتخاذه هو إعادة تبليغ محامي الدفاع بموعد الجلسة القادمة (86.8% في محاكم البداية المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) – 35.4% في محاكم البداية المنعقدة في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة))، ويأتي مؤشر مخاطبة المحكمة لنقابة المحامين بشأن عدم حضور محامي الدفاع بواقع 3.9% لمحاكم البداية في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)، في حين لم تخاطب محاكم البداية في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة) نقابة المحامين بشأن المحامين المتغيبين عن حضور جلسات المحاكمة.

5. الحق في الحصول على الحكم

النطق بالحكم هو تلاوة منطوق الحكم في جلسة علنية، وإن كانت المرافعة سرية، وذلك حتى يتمكن الخصوم من قراءة الحكم والاطلاع عليه، حيث تجتمع هيئة المحكمة بعد اختتام المحاكمة في غرفة المداولة وتدقق فيما طرح أمامها من بيّنات وادعاءات، وتضع حكمها بالإجماع أو بالأغلبية فيما عدا عقوبة الإعدام فتكون بإجماع الآراء[64]. وبموجب القانون، يبنى الحكم على مجموعة من الأسس، يأتي في مقدمة هذه الأسس أن المحكمة تحكم في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها، ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع. وثانياً يُبنى الحكم على كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود وتحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه. وأخيراً يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية. وتوقع الهيئة الحاكمة على الحكم، ويتلى علناً بحضور وكيل النيابة العامة والمتهم، ويُفهِم رئيس الهيئة المحكوم عليه بأن له الحق في استئناف الحكم خلال المدة المقررة قانوناً[65]. واشترط القانون لصحة الأحكام في القضايا الجزائية أن تبنى على أدلة قانونية تؤدي إلى الإدانة، وبالبراءة متى شكت في صحة الدليل، أو عدم كفاية أدلة الاثبات، إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محّصت وقائع الدعوى بكافة جوانبها، وأحاطت بظروفها[66].

> لاحظ فريق (استقلال) في الدعوى الجزائية رقم 2020/2552م "أن هيئة محكمة بداية شمال غزة لا تنعقد مرة أخرى بعد رفعها للقرار، وإنما يتم إصدار الأحكام غيابياً، وعلى المتهم أو وكيله مراجعة القلم لمعرفة الحكم الصادر في الدعوى الجزائية[67]".

6. الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة والعقوبات اللاإنسانية والمعاملة المهينة

يُعدّ عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة أحد أهم حقوق الإنسان الأساسية، ويضمنها عدد كبير من أحكام القانون الدولي، مثل اتفاقية عام 1984 لمناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[68]. فقد قدمت اتفاقية مناهضة التعذيب تعريفاً واضحاً لمفهوم

---

[64] المادة رقم 272 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

[65] المادة رقم 277 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

[66] الطعن الجزائي رقم (2020\229) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 19 يناير، 2021.

[67] الباحثة فاتن لولو، رصد الدعوى الجزائية رقم 2020/2552، محكمة بداية شمال غزة.

[68] تنص على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر. منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة، على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

التعرض للتعذيب[69]، كما أن المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والخاصة بالجرائم ضد الإنسانية قد حددت المقصود بالتعذيب في فقرتها الثانية بند هـ[70]، [71]. كما يعد التعذيب من جرائم الحرب وفقاً لقانون محكمة الجنايات الدولية[72].

بالنظر إلى التشريعات الوطنية الفلسطينية، نجد أن عدداً منها تضمن بعض الأحكام الإجرائية أو الحقوق العامة المتعلقة بالتعذيب. لكنها لم تجرّم التعذيب كجريمة مستقلة قائمة بذاتها ومستقلة عن غيرها من الأفعال الماسة بسلامة الجسد، فالقوانين العقابية الأساسية النافذة في أراضي السلطة الوطنية من قانون العقوبات لسنة 60 النافذ في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)[73]، وقانون العقوبات لسنة 36 النافذ في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)[74]،أشارت إلى مصطلح "التعذيب" للدلالة على جريمة اسمها جريمة "التعذيب في التحقيق"، التي تقع من موظف عام على من يحتجزه من أشخاص. إلا أنها لم تتحدث عن هذه الجريمة كجريمة مستقلة بذاتها عن غيرها من الأفعال الماسة بسلامة الجسد "كالجرح وأفعال الطيش والإهمال وأفعال الأذى أو الإيذاء والعنف والشدة". ولم تتحدث أيضاً عن صفة خاصة فيمن تقع منه أفعال الإيذاء الجسدي، بل انحصرت النصوص، التي استخدمت مصطلح "التعذيب"، في استخدامه كإجراء غير قانوني، إذ إن الإجراءات التي قد تصدر نتيجة له إجراءات غير قانونية، من دون أن يضع أساساً قانونياً يجرّم فعل "التعذيب"، باعتباره جريمة مستقلة عن الجرائم الأخرى، التي قد تمس الجسد البشري.

كما نص القانون الأساسي للسلطة الوطنية على عدم جواز تعريض أحد لأي إكراه أو تعذيب، ونص كذلك على بطلان أي قول أو اعتراف يصدر عنه تحت تأثير أفعال إكراه أو تعذيب[75]. كما نص قانون الإصلاح والتأهيل على منع إدارة مراكز الاحتجاز من ممارسة أية أفعال تعذيب أو استعمال أفعال الشدة على النزيل[76]. واشترط كذلك قانون الإجراءات الجزائية في الاعتراف حتى يكون قانونياً أن يصدر طواعية وبالاختيار، من دون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي، لكنه رغم كل ذلك لم يستخدم مصطلح "تعذيب"[77] .

---

[69] جاء في تعريفها بأنه: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية.

[70] حيث نصت على أن التعذيب يعني (تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشتمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.

[71] اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/ يونيو 1987، وكانت قد انتهت اللجنة التحضيرية من أعمالها في أبريل 1998م، وتم إقرار مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تمهيداً لمناقشته في المؤتمر الدبلوماسي في (روما)، الذي تقرر انعقاده من الخامس عشر من يونيو حتى السابع عشر من يوليو 1998م ، وذلك بأغلبية مئة وعشرين دولة، واعتراض سبع دول، وامتناع إحدى وعشرين دولة عن التصويت، ونص نظام (روما) على دخوله حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر التالي لمرور ستين يوماً على إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى السكرتير العام للأمم المتحدة، وهو ما تم فعلاً في الأول من يوليو عام 2002م. راجع : د. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، مكتبة الإسكندرية، 2020م، 243 .

[72] المادة (8 / 2 / أ / 2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[73] المادة رقم 208 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م:

انتزاع الإقرار والمعلومات 1- من سام شخصاً أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. 2- وإذا أفضت أعمال العنف والشدة هذه إلى مرض أو جرح، كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ما لم تستلزم تلك الأعمال عقوبة أشد.

[74] عرف قانون العقوبات في المحافظات الجنوبية التعذيب بأنه: "إخضاع أو الأمر بإخضاع أي شخص للقوة أو للعنف بغية أن ينتزع منه أو من شخص يهمه أمره؛ اعترافاً بجرم أو أية معلومات تتعلق بجرم، أو تهديد أي شخص أو الأمر بتهديده بإلحاق أذى به أو بأمواله أو بأي شخص أو أموال أي شخص يهمه أمره بغية أن ينتزع منه اعترافاً بجرم أو أية معلومات تتعلق بجرم. أما المادة (108) قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936، فتنص على أن: "كل موظف في الخدمة العامة عرض شخصاً آخر لاستعمال القوة أو العنف معه أو أمر باستعمال القوة والعنف معه لكي ينتزع منه أو من أي فرد من أفراد عائلته اعترافاً بجرم أو معلومات تتعلق بجرم، يعتبر أنه ارتكب جنحة".

[75] راجع: المادة (13) من القانون الأساسي.

[76] المادة (37) الفقرة (2)، قانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" :"يمنع تعذيب النزيل أو استعمال الشدة معه".

[77] راجع: المادة (109) مكرر (ب) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م.

كما نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "لا يجوز القبض على أحد أو حبسه؛ إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً" [78].

بناء على ما ورد في التشريعات الفلسطينية النافذة، وبناء على ما ورد في الاتفاقيات والمعايير الدولية المناهضة للتعذيب، وبسبب خطورة أي ادعاء بالتعرض للتعذيب، يجب على المحاكم التعامل مع أي إقرار بالتعذيب بأقصى قدر من الاهتمام، والتأكد من إجراء تحقيق مناسب ومحاسبة الجناة على أفعالهم.

ادعاءات التعذيب أثناء التحقيق

أعرب فريق (استقلال) الرقابي، عن أنه في عدد من القضايا المعروضة على المحاكم الفلسطينية، زعم المتهمون أنهم تعرضوا لنوع من أنواع التعذيب **(23 حالة: 11 في الضفة الغربية و12 في قطاع غزة)**، كما هو مبين في الجدول 12، وتكررت هذه الادعاءات في محاكم بداية المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) (1.4٪ من جميع القضايا التي تمت الرقابة عليها)، مقارنة بمحاكم غزة (1٪ من مجمل عدد الجلسات التي تمت رقابتها.

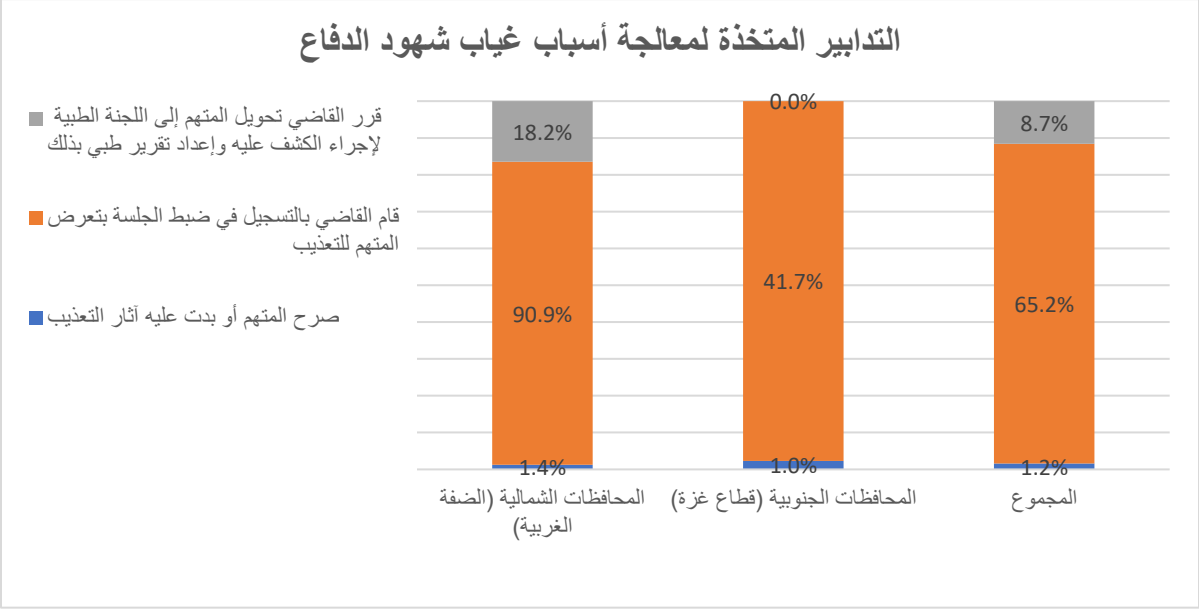

كانت محاكم البداية في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) أكثر تفاعلاً مع مزاعم تعرض المتهمين للتعذيب أثناء نظر طلبات التوقيف، لكنه لم يكن بالأمر الكافي. فرغم هذه الادعاءات، سجلت المحاكم (90.9% من القضايا) في ضبط الجلسة، وأمرت في 18.2٪ من القضايا بتحويل المتهم للجنة الطبية من أجل الخضوع للفحص من قبل طبيب شرعي، لكنها لم تقرر في أي حالة من حالات ادعاء التعذيب فتح تحقيق في جريمة التعذيب.

في المقابل، قامت محاكم البداية في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة) بتثبيت ادعاء التعذيب في 41.7٪ من القضايا أمام محاكم البداية في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، لكن المحاكم لم تقرر في أي حالة من الحالات الـ 23 التي تم رصدها تحويلها إلى الطب الشرعي أو فتح تحقيق في جريمة التعذيب.

قصور المحاكم المختصة بالتوقيف في إثبات وقائع التعذيب من شأنه أن يلحق ضرراً بسير العدالة، وأن ينجم عنه إفلات أشخاص من العقاب في حال إثبات واقعة التعذيب. هذا الأمر بدا واضحاً في الدعوى الجزائية رقم 2019/119 التي بدأت إجراءات المحاكمة فيها بتاريخ

[78] المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م المعدل لسنة 2014م.

2018/5/14 وصدر القرار النهائي بتاريخ 2022/10/5، أي أن المدة الزمنية للمحاكمة بلغت (1,605 أيام). وفيها أسندت النيابة العامة للمتهمين تهمة التحريض على القتل العمد بالاشتراك، وبعد تلاوة التهمة، ادعى المتهمون بتعرضهم للتعذيب[79]. واستمرت جلسات المحاكمة واستمعت إلى بينات النيابة العامة وبينات الدفاع، حيث جاءت كافة البينات الدفاعية حول التعذيب المادي والمعنوي الذي تعرض له المتهمون أثناء التحقيق معهم، اما بالنسبة للملف التحقيقي فلم يكن هناك اية ملف يمكن ضمه للدعوى وفقا لطلب المحكمة ، مما أدى الى عتراض وكلاء الدفاع .

كذلك وجدت المحكمة أن المتهمين قد تم نقلهم بين أكثر من مركز توقيف، سواء مركز إصلاح وتأهيل بيتونيا، ومركز جنيد، ومركز مباحث رام الله، واللجنة الأمنية في نابلس، وإن تعدد هذه الأماكن ونقل المتهمين من مكان توقيف لآخر وما رافق التحقيق مع المتهمين من أعمال شدة لدى الضابطة القضائية، كما ثبت للمحكمة من شهادة شاهدي الدفاع أمام المحكمة وتقرير مؤسسة الحق، وباستبعاد هذه الاعتراف، لم تبقَ أي بينة من البينات تربط المتهمين.

أصدرت المحكمة قرارها في 2022/10/5 بإعلان براءة المتهمين من تهمة التحريض على القتل العمد وتهمة القتل بالاشتراك لعدم كفاية الأدلة، وبذات الوقت عملاً بأحكام المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2011 وتعديلاته، تقرر المحكمة رد المضبوطات على ذمة هذه الدعوى لمن ضبطت بحوزته وقت ضبطها وفقاً لمحاضر الضبط. بذلك شكلت هذه القضية دلالة قاطعة على أن ممارسة التعذيب تحول دون تحقيق العدالة، فبالإضافة إلى الضرر الواقع على ضحايا التعذيب، يمكن أن يفلت مجرمون من العقاب حيث بقي مرتكب جريمة القتل المذكورة مجهولاً، وأهدر وقت المحكمة طوال هذه السنوات، ولم تكن تحتاج كل هذا الوقت لو تم إثبات واقعة التعذيب أثناء النظر في إجراءات التوقيف لدى المحكمة.

[79] بعد تلاوة لائحة الاتهام من قبل النيابة العامة، صرح المتهم الأول بالتالي: "أنا غير مذنب وإنني تعرضت للتعذيب أثناء التحقيق في المباحث العامة"، فيما أجاب المتهم الثاني: "أنا غير مذنب وإنني تعرضت للتعذيب من قبل اللجنة الأمنية في سجن الجنيد وفي مباحث رام الله"، فيما أجاب المتهم الثالث: "غير مذنب وأنا تعرضت لأبشع أنواع التعذيب في سجن الجنيد ومباحث رام الله".

الفصل الخامس

مراعاة المحاكم للنوع الاجتماعي في قضايا النساء المخالفات للقانون

يعتبر الإجرام وصمة اجتماعية تؤدي إلى تصور أن الأشخاص الذين يخالفون القانون ليسوا أصحاب حقوق؛ فالصراع مع القانون ينطوي على صراع مع المجتمع. وتشير الإحصاءات إلى أن عدداً متزايداً من النساء يظهر كمشتبه بهن ومتهمات ونزيلات؛ حيث تتزايد نسبة النساء في مراكز الإصلاح والتأهيل على مستوى العالم بمعدل أسرع من عدد نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل من الذكور. وبينما ارتفع عدد نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل في العالم بنحو 20% بين عامي 2000 و2015، ارتفع عدد النساء والفتيات النزيلات بنسبة 50% خلال الفترة نفسها، لكن الظروف التي تجنح فيها النساء وترتكب جرائم وجنايات تختلف عن تلك الخاصة بالرجال، حيث يعتبر وجود النساء الجانحات في السجن نتيجة مباشرة أو غير مباشرة للمجالات المتعددة للتمييز والإبعاد على أيدي أزواجهن أو شركائهن أو أفراد الأسرة والمجتمع. وترتبط الجرائم التي ترتكبها النساء بشكل وثيق مع ظروف الفقر، وغالباً ما تكون وسيلة للبقاء وإعالة أسرهن وأطفالهن، وتميل التهم الموجهة إلى النساء إلى أن تكون مرتبطة بجرائم بسيطة وغير عنيفة، ولا تشكل خطراً على الجمهور.

وسواء أكانت المرأة مشتبهاً بها أم متهمة أو مدانة، فإنه يحق لها الوصول إلى العدالة من بداية سلسلة العدالة الجنائية إلى نهايتها، الأمر الذي يعد تحدياً واسع النطاق داخل نظام العدالة الجنائية، الذي يبدأ من خلال الاتصال الأولي مع ضباط إنفاذ القانون، والتحقيق من قبل الشرطة، إلى توجيه التهم، والمحاكمة، وإصدار الأحكام، ومجموعة من سيناريوهات ما بعد الحكم، التي تشمل وفقاً للنهج الأكثر شمولية إعادة تأهيل المجرمين بعد المحاكمة، ومنع العودة إلى الإجرام، ومعالجة الأسباب الجذرية للجريمة لمنع الجريمة.

لكن مجال التعامل مع النساء المخالفات للقانون يكتسب قوة جذب محدودة مقارنة بمجال العنف ضد المرأة، بسبب محدودية الوعي بحقوق هؤلاء النساء بين الجهات الحكومية وغير الحكومية، ومحدودية البيانات المتعلقة بالجرائم المرتكبة، الأمر الذي يؤدي إلى مواجهة النساء المخالفات للقانون لتحديات فريدة في جميع مراحل سلسلة العدالة يجب أن تؤخذ في الحسبان؛ من القوانين التمييزية، والسياسات والممارسات غير المراعية لاحتياجات النساء المخالفات للقانون، واستبعاد البدائل غير الاحتجاجية أو الحصول على المساعدة القانونية.

وقد حددت هيئة الأمم المتحدة للمرأة (UNWOMEN, 2018) التحديات التي تواجهها النساء في نزاع مع القانون قبل المحاكمة بما يلي:

- عدم التمكن من الحصول على المشورة القانونية أو التمثيل القانوني قبل المحاكمة.
- الحاجة إلى خدمات مساعدة قانونية شاملة لتلبية الاحتياجات بشكل شامل (في المسائل الجنائية والمدنية والأسرية).
- طول فترات الاحتجاز السابق للمحاكمة بشكل غير ضروري، ما يعرض النساء لعواقب اجتماعية واقتصادية إضافية، تؤثر على عائلاتهن أيضاً.
- الفرص المحدودة للنظر في طلب الكفالة بسبب الافتقار إلى التمثيل القانوني.
- بطء المحاكمات والاحتجاز المطول.
- عدم اعتماد القضاة بشكل كافٍ على تقارير الخدمات الاجتماعية لتحديد الظروف المخففة للمجرمات.
- عدم دراية القضاة بتاريخ المرأة وخلفيتها.

من هنا، تنطلق المعايير الدولية من وجوب مراعاة النوع الاجتماعي في معاملة النساء وظروف احتجازهن؛ حيث تم تطوير معايير دولية شاملة لدعم تعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي في عمليات أنظمة العدالة الجنائية، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتلبية الاحتياجات الخاصة بنوع الجنس للنساء كمشتبه بهن ومتهمات ونزيلات، التي تشمل:

- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة 13/2002، المتعلق بالمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، الذي يوصي بأن تولي إستراتيجيات منع الجريمة الاعتبار الواجب للاحتياجات المختلفة للرجال والنساء.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 187/67، بشأن الوصول إلى المساعدة القانونية في أنظمة العدالة الجنائية، الذي يحدد مسؤولية الدولة في وضع نظام وطني للمساعدة القانونية يكون متاحاً وفعالاً ومستداماً وموثوقاً، ويعترف بالحق في الحصول على المساعدة القانونية للأشخاص الذين هم على اتصال بالقانون في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 110/45، المتعلق بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجاجية (قواعد طوكيو)، على الرغم من عدم وجود إشارة محددة للتدابير الخاصة بالمرأة، حيث تمت تغطيتها لاحقاً في قواعد بانكوك.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 175/70، بشأن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) أكثر المبادئ التوجيهية شمولاً بشأن معاملة السجناء، وقد تم تبنيها في البداية في عام 1955م وتم تحديثها من قبل الجمعية العامة في عام 2015م.
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة 12/2002، بشأن المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، والتدابير المرنة والقابلة للتكيف والمتكاملة لأنظمة العدالة الجنائية التي تأخذ الظروف القانونية والاجتماعية والثقافية في الاعتبار.

وتتعلق الصكوك التالية على وجه التحديد باحتياجات وحقوق المرأة:

- المادة 2 (ز) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) تلزم الدول "بإلغاء جميع أحكام العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة".
- يقدم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 228/65، الإستراتيجيات النموذجية المحدثة والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، إرشادات بشأن منع الجريمة في سياق العنف ضد المرأة وبشأن استجابات العدالة الجنائية مثل هذا العنف.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 229/65، قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجاجية للمجرمات (قواعد بانكوك) تنطبق على السجينات المحكوم عليهن، والمشتبه بهن في انتظار المحاكمة أثناء الاحتجاز، والمجرمات الخاضعات لتدابير غير احتجازية وتدابير تصحيحية، والنساء في الحجز الوقائي.

نتائج الرقابة على قضايا النساء المخالفات للقانون

بلغت نسبة الإناث المتهمات في القضايا الجنائية التي تم رصدها 1% من مجموع القضايا في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) و1.5% في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة).

- توفر عناصر الشرطة النسائية في المحكمة

إن عمل الشرطة هو لصالح المجتمع، وينبغي أن يعكس جهاز الشرطة التنوع في المجتمع الذي يعمل فيه ويقوم على المساهمات القيمة التي يضفيها وجود نساء ورجال فيه، وبالتالي، يتم تمثيل النساء في هيكلية الرتب، وعلى نطاق المناطق التي تقوم فيها الشرطة بعملها.

وحيث إن الهيكليات والسياسات والممارسات تترك آثاراً متباينة على الرجال والنساء، فإن تحسين فعالية الشرطة للنهوض بالمساواة بين الجنسين تستوجب وضع سياسات عدم تمييز متينة وتدريب أفراد الشرطة عليها لضمان فهمها، كما تستوجب أخذ الاعتبارات المتعلقة بالجنسين خلال البحث والتخطيط والرقابة والمراجعة، والتجنيد من خلال وجود تمثيل أكبر للنساء في الشرطة وإدراج منظور النوع الاجتماعي لغايات التعامل والاستجابة بحساسية أفضل مع الحاجات الأمنية المختلفة للرجال والنساء، بحيث تشكّل جسراً لمجموعة من قطاعات الدعم الأخرى كالمساعدة القانونية والرعاية الصحية والإرشاد (DCAF, 2019).

إلا أن عناصر الشرطة النسائية، وفقاً لفريق الرقابة، لم تكن متواجدة بين عناصر الشرطة الذين أحضروا المتهمة إلى المحكمة في 41.9% من القضايا في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) وفي 50% من القضايا في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، كما لم تكن هناك عناصر من الشرطة النسائية بين عناصر الشرطة في قاعة المحكمة في 35.5% من القضايا في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) و53.6% من القضايا في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على إنفاذ القانون والوصول للعدالة؛ حيث تشير الدراسات المختلفة إلى أن الشرطة النسائية لديها المهارة للتصدي للعنف ضد المرأة والجرائم الجنسية، وهي أقل عرضة لاستخدام القوة المفرطة، ولها دور هام في تحسين العلاقات بين الشرطة والمجتمع (Fritsvold, n.d; Schuck & Rabe-Hemp, 2005).

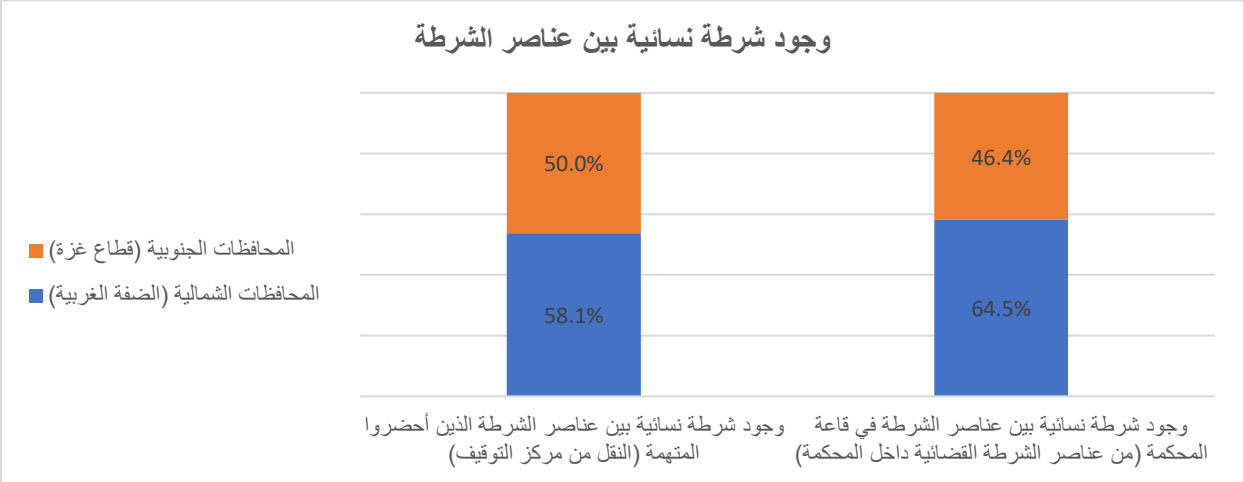

- التعامل مع النساء في المحكمة

إن ممارسي العدالة الجنائية ليسوا محصنين من الأعراف الاجتماعية والثقافية بين الجنسين التي تملي سلوك المرأة. لذلك، عند التعامل مع النساء المخالفات للقانون، قد تقوم هذه الجهات الفاعلة بفرض وإدامة الصور النمطية من خلال لوم النساء و/ أو فرض عقوبات أشد على النساء مقارنة بتلك المفروضة على الرجال في جرائم معينة أو غيرها من الأفعال التي يُنظر إليها على أنها تنتهك معايير "السلوك السليم" للمرأة.

1. تعامل الشرطة

أظهرت تقارير الرقابة أن تعامل الشرطة لم يكن بشدة وعنف مع المتهمات أو الموقوفات أثناء إحضارهن إلى المحكمة أو إخراجهن من قاعات المحكمة في كل من المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) والمحافظات الجنوبية (قطاع غزة). إلا أن الشرطة لم تؤمن حماية خاصة للنساء داخل المحكمة في الحالات المتعلقة في 32.3% من القضايا في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)، وفي 35.7% من القضايا في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة).

رصد فريق (استقلال) في الدعوى الجزائية رقم 2021/345م المنعقدة في محكمة بداية غزة الجزائية أنه وبجلسة المحكمة المنعقدة بتاريخ 2022/1/17، صرحت المتهمة: "بأنها تتعرض للتنمر من قبل الشرطيات في المركز ومن قبل الموقوفات، وإلزام قاضي النيابة العامة بمتابعة ذلك وعدم التعرض لها بأي إساءة داخل مركز التوقيف"[80].

[80] يتوفر لدى استقلال تقرير رقابي مسنود بمحضر ضبط الجلسة المذكورة.

الجدول رقم (2): يبين تعامل الشرطة مع المتهمات

		المنطقة			
		المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)		المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)	
		العدد	%	العدد	%
تعامل الشرطة بشدة وعنف مع المتهمات أو الموقوفات أثناء إحضارهن للمحكمة أو إخراجهن من قاعة المحكمة	نعم	0	0.0%	0	0.0%
	لا	31	100.0%	28	100.0%
هل أمّنت الشرطة حماية خاصة داخل المحكمة في الحالات المتعلقة بالجرائم الخطيرة؟	نعم	21	67.7%	18	64.3%
	لا	10	32.3%	10	35.7%

2. تعامل النيابة ومحامي الدفاع مع النساء المخالفات للقانون

أفاد فريق الرقابة بعدم حصول تجاوزات في مناقشة المتهمة من قبل وكيل النيابة أو محامي الدفاع بقصد الإرباك والتشكيك في شهادتها، وذلك في 96.8% من القضايا في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)، و100% من القضايا في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة).

الجدول رقم (3): يبين التعامل مع المتهمات من قبل وكيل النيابة أو محامي الدفاع

		المنطقة			
		المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)		المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)	
		العدد	%	العدد	%
هل لاحظت تجاوزات في مناقشة المتهمة من قبل وكيل النيابة أو محامي الدفاع بقصد إرباكها والتشكيك في شهادتها؟	نعم	1	3.2%	0	0.0%
	لا	30	96.8%	28	100.0%

3. تعامل القضاة

يُمنح المتهمون فرصة عرض قضيتهم على القضاة لأول مرة عند المحاكمة، ولهذا فمن الأهمية بمكان عدم المساس بإجراءات التقاضي السليمة، حيث يضمن مبدأ "تساوي الأطراف" للمتهمين القدرة على تقديم الدليل على قدم المساواة مع قدرة طرف الادعاء. فإذا رأى المتهمون في القاضي قسوة في التعامل معهم وعدم السماح لهم بالكلام إلا للرد على الأسئلة، فقد لا يتمكنون من عرض رواياتهم للأحداث، الأمر الذي يتنافى مع تحقيق العدالة، حيث تتطلب المحاكمات العادلة افتراض براءة المتهمين حتى ثبوت الإدانة بما يتفق مع المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14.2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تمنح كل فرد متهم بارتكاب جريمة الحق في "أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً".

ومن ناحية أخرى، يقع على عاتق القضاة تعزيز القيم الأساسية للسلوك القضائي، وهي الاستقلالية، والحياد، والنزاهة، واللياقة، والمساواة، والكفاءة، والاجتهاد. كما يقع على عاتقهم تحسين قدرة نظام العدالة الجنائية على الاستجابة المراعية للفوارق بين الجنسين، واحترام وحماية ودعم حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، واتخاذ قرارات بشأن التحويل والتدابير العقابية البديلة، والقضاء على أي تمييز ضد المرأة في العقوبات المنصوص عليها في جرائم معينة، وإجراء المحاكمة بسرية وحساسية والتأكد من أنه خلال المحاكمات،

يُعطى وزن متساوٍ لشهادة النساء والفتيات بالنسبة لشهادة الرجال. (CEDAW GR 33، الفقرات. 37 (ب) و51 (م) وCEDAW GR 30، الفقرة. 81 (ح)).

وفي هذا الصدد، لم يلحظ فريق الرقابة إطلاقاً اتخاذ أحد أطراف المحكمة موقفاً مسبقاً من المتهمة كونها أنثى في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) وفي المحافظات الجنوبية (قطاع غزة). وكذلك الأمر بالنسبة للقضاة الذين لم يتعاملوا مع المتهمات بشدة بنسبة 96.8% في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) و100% في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة). بينما أفادت تقارير الرقابة أن القضاة لم يراعوا خصوصية المرأة المتهمة أثناء المحاكمة في 41.9% في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) و14.3% في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة).

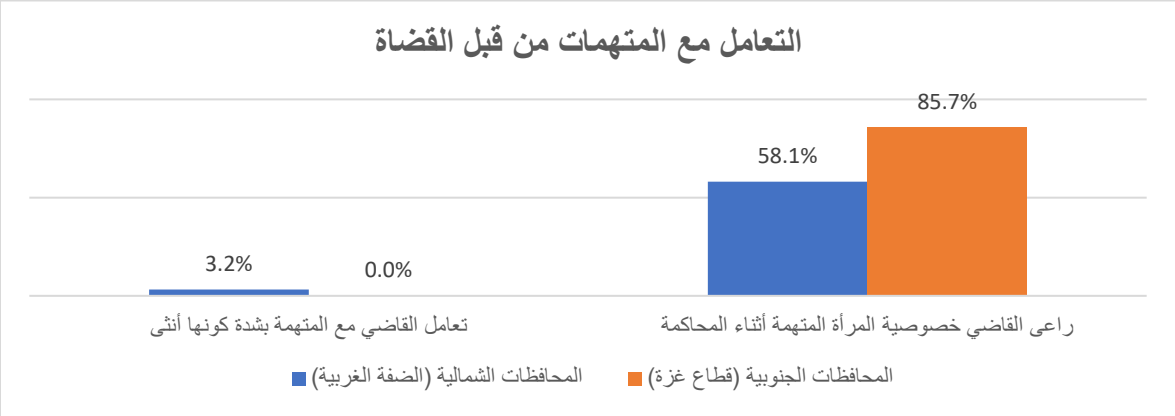

4. توفر أماكن توقيف ونظارة وأماكن محاكمة مجهزة وملائمة وآمنة

غالباً ما يتم تصميم وتنفيذ إصلاحات العدالة الجنائية من منظور ذكوري، ولإزالة هذا الاختلال في التوازن، يجب أن تدمج عمليات تطوير البنية التحتية الحالية والمستقبلية من منظور النوع الاجتماعي، الذي يشمل إنشاء مساحات خاصة للاجتماعات (مثل الأسرة والمحامين)، وتوفير مرافق للرضاعة الطبيعية، وتوفير التسهيلات التدريبية والتعليمية لدعم إعادة تأهيل المرأة بشكل هادف وإعادة دمجها عند إطلاق سراحها.

وفي هذا الصدد، تمت الرقابة على مدى توفر مرافق خاصة بالنساء في المحاكم. وقد أفادت تقارير فريق الرقابة بعدم وجود مكان مخصص للموقوفات الإناث في 90.3% من القضايا في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) و96.4% من القضايا في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، وعدم وجود نظارة خاصة للنساء بنسبة 83.9% في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) و78.6% في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة). كذلك الأمر بالنسبة لتهيئة الأماكن ووجود ممرات آمنة وغرف محاكمات خاصة للنساء المتهمات والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن نهائياً في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)، حيث أفاد فريق الرقابة بعدم توفرها بنسبة 92.9% من القضايا في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة).

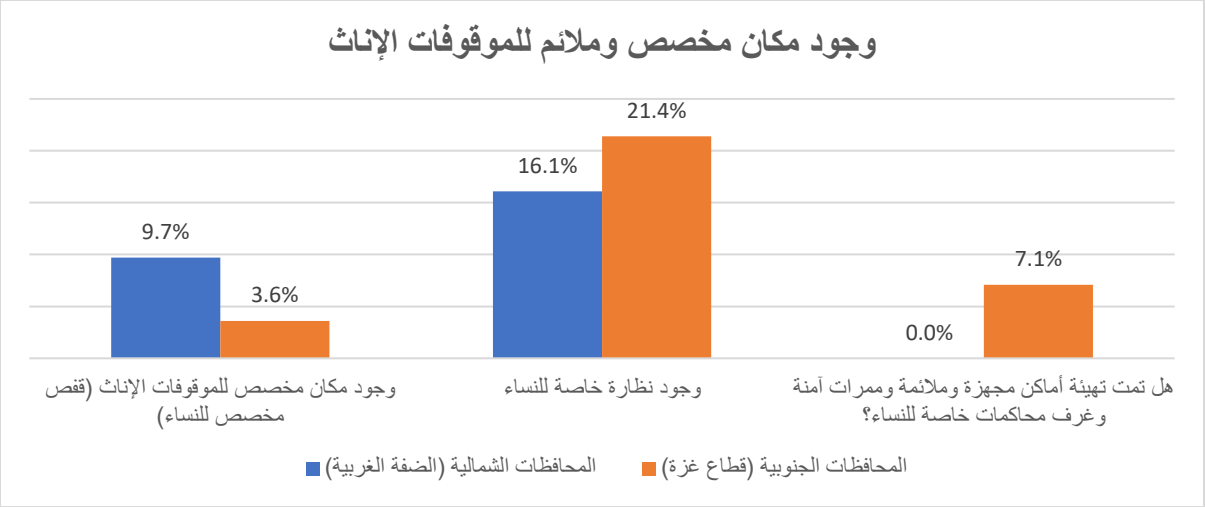

5. المساعدة القانونية

يعرّض عدم توفير المساعدة القانونية الكافية للنساء الأميات إلى خطر الإكراه أو الجهل عند توقيعهن على وثائق ذات عواقب قانونية خطيرة. كما يمكن أن يؤدي الافتقار إلى التمثيل القانوني إلى التأخير عبر نظام العدالة، والحرمان من الكفالة، والاحتجاز المطول قبل المحاكمة والحكم غير المناسب. لذلك، أنشأت مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الوصول إلى المساعدة القانونية في أنظمة العدالة الجنائية، التي اعتُمدت في عام 2012، لأول مرة، واجباً إيجابياً على الدول لتقديم المساعدة القانونية في أنظمة العدالة الجنائية (United Nations, 2012)، حيث دعا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 187/67، الدول إلى تقديم المساعدة القانونية لجميع الأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المسجونين أو المشتبه بهم أو المتهمين بارتكاب جريمة، ولضمان الحق في المساعدة القانونية في أنظمتها الوطنية على أعلى مستوى. كما نصت التوصيات العامة لاتفاقية سيداو على ضرورة إضفاء الطابع المؤسسي على أنظمة المساعدة القانونية والدفاع العام التي يمكن الوصول إليها والاستدامة والاستجابة لاحتياجات المرأة، وضمان تقديم هذه الخدمات في الوقت المناسب وبطريقة مستمرة وفعالة في جميع مراحل الإجراءات القضائية أو شبه القضائية، بما في ذلك الحلول البديلة للمنازعات وآليات وعمليات العدالة التصالحية، وضمان وصول المساعدة القانونية ومقدمي الدفاع العام دون عوائق إلى جميع الوثائق ذات الصلة وغيرها من المعلومات، بما في ذلك إفادات الشهود (CEDAW GR 33, para. 37(a). وتشمل حقوق النساء المخالفات للقانون الخدمات القانونية (كالحصول على المشورة القانونية والمساعدة القانونية والتمثيل في المحكمة).

وفي هذا السياق، يجب أن تأخذ الدول في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للمرأة عند تصميم خطط المساعدة القانونية على الصعيد الوطني، كالإدماج الفعال لمنظور النوع الاجتماعي في السياسات القانونية والقوانين والإجراءات والبرامج والممارسات، التي تجعل من الممكن تمثيل المجرمات بمحاميات واتخاذ إجراءات إيجابية لصالح النساء في التدريب والتعليم القانوني. كذلك، يجب أن تتاح سبل الإنصاف إذا تم تقويض الحق في المساعدة القانونية أو تأخيره أو عدم توفير معلومات كافية عن هذا الحق. كما يجب أن يكون مقدمو المساعدة القانونية مجهزين بالتعليم والتدريب والمهارات والخبرة اللازمة بما يتناسب مع طبيعة عملهم، بما في ذلك خطورة الجرائم التي يتم التعامل معها وحقوق المرأة واحتياجاتها.

وبالاطلاع على تقارير فريق الرقابة، يتضح أنه لم يتم توفير المساعدة القانونية المجانية للنساء والفتيات غير المقتدرات في الجرائم الجنائية بنسبة 96.8% في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)، وبنسبة 85.7% في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)،

وتجدر الإشارة إلى أن نقابة المحامين تمثل متهمين فيما مجموعه تقريباً 300 دعوى جزائية تحت إطار المساعدة القانونية لأشخاص غير قادرين على توكيل محامين من كلا الجنسين[81].

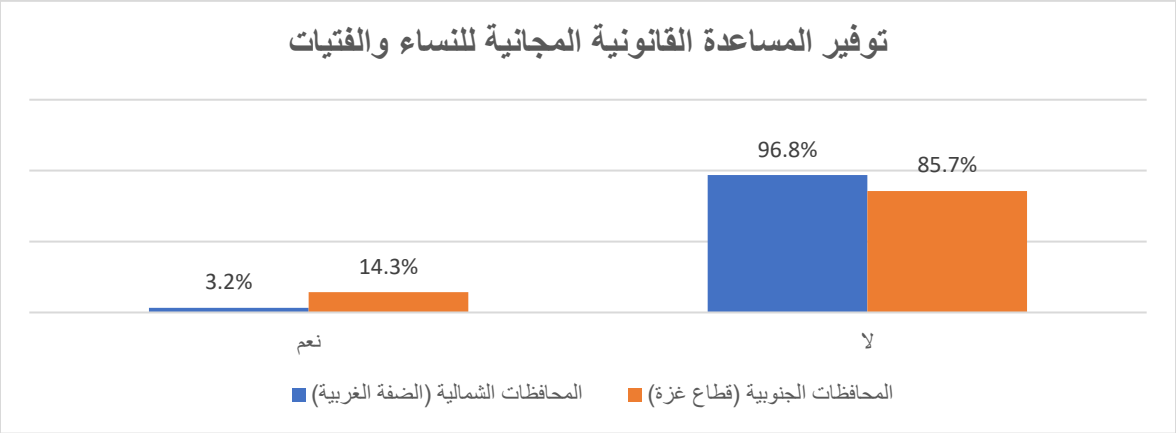

6. التعامل مع الشهود من النساء

يشمل الحق في المحاكمة العادلة قدرة المتهم على جلب الشهود للشهادة دفاعاً عنه وكذلك الطعن في صدق شهادة شهود الادعاء بموجب نفس الشروط. ويلخص الإعلان العالمي هذه المسألة في الحق في نظر القضية "نظراً عادلاً علنياً". والمادة 14.3 (ه) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص تحديداً على الحق في: "أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام". والمادة 16 (ه) الميثاق العربي لحقوق الإنسان تكرر نفس هذا النص من العهد الدولي بنفس الكلمات.

وتقوم شهادة الشهود بدور هام في إثبات الدعوى الجنائية، وقد تكون الدليل الوحيد للإثبات، وتتوقف عليها براءة المتهم أو إدانته. ولذلك، لا بد من إحاطة الشهود بحماية القانون حتى لا يتعرض للتهديدات أو الاعتداءات، وإلا فإن الشهود سيحجمون عن قول الحقيقة والإدلاء بالشهادة.

لكن إحاطة الشهود بحماية القانون، غير كافية وحدها لكفالة قول الحقيقة، ذلك أن معظم إجراءات المحكمة تكون غير متكافئة، حيث يتمتع بعض المشاركين بسلطة أكبر على الحوار من غيرهم، وتوجد أدوار محددة للمشاركين تحدد أداء الكلام ومساحة الخطاب الخاصة بهم، وتعتمد إجراءات المحكمة إلى حد كبير على الاستخدام المناسب للغة. وهكذا، يطرح المحترفون (القضاة والمدعون العامون والمحامون) الأسئلة التي يتعين على الأشخاص العاديين (المدعى عليهم والمدعين والشهود) الإجابة عنها، بينما لا يُسمح للأشخاص العاديين بالمساهمة بالمعلومات بشكل عشوائي أثناء الإجراءات. فيما يتأثر الأشخاص العاديون شخصياً بدرجات متفاوتة بما يدور حولهم من حوارات، ويكونون عرضة للخطر مقارنة بالمهنيين الذين يتواجدون فقط نتيجة لمسؤولياتهم المهنية.

وقد أفاد فريق الرقابة بعدم وجود غرفة انتظار خاصة بالشهود النساء في حوالي 94% من المحاكم التي تمت فيها الرقابة، كما لم يتم تأمين حماية خاصة للشاهدة في الحالات المتعلقة بالجرائم الخطيرة، وذلك في غالبية القضايا. وقد تم النداء على الشاهدة أمام الجمهور في 75% من القضايا.

انقسم القضاة بنسبة 50% في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) والمحافظات الجنوبية (قطاع غزة) بين من راعوا خصوصية المرأة أثناء الشهادة وبين من لم يراعوها، وكانت نسبة عدم المراعاة في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) أعلى منها في المحافظات الجنوبية

[81] مقابلة مع موظفة في نقابة المحامين الفلسطينيين.

(قطاع غزة)، حيث بلغت 87.5% من القضايا. وأفاد فريق الرقابة بعدم إصدار المحكمة مذكرة إحضار بحق الشاهدة التي لم تحضر لتدلي بشهادتها في 75% من القضايا. إلا أنه لم يسمح للشاهدات الكبيرات بالسن بالإدلاء بالشهادة وهن جالسات في 75% من القضايا، وكانت نسبة عدم السماح في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة) 0%.

ولم يلحظ فريق الرقابة في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) والمحافظات الجنوبية (قطاع غزة) اتخاذ موقف مسبق من قبل أحد أطراف المحكمة، من الشاهدة كونها أنثى، حيث منح القضاة النساء الشهود وقتاً مماثلاً لما منحه للشهود الذكور في 94% من القضايا. وقد تم تنبيه الشاهدة وتوضيح أهمية شهادتها وضرورة تدوينها كتابةً وتبيان مكان توقيع الشاهدة في المحضر في حوالي 69% من القضايا، فيما لم يلحظ فريق الرقابة وجود تجاوزات في مناقشة الشاهدة أو الضحية من قبل وكيل النيابة أو محامي الدفاع بقصد إرباكها أو التشكيك في شهادتها في 94% من القضايا.

الفصل السادس

الاستنتاجات والتوصيات

❖ الاستنتاجات

1. لاحظ فريق الرقابة أن التقدم في إجراءات سير الدعوى في محاكم المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) كان 798 دعوى جزائية يقابلها تأجيل 2265. أما في محاكم المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، فقد تم السير قدماً في إجراءات 1869 دعوى جزائية مقابل تأجيل 678 من الجلسات التي رصدها فريق (استقلال) الرقابي على محاكم في القضايا الجنائية في محاكم البداية.

2. من خلال تحليل 798 جلسة دعوى جزائية في محاكم بداية المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) تم السير بها قدماً، تبين أن أعلى نسبة لتوزيع القضايا حسب المرحلة التي وصلت إليها جلسات المحاكمة هي مرحلة بينات النيابة، حيث بلغت النسبة 39.3%، تليها مرحلة بينات الدفاع بنسبة 22.9%، وبلغت مرحلة النطق بالحكم 14.9% من مجمل الجلسات التي تم رصدها. وعلى مستوى محاكم البداية في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، تبين من خلال تحليل 1989 دعوى جزائية أن أعلى نسبة في مراحل المحاكمة كانت لمرحلة النطق في الحكم، فقد بلغت 55.3%، تلتها مرحلة تلاوة التهم بنسبة 12.4%، وهذا يعكس حالة التقدم والسرعة في البت في القضايا المنظورة في هيئات الجنايات في محاكم بداية المحافظات الجنوبية (قطاع غزة).
3. فيما يتعلق بمراعاة مبدأ الحق بالحرية في مرحلة توقيف المتهمين في محاكم المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) والمحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، فقد لاحظ فريق الرقابة من خلال ما تم رصده في جلسات التوقيف أمام المحاكم ما مجموعه 36 جلسة تمديد توقيف، منها 19 جلسة تمديد توقيف أمام محاكم البداية في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) و17 جلسة تمديد توقيف أمام محاكم البداية في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة).
4. أن محاكم البداية في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة) قررت الاستجابة لطلبات التوقيف إلى حين استكمال إجراءات المحاكمة في 35.3%، ولمدة 45 يوماً 43.1%، ورفضت تمديد 3 طلبات توقيف في ثلاثة ملفات، أي ما نسبته 17.6%. وعند تحليل أسباب تمديد التوقيف لدى هيئات محاكم البداية، تبين أن استكمال إجراءات التحقيق وخطورة التهمة هي أبرز المبررات التي تساق لقبول طلبات التوقيف، فقد تم تسبيب 52.6% من الحالات المعروضة في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) باستكمال إجراءات التحقيق، و47.1% في محاكم بداية المحافظات الجنوبية (قطاع غزة).
5. لاحظ فريق الرقابة في كافة محاكم المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) والمحافظات الجنوبية (قطاع غزة) أنه عند إرسال طلب تمديد التوقيف من النيابة العامة للمحكمة، لا يتم إحضار أو إرفاق الملف التحقيقي بطلب تمديد التوقيف لعرضه على هيئة المحكمة لغايات فحصه ودراسة المبررات الداعية لتمديد التوقيف من أجل إصدار القرار المتفق وصحيح القانون فيه، فتقوم النيابة العامة بإرسال الطلب منفرداً ودون أية مرفقات معه.
6. شكل غياب المتهم عن جلسات المحاكمة العامل الأكثر تسبباً في تأجيل جلسات المحاكمة، فقد شكلت نسبة غياب المتهم في محاكم الضفة 39.4% من أسباب التأجيل التي تم حصرها، بارتفاع مقداره 13.3 نقطة مئوية عن عام 2020م، حيث شكل غياب المتهم حينه نسبة 26.1%، ويعود ارتفاع هذا المؤشر إلى غياب الردع المتمثل بعدم حضور المتهمين المخلى سبيلهم أو المتهمين الصادرة بحقهم مذكرة توقيف. أما في محاكم المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، فقد شكل غياب المتهم عن حضور الجلسات نسبة 36.4% من نسبة الغياب، بارتفاع مقداره 13.3 نقطة مئوية عن العام 2020م، حيث شكل الغياب في ذلك الحين نسبة 23.1% من أسباب الغياب.

7. شكل غياب شهود النيابة العامة عن الجلسات التي تم تأجيلها في محاكم البداية في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) ما نسبته 33.1% خلال الجلسات التي رصدها فريق الرقابة في العام 2022م بازدياد مقداره 6.1 نقطة مئوية مقارنة مع العام 2020م، حيث بلغت نسبة غياب شهود النيابة في ذلك العام 27%. وشكل غياب شهود الدفاع في محاكم المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) خلال العام 2022م نسبة 4.5% من أسباب تأجيل 101 جلسة تم رصدها، دون أي تغير جوهري عن العام 2020م، حيث بلغت نسبة غياب شهود الدفاع في العام المنصرم 5.6%.

8. على مستوى محاكم البداية في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، حدث تطور ملموس في حضور شهود النيابة العامة، فقد تراجعت نسبة غياب الشهود عام 2022م إلى 12.7% في 367 جلسة تم رصدها، بعد أن كانت 19.5% في العام 2020م، أي حصل تقدم مقداره 6.8 نقطة مئوية. لكن بالمقابل حصل تراجع في حضور شهود الدفاع مقداره 2.6 نقطة مئوية، فقد شكل غياب شهود الدفاع سبباً لتأجيل الجلسات بنسبة 6.8% عام 2022م بعد أن كانت النسبة 4.2% في عام 2020م.

9. خلال عملية الرقابة على جلسات المحاكمات، تم رصد تأجيل 367 جلسة لعدم حضور المحامي، وشكل ذلك نسبة 16.2% من أسباب التأجيل في محاكم المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)، وذلك بارتفاع مقداره 2 نقطة مئوية عن العام 2020م، حيث كانت النسبة 14.2%. تضاف إلى ذلك نسبة 1.1% تمثلت بتأخر انتداب المحامي من قبل نقابة المحامين، لأسباب تختلف من محامٍ إلى آخر.

10. في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، شكل غياب المحامي عن الجلسات نسبة 7.5% خلال العام 2022م، بعد أن كانت نسبة الغياب 13.4% في العام 2020م، أي أنه طرأ تحسن بمقدار 5.9 نقطة مئوية في حضور المحامي لجلسات المحاكم وخفض نسبة التأجيل. أما تأخر انتداب محامٍ، فقد بلغت النسبة 1.9% كسبب لتأجيل الجلسات. ومن مجمل الجلسات التي تم رصدها في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، شكل إمهال المتهم لتوكيل محامٍ ما نسبته 33.3% كسبب لتأجيل الجلسات دون السير قدما بالدعوى، وشكّل ذلك تراجعاً ملحوظاً عن العام 2020م.

11. إن أداء الهيئات الجزائية في محاكم بداية المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) تراجع خلال 2022م في تقليل مدد تأجيل الجلسات، فوفقاً لنتائج فريق الرقابة، انخفضت نسبة التأجيل لأقل من 30 يوماً بين الجلسة والتي تليها إلى 32.9% بعد أن كانت النسبة في العام 2020م تصل إلى 37.7%، أي أصبحت غالبية التأجيلات في محاكم المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) تزيد على مدة شهر، وذلك بنسبة 67.1%، وهناك قضايا بنسبة 0.7% رصد فيها التأجيل لأكثر من ثلاثة أشهر. وفي الهيئات الجزائية العاملة في محاكم المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، لوحظ تحسن ملموس في اتجاه المحاكم لتقليل فترات التأجيل بين الجلسات. وبلغت نسبة القضايا التي تؤجل أقل من 30 يوماً للجلسة التي تلي تشكل 55.3% من مجمل عدد القضايا المؤجلة بعد أن كانت نسبتها في عام 2020م تساوي 23.7%.

12. لوحظ في بعض القضايا في محاكم البداية في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة) أن هناك انحيازاً من قبل هيئة المحكمة للنيابة العامة، حيث تقوم هيئة المحكمة برفض استئناف طلبات الكفالة المعروضة على هيئة المحكمة قبل أن تنهي النيابة العامة مرافعتها، وذلك عند انتهاء مرافعة وكيل الدفاع في طلب استئناف الكفالة، إذ يقوم ممثل النيابة الحاضر بالمرافعة وأثناء مرافعة النيابة العامة تقوم هيئة المحكمة برفض الطلب المقدم من وكيل الدفاع دون البحث في أسباب مرافعة الدفاع، فيما لوحظ في بعض القضايا أن المحكمة قامت برفض طلبات الكفالة المعروضة عليها قبل أن تنهي النيابة العامة مرافعتها في طلب الكفالة ودون التدقيق بشكل كامل في أسباب ومسوغات الطلب ودون الاستماع بشكل كامل إلى مرافعة النيابة.

13. لاحظ فريق (استقلال) أن هيئة المحكمة انعقدت لنظر دعاوى جزائية دون وجود محامٍ، وذلك في بعض الدعاوى الجزائية، ما يشكل إخلالاً بقواعد المحاكمة العادلة ومخالفة صريحة لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. ولاحظ فريق (استقلال)

من خلال الرقابة على محكمة بداية شـمال غزة أنه عند انتداب محامٍ للمتهم، يتم إلزام المتهم بعد الحكم عليه بدفع مبلغ (50) شـيكلاً، حيث تم انتداب المحامي خلال انعقاد الجلسـة دون علمه أو إطلاعه على أوراق الدعوى الجزائية، الأمر الذي أدى إلى إضعاف مرافعة الدفاع أمام النيابة العامة.

14. تبين أن ما نسبته 95.6% من المحامين في محاكم البداية في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) حضروا إلى جلسات المحاكمة في الموعد المحدد، وجاءت نسـبة التزام المحامين بوتيرة أعلى في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، حيث بلغت النسـبة 98.7%، وتعتمد محاكم البداية مجموعة من التدابير في حالة غياب محامي الدفاع عن حضور جلسات المحاكمة، حيث إن الإجراء الأبرز الذي تتبعه محاكم البداية هو إعادة تبليغ محامي الدفاع بموعد الجلسـة القادمة (86.8% في محاكم البداية في المحافظات الشـمالية (الضـفة الغربية) – 35.4% في محاكم البداية المنعقدة في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، ويأتي مؤشـر مخاطبة المحكمة لنقابة المحامين بشأن عدم حضور محامي الدفاع بواقع 3.9% لمحاكم البداية في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)، في حين لم تخاطب محاكم البداية في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة) نقابة المحامين بشـأن المحامين المتغيبين عن حضـور جلسات المحاكمة.

15. لاحظ الفريق الرقابي أن محاكم البداية في المحافظات الشـمالية (الضـفة الغربية) كانت أكثر تفاعلاً مع ادعاءات تعرض المتهمين للتعذيب، حيث سجلت مثل هذه التصريحات في ضبط الجلسـة في أكثر من (90.9% من القضـايا) مقابل ما نسـبته 41.7٪ من القضـايا أمام محاكم البداية في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة). هذا وأمرت محاكم البداية في المحافظات الشـمالية (الضـفة الغربية) بتحويل المتهم للجنة الطبية من أجل الخضوع للفحص من قبل طبيب شرعي في 18.2٪ من القضايا أمام محاكم البداية في المحافظات الشـمالية (الضـفة الغربية)، في مقابل عدم إحالة أي متهم للجنة الطبية في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، ولم تقم المحكمة أو النيابة بتحويل أي ملف فيه شبهة التعذيب للتحقيق.

16. لوحظ أن عناصـر الشـرطة النسـائية، وفقاً لفريق الرقابة، لم تكن متواجدة بين عناصـر الشـرطة الذين أحضـروا المتهمة إلى المحكمة في 41.9% من القضـايا في المحافظات الشـمالية (الضـفة الغربية) وفي 50% من القضـايا في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، كما لم تكن هناك عناصر من الشرطة النسائية بين عناصر الشرطة في قاعة المحكمة في 35.5% من القضايا في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) و53.6% من القضايا في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على إنفاذ القانون والوصـول للعدالة؛ حيث تشـير الدراسـات المختلفة إلى أن الشـرطة النسـائية لديها المهارة للتصـدي للعنف ضـد المرأة والجرائم الجنسية، وهي أقل عرضة لاستخدام القوة المفرطة، ولها دور هام في تحسين العلاقات بين الشرطة والمجتمع.

17. أظهرت تقارير الرقابة أن تعامل الشـرطة لم يكن بشـدة وعنف مع المتهمات أو الموقوفات أثناء إحضـارهن إلى المحكمة أو إخراجهن من قاعات المحكمة وذلك بنسـبة 100% في كل من المحافظات الشـمالية (الضـفة الغربية) والمحافظات الجنوبية (قطاع غزة). إلا أن الشـرطة لم تؤمن حماية خاصـة داخل المحكمة في الحالات المتعلقة في 32.3% من القضـايا في المحافظات الشـمالية (الضـفة الغربية)، وفي 35.7% من القضايا في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة).

18. لاحظ فريق الرقابة عدم وجود مكان مخصـص للموقوفات الإناث في 90.3% من القضـايا في المحافظات الشـمالية (الضـفة الغربية) و96.4% من القضـايا في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، وعدم وجود نظارة خاصـة للنسـاء بنسـبة 83.9% في المحافظات الشـمالية (الضـفة الغربية) و78.6% في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة). كذلك الأمر بالنسـبة لتهيئة الأماكن ووجود ممرات آمنة وغرف محاكمات خاصة للنساء المتهمات والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن نهائياً في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)، حيث أفاد فريق الرقابة بعدم توفرها بنسبة 92.9% من القضايا في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة).

19. اتضح للفريق الرقابي أنه لم يتم توفير المساعدة القانونية المجانية للنساء والفتيات غير المقتدرات في الجرائم الجنائية بنسبة 96.8% في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)، وبنسبة 85.7% في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، ولم يؤثر إسقاط الحق الشخصي أو التنازل عن الشكوى من المجني عليها أو من قبل ولي الأمر على العقوبة وحقوق المجني عليهم، خاصة إذا كانت الضحية قاصراً في 87.1% من القضايا في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)، وفي 89.3% في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة).
20. تبين لفريق (استقلال) الرقابي عدم وجود نظام قانوني يعمل على حماية الشهود في القضايا الجنائية الخطرة، وينعكس ذلك بشكل سلبي على عدم حضور الشهود للإداء بشهادتهم الدفاعية أمام المحكمة.

❖ التوصيات:

أولاً: لمجلس القضاء الأعلى:

1. إنشاء فريق وطني متخصص لتطوير العدالة في جوانبها الأربعة: قضائية وإدارية ومالية وقانونية، تنبثق عنها لجان متخصصة: الأولى لتطوير القضاء والثانية لتطوير النيابة العامة والثالثة لتطوير كليات الحقوق والرابعة لتطوير المحاماة والخامسة لتطوير الشرطة القضائية، بحيث تضع خطة للتطوير مداها الزمني لا يتجاوز الخمس سنوات ضمن الإمكانيات المتاحة والمتوقع توفيرها.
2. تعيين (200) من قضاة الصلح في الضفة وغزة (120 في الضفة و80 في قطاع غزة) على مدى خمس سنوات، تتوافر فيهم كافة المؤهلات القضائية لتحقيق نتائج مرموقة لأجل الحد من تراكم القضايا.
3. العناية بشكل أساسي بمسألة حسن اختيار القضاة وبشكل خاص من الناحيتين العلمية والأخلاقية وقوة الشخصية والنضوج الفكري.
4. السعي الأمين لأفضل الإمكانيات لإعداد القضاة الجدد بالشكل الأمثل في المعاهد القضائية، وإخضاعهم إلى تدريب متخصص في الجانبين الحقوقي والجزائي لتوفير قضاة متخصصين لسد النقص في قضاة الجنايات في محاكم البداية.
5. تفعيل التفتيش القضائي ومراقبة عمل القضاة وتقييمهم في كافة مراحل العمل مع تأمين أفضل الظروف المعيشية لضمان قيامهم بعملهم بتجرد ونزاهة، وتكليفهم بمراجعة كافة القضايا التي طال فيها أمد التقاضي على ثلاث سنوات.
6. إعادة تشكيل إدارة التفتيش القضائي وتفعيل عملها مع ضرورة تفرغ رئيسها ورؤساء الدوائر فيها.
7. تثبيت الدوائر والهيئات القضائية مع ضرورة عدم إجراء أي تعديل فيها خلال العام القضائي، إلا في الحالات الطارئة، ويمكن إضافة (عضو احتياطي) لكل دائرة يحل محل من يتغيب من أعضائها.
8. عدم تنظيم الدورات التدريبية للقضاة إلا في فترة الإجازة القضائية والإجازات العادية أو بعد الدوام اليومي، منعاً للتعارض مع العمل القضائي.
9. إعداد برنامج دوام طارئ إضافي لمدة ثلاث سنوات، هدفه الحد من تراكم القضايا الجنائية في المحاكم، وذلك بتمديد فترة العمل حتى الخامسة مساءً، والعمل فترتين صباحية ومسائية، وكذلك العمل أيام السبت، على أن يُمنح القضاة مكافأة إضافية عن العمل المضاف تساهم في زيادة رواتبهم.
10. حوسبة نظام تأجيل القضايا ليتم تحديد موعد التأجيل بالساعة لضمان عدم انتظار المحامين والمواطنين ساعات طويلة حتى يحل دورهم في سماع قضاياهم.
11. إعداد موظفي المحاكم إعداداً جيداً لممارسة العمل على أكمل وجه وتنظيم دورات تدريبية لهم للاطلاع على أحدث النظم الإدارية في العالم.

12. مراعاة العوامل التي يتسبب بها الاحتلال قبل إصدار التشكيلات القضائية، ومراعاة مكان سكن القضاة واحتياجاتهم العائلية، وأن تعلن مع بداية العطلة القضائية، وأن تقتصر على الاحتياجات الضرورية للتغيير، لضمان عمر أطول لاستقرار القضاة في مواقع عملهم، وأن تراعي التعيينات القادمة احتياجات القضاء في المحاكم المنتشرة في مناطق مختلفة.
13. تطوير المنظومة القضائية الإعلامية وتفعيلها، بحيث تتسم بالسرعة والمصداقية، خاصة في قضايا الرأي العام، والتراجع عن سياسة الانغلاق أمام وسائل الإعلام وتعيين ناطقين رسميين باسم القضاء في المحافظات الشمالية والجنوبية.
14. تطوير نظام التبليغات من خلال إقرار نظام تبليغات إلكتروني وإنشاء إدارة مستقلة للتبليغات تتولى إدارة المبلغين والإشراف عليهم ومراقبتهم وتقييم إنجازاتهم ومساءلة المقصرين منهم ومكافأة المميزين منهم.
15. إعداد مسح شامل لخبرات وتخصصات واهتمامات قضاة الصلح وإجراء فرز شامل لهم بناء على ذلك على أساس التخصص الجنائي والحقوقي، ثم إجراء تخصص داخلي في كل تخصص لمعرفة اهتمامات وخبرات القضاة داخل التخصص ذاته، بحيث يتم ضمان التنوع القضائي الذي يمكّن مجلس القضاء من توفير الاحتياجات اللازمة من القضاة المتخصصين في الجنايات، والأحداث، والتأمين، والتسوية، وغيرها من التخصصات اللازمة لنشوء وتطوير القضاء.
16. ضرورة إصدار التعليمات اللازمة من مجلس القضاء الأعلى في الضفة الغربية وقطاع غزة إلى رؤساء الأقلام بالمحاكم الجزائية بضرورة التعاون مع المراقبين وتسهيل مهمة الباحثين.

ثانياً: لمجلس الوزراء:

1. دعم ميزانية السلطة القضائية دعماً مالياً حقيقياً ملموساً حتى تتمكن من توفير مستلزمات العمل القضائي، من حيث المقرات، وتعيين القضاة، وباقي الاحتياجات اللوجستية. وتوفير موازنة لبرنامج عمل إضافي للتغلب على تراكم القضايا.
2. منح القضاة وسائل نقل تليق بمركزهم الوظيفي أو البحث عن نظام تيسير خاص بهم لاقتناء السيارات.
3. إنشاء دائرة بمكتب رئيس الوزراء لشؤون القضاة لتوفير الاحتياجات المالية لمجلس القضاء الأعلى.
4. ضرورة الاستفادة من التطور التقني الحديث للنهوض بالعمل القضائي عبر تجهيز المحاكم بأحدث تقنيات المعلوماتية والاتصالات.
5. إنشاء بنك المعلومات القانونية والقضائية عبر التعاون مع وزارة العدل ومراكز الأبحاث العلمية.
6. اعتماد نظام التبليغات الإلكترونية لكسب الوقت وتحسين الأداء، وإنشاء دائرة مستقلة للمبلغين، وتعيين جهاز رقابي على عمل المبلغين.
7. تأمين الاتصال المجاني للقضاة للتواصل مع بنوك المعلومات القضائية العربية والعالمية لتوسيع آفاق القضاة وتمكينهم من الاستفادة من تجارب الآخرين.
8. الإلغاء الفعلي والرسمي لشرط السلامة الأمنية والبحث الأمني عن القضاة عند تعيينهم لوظائف قضائية.
9. ضرورة إصدار نظام خاص لحماية الشهود والمجني عليهم والمبلغين وأعوان العدالة في القضايا الجنائية الخطرة وأقاربهم.
10. ضرورة إصدار نظام يبين آليات توقيف النساء في أماكن مخصصة لهن، ويعمل على تلبية احتياجاتهن.

نشر الثقافة القانونية بين الجمهور الفلسطيني، من خلال عقد الورشات والدورات التدريبية التي تستهدف الجامعات والمدارس، وذلك بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني وقطاع العدالة، والعمل على اعتبار مساق القانون مادة علمية تدرس في المدارس والجامعات في كافة الكليات

ثالثاً: للسلطة التشريعية:

1. إجراء التعديلات التشريعية اللازمة لضمان سد الثغرات المستخدمة في التلاعب وإطالة أمد الدعوى والتقاضي الكيدي، والتغيب عن الجلسات.
2. وضع قواعد حاسمة بشأن مواعيد تأجيل الدعاوى والطلبات والفصل فيها.
3. إجراء تعديل تشريعي يوضح العلاقة التكاملية بين مجلس القضاء الأعلى والنيابة ووزارة العدل، بحيث تظهر اختصاصات كل منها دون تداخل أو تعارض.
4. اعتماد مبدأ الكفاءة مع مراعاة الأقدمية للترقية في السلطة القضائية بدلاً من اعتماد مبدأ الأقدمية المطلقة.
5. ضرورة توحيد التشريعات الجنائية بين شطري الوطن من خلال تشكيل لجان متخصصة تمنح فترة زمنية محددة لا تتجاوز السنة لوضع مشاريع قوانين قابلة للتطبيق.
6. ضرورة أتمتة العمل والنظام الإلكتروني والتبليغات بما يتفق والقانون الأساسي وإصدار التشريعات اللازمة في هذا الصدد.
7. إعادة النظر في سلم رواتب القضاة بما يتناسب مع غلاء المعيشة وتوفير الامتيازات المناسبة لهم.
8. إصدار التشريعات اللازمة لعملية الإصلاح الجنائي في المحاكم الفلسطينية بما يشمل ضمان المحاكمة عن بعد في الحالات الطارئة، وإنشاء نظام تبليغ إلكتروني، وفرض غرامات مجدية على أطراف العدالة الذين يتغيبون عن جلسات المحاكمة.
9. إنشاء هيئات قضائية متخصصة للقضايا الخطيرة، وإقرار قواعد تضمن فاعليتها وسرعة البت في القضايا، وتوفر ضمانات المحاكمة العادلة.

رابعاً: لقضاة محاكم البداية في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة):

1. الحكم بإيقاع العقوبات الجنائية الرادعة بحق المدانين في الجرائم الخطرة وعدم الاكتفاء بالعقوبات المالية لتحقيق الردع العام والخاص.
2. الحد من فرض الغرامات المالية والبحث عن العقوبات البديلة في الجرائم التي تستحقها.
3. إعطاء الوقت الكافي للنيابة والمحامين للمرافعة.
4. التدقيق في مسوغات طلب تمديد توقيف المتهمين قبل القبول أو الرفض.

خامساً: لقضاة محاكم البداية في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية):

1. ضرورة بدء جلسات المحاكمة في ساعات مبكرة لتحديد وقت معين لنظرها وتبليغ الأطراف بالساعة المحددة وفرض العقوبات القانونية على كل من يتخلف عن الحضور في الموعد المحدد.
2. رفع كفاءة المحاكم من خلال تحسين ساعات العمل وزيادة الوقت المخصص للجلسات.
3. تفعيل الأحكام القانونية المتعلقة بغياب المتهم المبلغ لتحسين السير في الدعاوى.
4. فرض إجراءات عقابية في حال تكرار غياب أحد أطراف الدعوى دون مسوغ قانوني.
5. تفعيل التفتيش القضائي على مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن التوقيف لمعالجة تعرض المتهمين للتعذيب من خلال تحريك الشكاوى والمتابعة مع الجهات المختصة.

سادساً: للنيابة العامة:

1. ضـرورة أن ترفق النيابة العامة مع قرار الإحالة إلى المحكمة قائمة بأدلة الثبوت، وأن تكتفي في القائمة بالشـهود المؤثرين بالدعوى والمتيسـر حضـورهم، وأن تحيل النيابة فقط العدد اللازم والضـروري للدعوى في حال وجود أكثر من شـاهد على ذات الواقعة كي تتمكن المحكمة من الاستماع إليهم.
2. ضـرورة أن تقدم النيابة العامة الأدلة الكافية للإدانة، وأن تطلب من المحكمة الاسـتغناء عن أي شـاهد غير منتج في الدعوى، وأن تترك بذلك للمحكمة السلطة التقديرية في قبول طلب الاستغناء عن الشهود غير المنتجين من عدم قبوله، وأن تمتنع عن إضافة شهود دون إفاداتهم كي تتاح فرصة إبراز إفاداتهم في حال عدم حضورهم.
3. أن تتحمل النيابة العامة مسؤولية إحضـار شـهود النيابة، خاصـة الشـهود الذين شـاركوا في جمع الأدلة من الضـابطة القضـائية، وأن ترفق بقرار الإحالة فقط الشهود المستعدين للحضور إلى المحكمة، وأن تستبعد الشهود الذين يمتنعون عن حضور جلسات المحاكمة، ما يتطلب من النيابة العامة إعادة تقييم شـهودها من الضـابطة القضـائية، وأن تضـع قائمة "سـوداء" بأسـماء الشـهود الذين تكرر امتناعهم عن حضور جلسات المحاكمة وأعاقوا سير العدالة، وأن تمتنع عن وضعهم ضمن قائمة أدلة الثبوت.
4. أن تتعامل النيابة العامة بجدية مع ادعاءات التعذيب، وأن تحيل كل شـخص يدعي التعذيب على الفور إلى الطبيب الشـرعي، وأن تثبت ذلك في ملفه التحقيقي، وأن تحيل الأشـخاص المتهمين بممارسـة التعذيب إلى القضـاء العسـكري لمحاكمتهم على جريمة التعذيب.

سابعاً: لوزارة الداخلية والشرطة والأجهزة الأمنية:

1. ضـرورة التزام العناصـر الأمنية المطلوبة للشـهادة في الدعاوى الجزائية بالمثول أمام المحاكم في المواعيد المحددة وإيقاع العقوبات على من يماطل أو يرفض المثول للشهادة.
2. ضـرورة توقيع مذكرات تفاهم بين مجلس القضـاء الأعلى والأجهزة الأمنية للتنسـيق في مجال إحضـار المتهمين للمثول أمام المحاكم وتجاوز العوائق الأمنية.
3. ضـرورة ربط النظام الإلكتروني الخاص بدائرة الأحوال المدنية مع دائرة التبليغات في كافة المحاكم الفلسـطينية لتزويدها بأماكن إقامة المتهمين الصحيحة والصريحة.

ثامناً: لوزارة العدل:

1. العمل على تهيئة المحاكم، وبالذات محكمة بداية رام الله، لتراعي كافة احتياجات الموظفين والمواطنين والمحافظة على هيبة القضاء.
2. العمل على تهيئة المحاكم وإيجاد ممرات آمنة وغرف خاصة بمحاكمات النساء توفر قدراً كافياً من الخصوصية.
3. إنشاء أماكن توقيف خاصة بالنساء تكون مؤهلة لتلبية الاحتياجات النسائية في المحاكم.
4. توفير العدد الكافي من الموظفين في دائرة التبليغات وتوفير وسائل النقل للمحضرين.
5. دراسة جدوى التعاقد مع شركات خاصة بالتبليغات.

تاسعا: لنقابة المحامين الفلسطينيين:

1. توقيع مذكرة تفاهم مع مجلس القضاء الأعلى لتحديد آلية واضحة وصريحة لتبليغ المحامين بموعد الجلسات بشكل قانوني وصحيح.
2. فرض عقوبات إدارية على المحامين الذين يتغيبون عن حضور الجلسات دون عذر مقنع.
3. القيام بدورات قانونية جنائية تستهدف جمهور المحامين بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني وقطاع العدالة.
4. تعزيز التعاون بين المكتب الفني لنقابة المحامين والمكتب الفني للمحكمة العليا ونشر الأحكام الصادرة عن المحاكم العليا بطريقة إلكترونية.
5. مراعاة توفر الخبرة الملائمة في القضايا الجنائية في الحالات التي يتم فيها انتداب محامين لحضور جلسات المحاكمات الجنائية أو المساعدة القانونية.

عاشرا: لمؤسسات المجتمع المدني:

1. القيام بحملات توعية ونشر الثقافة القانونية بين الجمهور الفلسطيني.
2. تعزيز الرقابة على أعمال السلطة القضائية بجناحيها في الضفة الغربية وقطاع غزة.
3. إصدار تقارير رقابية متخصصة حول ضمانات المحاكمة العادلة.

الحادي عشر: لمؤسسات الإعلام الفلسطيني:

1. إنشاء مركز إعلامي متخصص بالشأن القضائي وتقديم المعلومات للصحفيين.
2. تعزيز الرقابة على جلسات محاكم البداية بصفتها الجزائية خاصة في (قضايا الرأي العام وباقي أعمال المحاكم).
3. المساهمة في نشر الثقافة القانونية من خلال القيام بحملات توعوية تستهدف كامل الجمهور الفلسطيني.
4. تسليط الضوء على القضايا التي يتعرض فيها المتهمون للتعذيب ومتابعة الشكاوى مع الجهات المختصة بذلك قانوناً.
5. تطوير ومأسسة الائتلاف الأهلي لإصلاح القضاء وحمايته ووضع خطة عمل شاملة للرقابة المجتمعية للسنوات القادمة.

ثاني عشر: للجامعات الفلسطينية:

1. تركيز تخصص كليات الحقوق في الجامعات الفلسطينية، بحيث يكون بعضها متخصصاً في القضايا الجنائية والأخرى متخصصة في الحقوقية، وأخرى بالقضاء الأسري، بحيث تساهم كليات الحقوق في رفد السوق بالاحتياجات اللازمة لإنشاء قضاء ومحاكم متخصصة.

2. إنشاء دبلوم متخصص في الجامعات الفلسطينية مع إعطاء أولوية للدبلوم الجزائي المتخصص لاستهداف المحامين المزاولين ومدهم بالخبرات النظرية والعامة التي تؤهل لوجود محامٍ متخصص، ما يمهد خلال السنوات القادمة لرفد القضاء بالاحتياجات اللازمة لبناء محاكم متخصصة.

3. توقيع مذكرات تفاهم مع المكتب الفني للمحكمة العليا، وذلك لغايات تعميم الأحكام القطعية الصادرة عنها للاطلاع عليها ونشرها، واستخلاص المبادئ العامة منها.

4. القيام بمجموعة من الأنشطة والدورات التدريبية التي تهدف إلى رفع الوعي القانوني لطلاب الجامعات الفلسطينية.

5. إنشاء مساقات دراسية في الجامعات تعزز التجربة العملية للطلبة في المحاكم.

ثالث عشر: للمانحين:

1. إنشاء مركز تخطيط موحد للمانحين إلى القضاء يقوم بإجراء دراسة شاملة لاحتياجات القضاء البنيوية التحتية والفوقية خلال السنوات العشر القادمة، ووضع خطة عشرية شاملة لتطوير القضاء ومرافقه والتحديد المسبق لمساهمات كل طرف من الأطراف المانحة في تنفيذ الخطة خلال السنوات العشر القادمة.
2. أن تعطي هذه الخطة الأولوية لبناء القضاء النظامي والأسري، وأن تكون النسبة الأعلى من مساهمتها بما يخدم تطوير البنية التحتية للقضاء، مع تركيز على تطوير القضاء الجنائي في فلسطين.
3. أن تحقق الخطة المساواة والعدالة بين المحاكم في المحافظات الشمالية والجنوبية (الضفة الغربية وقطاع غزة)، كون المحاكم تخدم حقوق المواطن الفلسطيني أولاً وليست سياسية.

رابع عشر: القطاع الخاص:

1. ضرورة أن يولي القطاع الخاص تطوير البنية التحتية لمرافق المحاكم أولوية في خطط عمله، لما لاستقرار القضاء وفاعلية المحاكم واستقلاليتها وضمانها لمبدأ المحاكمات العادلة أهمية في تحقيق السلم الأهلي والتنمية.
2. تشجيع الدراسات والأبحاث التطبيقية المتعلقة في الشأن القضائي.

الملاحق

جدول ملحق رقم (1): يبين أنواع الجرائم التي تمت محاكمتها

التصنيف[82]	المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)		المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)		المجموع	
	عدد[83]	%	عدد	%	عدد	%
جرائم إلكترونية	2	0.1%	2	0.1%	4	0.1%
جرائم واقعة على الأموال[84]	1,016	33.2%	363	19.4%	1,379	28.0%
جرائم واقعة على الوظيفة العامة	26	0.8%	24	1.3%	50	1.0%
جرائم واقعة على الأشخاص[85]	723	23.6%	311	16.6%	1,034	21.0%
جرائم أمن الدولة	125	4.1%	3	0.2%	128	2.6%
جرائم اقتصادية	131	4.3%	25	1.3%	156	3.2%
جرائم مرورية	1	0.0%	0	0.0%	1	0.0%
الاتجار/ حيازة وتعاطي المخدرات	445	14.5%	857	45.9%	1,302	26.4%
الاغتصاب و/ أو هتك العرض	77	2.5%	15	0.8%	92	1.9%
جرائم أخرى	1	0.0%	3	0.2%	4	0.1%
لم يتم ذكر التهمة[86]	516	16.8%	266	14.2%	782	15.9%
المجموع الكلي	**3,063**	**100.0%**	**1,869**	**100.0%**	**4,932**	**100.0%**

[82] تصنيف التهم الرئيسية الموجهة للموقوفين 2022.

[83] تصنيف التهم الرئيسية الموجهة للموقوفين 2022.

[84] دعوى جزائية، وهي الجرائم التي تشكل اعتداء أو تهدد بخطر على الحقوق والمصالح ذات القيمة المالية، تناولها قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 في الباب الحادي عشر منه، ويكون الحق أو المصلحة المعتدى عليها ذا طابع مالي، ويتم ارتكاب الجرائم الواقعة على الأموال إما في صورة اعتداء قانوني على حق الملكية يهدف إلى سلب مال المالك، كما هو الحال في جرائم السرقة (المواد 399-424 من قانون العقوبات) وجريمة الاحتيال(417) وجريمة إساءة الائتمان (422-424) أو في صورة اعتداء مادي يهدد كيان المال المعتدى عليه، دون أن تنصرف إرادة الفاعل إلى الاستئثار بهذا المال، كما هو الحال في جرائم الهدم والتخريب وإلحاق الضرر قصداً بمال الغير المنقول (المواد 433-445). وتشمل الجرائم الواقعة على الأموال أيضاً جرائم الغش في المعاملات (المواد 428-437) وجرائم الإفلاس والغش إضراراً بالدائنين (المواد 438-442) وجرائم الإضرار بأملاك الدولة والأفراد (المواد 443-454)، والجرائم المتعلقة بنظام المياه (المواد 455-458).

[85] النماذج الجرمية الواردة في قانون العقوبات التي تقع على الأشخاص فتمس حياتهم أو صحتهم أو سلامتهم، مثل جرائم القتل بأنواعها، المقصود منها وغير المقصود.

[86] وفقاً لما أفاد به فريق الرقابة، لا يتم ذكر التهمة في عدد من الجلسات، خاصة تلك التي يتم تأجيلها، وكان من الصعب تحديدها من قلم المحكمة.

جدول ملحق رقم (2): يبين عدد المتهمين وجنسهم

المنطقة	ذكور	إناث	مجموع
محاكم بداية المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)	3,032	31	3,063
محاكم بداية المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)	1,841	28	1,869
مجموع محاكم البداية في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) والمحافظات الجنوبية (قطاع غزة)	**4,873**	**59**	**4,932**

جدول ملحق رقم (3): يبين الأحكام الصادرة عن محاكم البداية وفقاً للمحافظات

المنطقة	صدور حكما على المتهم خلال الجلسة					
	نعم		لا		المجموع	
	عدد	%	عدد	%	عدد	%
جنين	16	84.2%	3	15.8%	**19**	**100.0%**
طولكرم	9	75.0%	3	25.0%	**12**	**100.0%**
نابلس	14	53.8%	12	46.2%	**26**	**100.0%**
قلقيلية	15	100.0%	0	0.0%	**15**	**100.0%**
رام الله والبيرة	18	85.7%	3	14.3%	**21**	**100.0%**
أريحا	3	50.0%	3	50.0%	**6**	**100.0%**
بيت لحم	4	80.0%	1	20.0%	**5**	**100.0%**
الخليل	12	80.0%	3	20.0%	**15**	**100.0%**
المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)	**91**	**76.5%**	**28**	**23.5%**	**119**	**100.0%**
شمال غزة	153	89.0%	19	11.0%	**172**	**100.0%**
غزة	283	96.3%	11	3.7%	**294**	**100.0%**
دير البلح	90	78.9%	24	21.1%	**114**	**100.0%**
خان يونس	34	97.1%	1	2.9%	**35**	**100.0%**
رفح	43	97.7%	1	2.3%	**44**	**100.0%**
المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)	**603**	**91.5%**	**56**	**8.5%**	**659**	**100.0%**
المجموع	**694**	**89.2%**	**84**	**10.8%**	**778**	**100.0%**

جدول ملحق رقم (4): يبين نسبة مدى التزام المحاكم بأجندة متابعة القضايا اليومية بين عامي 2020م و2022م

المنطقة	السنة	
	2020م	2022م
محكمة بداية جنين	10.5	87.5
محكمة بداية طولكرم	94.3	100.0
محكمة بداية نابلس	33.3	69.2
محكمة بداية قلقيلية	10.5	50.0
محكمة بداية رام الله	67.5	95.5
محكمة بداية أريحا	37.5	54.5
محكمة بداية بيت لحم	85.3	100.0
محكمة بداية الخليل	86.3	44.4
محاكم البداية في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)	**65.7**	**78.9**
شمال غزة	-	100.0
غزة	27.4	95.2
دير البلح	-	91.7
خان يونس	33.2	90.9
رفح	-	94.1
محاكم بداية المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)	**30.5**	**94.9**
مجموع محاكم البداية	**55.0**	**85.3**

جدول ملحق رقم (5): التوزيع النسبي بشأن تغير الهيئات القضائية في مختلف محاكم البداية

محاكم البداية	2020م			2022م		
	جرى تغير		عدد الجلسات التي تم السير بها	جرى تغير		عدد الجلسات التي تم السير بها
	نعم	لا		نعم	لا	
جنين	39.1	60.9	133	2.7	97.3	111
طولكرم	30.9	69.1	314	0.0	100.0	87
نابلس	53.3	46.7	105	25.8	74.2	198
قلقيلية	15.2	84.8	105	0.0	100.0	81
رام الله	33.1	66.9	163	0.0	100.0	53
أريحا	58.3	41.7	48	12.9	87.1	31
بيت لحم	47.3	52.7	150	65.2	34.8	66
الخليل	35.6	64.4	278	9.4	90.6	171
المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)	**36.5**	**63.5**	**1,296**	**14.7**	**85.3**	**798**
شمال غزة	-	-	-	13.9	86.1	280
غزة	31.9	68.1	270	8.3	91.7	600
دير البلح	-	-	-	8.3	91.7	168
خان يونس	37.6	62.4	298	8.2	91.8	61
رفح	-	-	-	37.8	62.2	82
المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)	**34.9**	**65.1**	**568**	**11.7**	**88.3**	**1,191**
المجموع	**36**	**64**	**1,864**	**12.9**	**87.1**	**1,989**

جدول ملحق رقم (6): يقارن بين متوسط وقت عمل هيئات القضايا الجزائية في محاكم البداية

المحكمة	عدد أيام الرقابة		عدد الجلسات التي تمت رقابتها		متوسط عدد الجلسات المنعقدة		معدل العمل في اليوم	
	2020م	2022م	2020م	2022م	2020م	2022م	2020م	2022م
جنين	46	25	564	302	12	12.1	2:05	2:13
طولكرم	67	20	804	239	12	12	2:23	3:12
نابلس	77	25	909	757	12	30.3	1:56	2:43
قلقيلية	36	8	494	280	14	35	1:52	2:42
رام الله	62	21	1,524	392	25	18.7	3:04	3:16
أريحا	38	11	603	202	16	18.4	2:10	2:09
بيت لحم	114	19	1,325	441	12	23.2	3:13	3:16
الخليل	66	18	1,623	450	25	25	2:44	3:04
مجموع مناطق المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)	**506**	**147**	**7,846**	**3,063**	16	**20.8**	**2:33**	**2:51**
شمال غزة	-	16	-	368	-	23	-	2:36
غزة	92	42	880	937	10	22.3	1:58	2:15
دير البلح	-	12	-	261	-	21.8	-	2:42
خان يونس	174	11	2,106	122	12	11.1	3:01	2:00
رفح	-	18	-	181	-	10.1	-	2:18
مجموع مناطق المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)	**266**	**99**	**2,986**	**1,869**	11	**18.9**	**2:39**	**2:20**
المجموع الكلي للمحاكم	**772**	**246**	**10,832**	**4,932**	14	**20**	**2:35**	**2:28**

جدول ملحق رقم (7): يبين التدابير المتخذة لمعالجة أسباب غياب محامي الدفاع

التدابير المتخذة	المنطقة					
	المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)		المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)		المجموع	
	عدد	%	عدد	%	عدد	%
مخاطبة نقابة المحامين بشأن غياب المحامي	173	47.1%	18	35.3%	191	45.7%
إمهال المتهم توكيل محامٍ	194	52.9%	33	64.7%	227	54.3%
المجموع	**367**	**100.0%**	**51**	**100.0%**	**418**	**100.0%**

جدول ملحق رقم (8): مدى احترام ضمانات وكيل الدفاع

		المنطقة					
		المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)		المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)		المجموع	
		عدد	%	عدد	%	عدد	%
وجود محامٍ يمثل الدفاع	1. نعم	775	97.1%	1,115	93.6%	1,890	95.0%
	2. لا	23	2.9%	76	6.4%	99	5.0%
	المجموع	**798**	**100.0%**	**1,191**	**100.0%**	**1,989**	**100.0%**
هل حضر المحامي إلى جلسة المحكمة في موعد الجلسة؟	1. نعم	741	95.6%	1,101	98.7%	1,842	97.5%
	2. لا	34	4.4%	14	1.3%	48	2.5%
	المجموع	**775**	**100.0%**	**1,115**	**100.0%**	**1,890**	**100.0%**
وصول المحامي إلى قاعة المحكمة في وقت مبكر	1. نعم	708	91.4%	1,062	95.2%	1,770	93.7%
	2. لا	67	8.6%	53	4.8%	120	6.3%
	المجموع	**775**	**100.0%**	**1,115**	**100.0%**	**1,890**	**100.0%**
وجود ملف مع المحامي	1. نعم	735	94.8%	926	83.0%	1,661	87.9%
	2. لا	40	5.2%	189	17.0%	229	12.1%
	المجموع	**775**	**100.0%**	**1,115**	**100.0%**	**1,890**	**100.0%**

جدول ملحق رقم (9): يبين الجهة التي قامت بتعيين محامي الدفاع

جهة تعين محامي الدفاع	المنطقة					
	المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)		المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)		المجموع	
	عدد	%	عدد	%	عدد	%
1. المتهم	757	97.7%	866	77.7%	1,623	85.9%
2. مؤسسة مساعدة قانونية	10	1.3%	7	0.6%	17	0.9%
3. المحكمة	6	0.8%	241	21.6%	247	13.1%
4. غير ذلك	2	0.3%	1	0.1%	3	0.2%
المجموع	**775**	**100.0%**	**1,115**	**100.0%**	**1,890**	**100.0%**

جدول ملحق رقم (10): توقيف المتهمين

		المنطقة					
		المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)		المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)		المجموع	
		عدد	%	عدد	%	عدد	%
هل تم خلال المحاكمة ذكر مكان التوقيف؟	نعم	1	5.3%	0	0.0%	1	2.8%
	لا	18	94.7%	17	100.0%	35	97.2%
	المجموع	**19**	**100.0%**	**17**	**100.0%**	**36**	**100.0%**
الجهة الأمنية التي تقوم حالياً بإيقاف الموقوف	الشرطة	18	94.7%	17	100.0%	35	97.2%
	المخابرات	0	0.0%	0	0.0%	0	0.0%
	الأمن الوقائي	1	5.3%	0	0.0%	1	2.8%
	الأمن الداخلي	0	0.0%	0	0.0%	0	0.0%
	غير ذلك	0	0.0%	0	0.0%	0	0.0%
	المجموع	**19**	**100.0%**	**17**	**100.0%**	**36**	**100.0%**

جدول ملحق رقم (11): يبين مدى احترام حق النيابة والدفاع في تقديم المرافعات الختامية

		المنطقة					
		المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)		المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)		المجموع	
هل سمح للنيابة بتقديم مرافعتها؟	1. نعم	44	97.7%	104	100.0%	147	99.3%
	2. لا	0	0.0%	0	0.0%	1	0.7%
	المجموع	**44**	**100.0%**	**104**	**100.0%**	**148**	**100.0%**
قدمت مرافعة النيابة	1. مكتوبة	24	54.5%	7	6.7%	31	20.9%
	2. شفوية	20	45.5%	97	93.3%	117	79.1%
	المجموع	**44**	**100.0%**	**104**	**100.0%**	**148**	**100.0%**
هل سمح للدفاع بتقديم مرافعته؟	1. نعم	44	100.0%	102	98.1%	143	96.6%
	2. لا	0	0.0%	2	1.9%	5	3.4%
	المجموع	**44**	**100.0%**	**104**	**100.0%**	**148**	**100.0%**
قدمت مرافعة الدفاع	1. مكتوبة	32	72.7%	13	12.5%	45	30.4%
	2. شفوية	12	27.3%	91	87.5%	103	69.6%
	المجموع	**44**	**100.0%**	**104**	**100.0%**	**148**	**100.0%**

جدول ملحق رقم (12): يبين الإجراء المتخذ في حال غياب محامي الدفاع

		المنطقة					
		المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)		المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)		المجموع	
		عدد	%	عدد	%	عدد	%
في حال غياب محامي المتهم، قررت المحكمة:	إعادة تبليغ محامي الدفاع	335	86.8%	45	35.4%	380	74.1%
	مراسلة نقابة المحامين بشأن المحامي	15	3.9%	0	0.0%	15	2.9%
	إعادة المتهم للتوقيف	0	0.0%	5	3.9%	5	1.0%
	تغريم المحامي	0	0.0%	0	0.0%	0	0.0%
	غير ذلك	36	9.3%	77	60.6%	113	22.0%
	المجموع	**386**	**100.0%**	**127**	**100.0%**	**513**	**100.0%**
هل راسلت المحكمة نقابة المحامين بشأن محامي المتهم:	نعم	20	5.1%	0	0.0%	20	3.9%
	لا	327	84.1%	127	100.0%	454	88.0%
	لا علم لدي	42	10.8%	0	0.0%	42	8.1%
	المجموع	**389**	**100.0%**	**127**	**100.0%**	**516**	**100.0%**
هل تلقت المحكمة رداً من نقابة المحامين بشأن المحامي:	نعم	1	0.3%	0	0.0%	1	0.2%
	لا	342	87.9%	126	99.2%	468	90.7%
	لا علم لدي	46	11.8%	1	0.8%	47	9.1%
	المجموع	**389**	**100.0%**	**127**	**100.0%**	**516**	**100.0%**
هل يوجد محامٍ يمثل الادعاء في الحالة المعروضة؟	نعم	18	4.6%	0	0.0%	18	3.5%
	لا	371	95.4%	127	100.0%	498	96.5%
	المجموع	**389**	**100.0%**	**127**	**100.0%**	**516**	**100.0%**

جدول ملحق رقم (13): يبين مدى احترام ضمانات حق الشهود

		المنطقة					
		المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)		المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)		المجموع	
حضورشاهد/ة و/ أوشهود	1. نعم	241	49.0%	106	41.2%	347	46.3%
	2. لا	251	51.0%	151	58.8%	402	53.7%
	المجموع	**492**	**100.0%**	**257**	**100.0%**	**749**	**100.0%**
جنس الشاهد	1. ذكر	229	95.0%	102	96.2%	331	95.4%
	2. انثى	12	5.0%	4	3.8%	16	4.6%
	المجموع	**241**	**100.0%**	**106**	**100.0%**	**347**	**100.0%**
التعريف بالشاهد (من خلال أخذ المحكمة هويته الشخصية)	1. نعم	240	99.6%	105	99.1%	345	99.4%
	2. لا[87]	1	0.4%	1	0.9%	2	0.6%
تمت مناقشة الشاهد من قبل النيابة العامة	1. نعم	176	73.0%	103	97.2%	279	80.4%
	2. لا	65	27.0%	3	2.8%	68	19.6%
تمت مناقشة الشاهد من خلال وكيل الدفاع	1. نعم	219	90.9%	103	97.2%	322	92.8%
	2. لا	22	9.1%	3	2.8%	25	7.2%
مناقشة الشاهد من خلال المحكمة	1. نعم	223	92.5%	102	96.2%	325	93.7%
	2. لا	18	7.5%	4	3.8%	22	6.3%
تم السماح للشاهد بأخذ وقته عند أداء الشهادة	1. نعم	234	97.1%	105	99.1%	339	97.7%
	2. لا	7	2.9%	1	0.9%	8	2.3%
تم صرف نفقات حضورللشاهد بدل حضوره لقاعة المحكمة للشهادة	1. نعم	122	50.6%	76	71.7%	19 8	57.1%
	2. لا	119	49.4%	30	28.3%	149	42.9%
	المجموع	**241**	**100.0%**	**106**	**100.0%**	**347**	**100.0%**

[87] الدعوى الجزائية رقم 2020/103 المنظورة أمام محكمة بداية نابلس، الدعوى الجزائية رقم 2021/122 المنظورة أمام محكمة بداية غزة.

ملحق رقم (14): رد المجلس الأعلى للقضاء في قطاع غزة على مسودة التقرير

دولـــة فلسطـــين
الســـلطة القضـــائية
المجلس الأعلى للقضـاء

STATE OF PALESTINE
JUDICIAL AUTHORITY
High Judicial Council

رئاسة المجلس
Presidency of Council

التاريخ: / /2022م

حضرة الأخ/ أ. ماجد العاروري حفظه الله
رئيس الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون(استقلال)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: ملاحظات على مسودة التقرير الرقابي حول
سير محاكمات الجنايات في الضفة الغربية وقطاع غزة

نهديكم أطيب التحيات وأعطرها، وإشارة إلى الموضوع، مرفق لحضرتكم طيه نسخة عن الملاحظات على مسودة التقرير الرقابي حول سير محاكمات الجنايات في الضفة الغربية وقطاع غزة.

لطفاً التكرم بالاطلاع وتوجيه تعليماتكم لجهة الاختصاص لعمل اللازم حسب الأصول.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام

المستشار/ ضياء الدين المدهون
رئيس المحكمة العليا
رئيس المجلس الأعلى للقضاء

مرفق:
- نسخة عن كتاب أمين عام مجلس القضاء.

نسخة مع الاحترام إلى:
- الأمانة العامة بالمجلس للمتابعة
- الملف.

العنوان: غزة - مدينة الأهداء - قصر العدل الموقع الإلكتروني: www.hjc.gov.ps

State of Palestine
High Judicial Council
General Secretariat

دولـــــــة فلســـــــطين
المجلـــس الأعلـــى للقضـــاء
الأمانـــــــة العامـــــــة

سعادة المستشار/ ضياء الدين سعيد المدهون حفظه الله.

رئيس المحكمة العليا
رئيس المجلس الأعلى للقضاء

15-12-2022
90/2022

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: ملاحظات على مسودة التقرير الرقابي حول
سير محاكمات الجنايات في الضفة الغربية وقطاع غزة

نهديكم أطيب التحيات ونتمنى لكم دوام الصحة والعافية. وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعطفاً على توجيهاتكم بوضع الملاحظات على مسودة التقرير الرقابي حول سير محاكمات الجنايات في الضفة الغربية وقطاع غزة والصادر عن الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون - استقلال بالتعاون مع برنامج "واسية"، فقد عقد اجتماع مع رئيس الهيئة أ. ماجد العاروري بحضور كلاً من المستشار/ أ. إيهاب عرفات، و أ. سامي الأشرم، و أ. محمد مراد، والاتفاق على ابداء الملاحظات على المسودة قبل النشر، وقد اجتمع السادة المستشارين وتم وضع الملاحظات حول ما جاء في التقرير الرقابي على سير محاكمات الجنايات في محكمة الضفة الغربية وقطاع غزة المرفقة طي هذا الكتاب.

15 DEC 2022
2022/1429

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

المستشار/أشرف رفيق نصر الله
أمين عام مجلس القضاء

12.18

- لم تتطرق التوصيات إلى الآثار الإيجابية لقرار خصخصة التبليغات القضائية في محاكم قطاع غزة وأثر ذلك على سرعة التبليغ وسير الدعاوى الجنائية.
- لم تتطرق التوصيات في البند رابعاً نقطة 10 إلى أثر إطلاق جريدة القضاء الفلسطيني عن المجلس الأعلى للقضاء في قطاع غزة على الأداء الإعلامي.
- أشارت النقطة (8) من رابعاً في التوصيات الواردة في ص58 إلى (تعزيز الدور الرقابي على السجون ومراكز التوقيف) دون الإشارة إلى البرامج المقرّة والمنفذة من قبل المجلس الأعلى للقضاء في قطاع غزة والمتمثلة في الجولات الدورية والمفاجئة على كافة مراكز التوقيف ومراكز الإصلاح والتأهيل منذ مطلع عام 2022م، والتي تجاوزت عشرات الزيارات
- أشارت التوصيات في البند سادساً ص58 إلى دور وزارة العدل الفلسطينية، مع بعض الخلط في الاختصاصات الإدارية وحدود العلاقة بين وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء.

المستشار	المستشار	المستشار	المستشار
محمد مراد	سامي الأشرم	إياد عرفات	أشرف نصر الله

- ورد في ص32 إلى أنّ من ضمن عيوب خصخصة التبالغ (أنّ موظفي الشركة الخاصة لن يكونوا خاضعين للمحاسبة استناداً لقوانين مكافحة الفساد)، وهذا غير دقيق، فبالإمكان محاسبتهم وتطبيق العديد من النصوص العقابية ذات الصلة على أي مخالفة قد تصدر عنهم، كالتزوير أو تضليل العدالة أو غير ذلك استناداً لقانون العقوبات والقوانين الأخرى.
- ورد في البند الرابع من التوصيات لمجلس القضاء الأعلى ص58 (تفعيل دور القضاء في معالجة تعرض المتهمين للتعذيب من خلال تحريك الشكاوى القانونية والمتابعة مع الشرطة الفلسطينية والأجهزة الأمنية)، رغم أنّ ذلك خارج عن اختصاص القضاء وإنما هو أحد اختصاصات النيابة العامة، ولا يمكن للمؤسسة القضائية التي تراقب إنفاذ القانون تجاوز اختصاصاتها والتعدي على القانون.
- ورد في نهاية ص18 أنّ (تغير الهيئات القضائية يؤدي إلى إعادة العمل على الأدلة من البداية)، في حين أنّ ذلك مخالف للقانون والواقع، ولا يوجد أي نص قانوني يستلزم في حال تغير الهيئة إعادة سماع الأدلة من البداية.
- ورد في البند 29 من حاشية ص27 (أنّ هناك تأجيل إداري سببه عدم اكتمال الهيئة، وأنّ ما تم تسجيله في ضبط الجلسات في العديد من الدعاوى التأجيل لعدم حضور المتهمين)، وهذا غير صحيح ولو كان صحيحاً فإنه يمثل جريمة تزوير في محاضر رسمية، حيث إنّه بمراجعة محاضر الدعاوى المشار إليها كان واضحاً أنّ سبب التأجيل هو (عدم انعقاد الجلسة بسبب انشغال الهيئة أمام محكمة الأحداث)، وليس كما ورد على لسان معدّ التقرير.

رابعاً: أخطاء مادية:

- ورد في منتصف ص12 (603 جلسات من أصل 1889 جلسة في قطاع غزة)، بطريق الخطأ، والصحيح أنه من أصل (1869 جلسة).
- ورد في ص45 أنّ المتهمة في الدعوى الجزائية 2021/343 بداية غزة قد صرّحت بتعرضها للتنمر من قبل الشرطيات والموقوفات، وبمراجعة ملف الدعوى المذكور تبيّن أنه يحتوي على متهمين اثنين ذكور، ولا يوجد به أي متهمة أنثى.
- ورد في نهاية ص20 بطريق الخطأ (مقارنة مع 10 جلسات في العام 2022)، والصحيح (في العام 2020).

خامساً: التوصيات:

- كان الأجدر بمعدّ التقرير مراعاة الحقائق المتعلقة بأعمال هيئة الجنايات الكبرى في قطاع غزة، وما يرتبط بها من إجراءات وضمانات وأحكام مشدّدة وغيرها.

- أشار معدّ التقرير في ص31 إلى أنّ بعض أسماء الشهود غير موجود في السجلات الرسمية (أسماء وهمية) وهم بنسبة 20٪ في الجنايات، ورغم خطورة هذه المعلومة إلا أنّ ليس لها مصدر واضح، ولم يشر معدّ التقرير كيف توصل لهذه النسبة.
- ورد في الرسم البياني ص35 إحصائيات مرتبطة بالسير والتأجيل في الدعاوى في الضفة الغربية وقطاع غزة، وبالمقارنة مع البيانات الواردة في العديد من مواضع التقرير يظهر أنّ الأرقام الخاصة بقطاع غزة وردت بطريق الخطأ، وهي تعبر عن مجموع الضفة وغزة، في حين أنّ الأرقام الحقيقية لقطاع غزة كما ورد في مواضع أخرى (678 تأجيل الدعوى) و (1191 السير بالدعوى)، وقد تكرّر هذا الخطأ في البند الأول من الاستنتاجات الواردة في ص54.
- ورد أيضاً بطريق الخطأ في منتصف ص39 (في قطاع غزة تم تقديم الملف التحقيقي لهيئة المحكمة ما نسبته 2.8٪ من جلسات تمديد التوقيف)، في حين أنّ الرقم الصحيح كما هو وارد في الجدول ص38 هو 0٪، وقد تكرّر هذا الخطأ في البند الثامن من الاستنتاجات الواردة في ص55.

ثالثاً: ملاحظات قانونية:

- ورد في ص11 تعريفاً للجرائم المالية والإشارة إلى هذه الجرائم ضمن إطار قانون العقوبات لسنة 1936 الساري في قطاع غزة ومثيله لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية، دون الإشارة للجرائم المالية الواردة في القوانين الأخرى السارية (قانون التجارة لسنة 2014، قانون الشركات لسنة 2012، قانون حماية المستهلك لسنة 2005 وتعديلاته، قانون حظر التعدي على العقارات والأراضي العامة المملوكة للدولة والشخصيات الاعتبارية لسنة 2017، غيرها).
- يظهر من خلال ما ورد في ص13 أنّ فريق البحث غير مطلع على أحكام قانون الصلح الجزائي لسنة 2017، من حيث نطاق التطبيق والجرائم التي يجوز فيها الصلح، والتفرقة بين الصلح والتصالح، حيث ورد (أنّ قانون الصلح الجزائي يشمل الجنايات التي يحدث فيها صلح ما عدا جرائم القتل والجرائم الكبرى كالأذى البليغ) رغم حقيقة أنّ القانون لم يستثن هذه الجرائم من نطاق التطبيق، وقد ورد أيضاً (أنّ القانون فرض للمخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس أقل من ستة شهور)، في حين أنّ هذا القيد وارد على إجراءات التصالح وليس الصلح الجزائي، وهناك فرق شاسع بينهما، نوصي الباحث أن يطلع عليه بصورة أفضل.
- ورد في ص29 النعي على المحكمة الاستجابة لطلب النيابة بإضافة شهود جدد إلى قائمة الشهود الواردة بلائحة الاتهام، وكأنّ ذلك غير قانوني، رغم أنّ ذلك من صلاحيات المحكمة استناداً للمواد (208، 236) من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2001م.

المؤهلين للنظر في القضايا الجنايات)، وفي موضع ثالث (ص21: هناك حالة من عدم العدالة في توزيع العبء على القضاة)، وجميع ما ورد سابقاً يمثل وجهة نظر شخصية لمعدّ التقرير غير مبنية على إحصائيات ولم يستدل عليها بواسطة منهجية علمية دقيقة.

ثانياً: البيانات والإحصائيات

- ورد في الصفحتين (10، 11) استعراض جلسات المحاكم حسب نوع الجريمة، وقد تطرق التحليل إلى مناقشة أسباب الجريمة وأسباب ارتفاع معدلات بعض الجرائم، رغم أنّه من المستقر والثابت أنّ ما ورد من نسب لا يعبّر عن حقيقة معدّلات أنواع الجريمة في المجتمع، وإنّما يعبر عن نسبة نوع الجريمة خلال جلسات المحاكمة، وهما مسألتان مختلفتان. فقد يتم نظر دعوى قتل 5 مرات خلال فترة البحث، ويتم إحصائها 5 مرات. في حين يتم نظر قضية مخدرات مرتين ويتم تسجيلها على هذا الأساس، في حين أنّ قضية القتل هي ذاتها، وقضية المخدرات هي ذاتها، ومن غير المنطق والمعقول احتسابها 5 مرات أو أقل أو أكثر، ومن ثم البناء على ذلك باعتباره أساس لتحديد معدّل نوع كل جريمة.
- ورد في الجدول رقم (1) الوارد في ص11 تصنيف الجرائم المرورية، رغم أنّ كافة الجرائم المرورية هي من قبيل الجنح استناداً لقانون المرور رقم 5 لسنة 2000م ولائحته التنفيذية، وهي خارج إطار موضوع الدراسة والبحث، وكان يجب استثناؤها.
- ورد في الجدول رقم (1) الوارد في ص11 تصنيف جرائم أمن الدولة. رغم أنّ هذه الجرائم يختص بنظرها في قطاع غزة هيئة القضاء العسكري استناداً لقانون القضاء العسكري لسنة 2008م وتعديلاته. وكان الأولى الإشارة إلى ذلك ومعالجته.
- ورد في الجدول رقم (1) الوارد في ص11 تصنيفاً (لم يتم ذكر تهمة) وفي الحاشية (أفاد فريق الرقابة أنّه لم يتم ذكر التهمة في عدد من الجلسات)، ونسبة هذه الجلسات عالية حوالي 15٪ في الضفة وغزة، وكان الأجدر بالفريق البحثي مراجعة رئيس المحكمة أو رئيس القلم لتحديد التهم في تلك الدعاوى وتصنيفها، كون النسبة مرتفعة ومؤثرة في الإحصائية.
- ورد في ص12، أنّه تم رصد محاكمة (3036) شخص في الضفة الغربية، و(1869) شخص في قطاع غزة، في حين أنّه من الثابت أنّ هذه الإحصائية تعبّر عن عدد الجلسات التي حضرها الباحثين كما ورد في العديد من مواضع التقرير، وليس عدد الأشخاص الذي جرى محاكمتهم، ففي بعض القضايا قد يكون هناك متهم او اثنين أو خمسة أو غير ذلك، ومدلول المتصرين مختلف، ويجب تعديل ذلك.

وسائل علمية إضافية لاستقاء المعلومات من خلالها (التقارير الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء والمحاكم/ مراجعة أقسام المحاكم بشأن الإحصائيات/ الاطلاع الدقيق على محاضر الجلسات/ غيرها).

- المقابلات التي أجراها فريق البحث غير كافية، وغير متوازنة، رغم أهمية هذا العنصر في جمع البيانات واستجلاء الحقائق، وكان الأجدر الاعتماد على خطة متكاملة للمقابلات وفق أعداد محدّدة مسبقاً (قضاة/ محامين/ متهمين/ مؤسسات حقوقية وقانونية/ جمهور المواطنين)
- بعض مصادر البيانات يشوبها الجهل وعدم الوضوح ويؤثر على المصداقية، مثال ذلك ما ورد في هامش ص31 (مصدر في السلطة القضائية)، و ص32 (مقابلة مع مصدر قضائي)، و ص33 (مصدر في نقابة المحامين النظاميين) وغيرها، دون الإشارة إلى اسم وبيانات المصدر وتاريخ المقابلة.
- كذلك اعتمد التقرير في سرد بعض البيانات على أخبار صحفية منشورة في بعض المواقع الإلكترونية، مثال ذلك ما ورد في هامش ص12. رغم أنّ ذلك مخالف لمنهجية البحث العلمي والموضوعي، ورغم وجود بيانات وإحصائيات رسمية وموثّقة صادرة عن الجهات ذات الصلة بموضوع الخبر.
- استثنى التقرير هيئة الجنايات الكبرى في قطاع غزة من نطاق الرقابة والدراسة، الأمر الذي أدى إلى وقوعه في خلل جسيم، لا سيما في بعض الجزئيات المتعلقة بطبيعة الأحكام والعقوبات السالبة للحرية (ص12، ص13) وشدة الحكم (ص14، ص15)، والتوصيات الخاصة بقضة محاكم البداية في قطاع غزة (ص57)، وغيرها، رغم أنّه من المستقر أنّ قضايا الجنايات الخطيرة (القتل، محاولة القتل، الاتجار بالمخدرات، قضايا الفساد) منظورة أمام هيئة الجنايات الكبرى ومعظم الأحكام الصادرة في هذه الدعوى مشدّدة تصل إلى الإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس مع النفاذ وغيرها.
- ورد في ص32 النعي على مجلس القضاء في قطاع غزة اعتماد خصخصة التبليغات القضائية دون تسبيب ذلك بوضوح، وكان الأجدر بمعدّ البحث الرجوع إلى الدراسة التي أعدّها لجنة متخصصة بالمجلس الأعلى للقضاء حديثاً لدراسة أثر خصخصة التبليغات على تقصير أمد التقاضي، والتي أظهرت أنّ ذلك أدى إلى تحسن نسبة التبليغات وسرعة انعقاد الخصومة.
- يعبّر معدّ التقرير في العديد من المواضع عن رأيه الشخصي غير المستند لدليل علمي أو إحصائية، مثال ذلك (ص19: نجد في بعض المحاكم وجود فائض في عدد القضاة ذوي الخبرة الجزائية) فمن أين استطاع الباحث تقدير خبرة كل قاضي !!، وفي موضع آخر (ص21: هناك نقصاً في القضاة

تقرير بالملاحظات حول ما جاء في التقرير الرقابي على سير

محاكمات الجنايات في محاكم الضفة الغربية وقطاع غزة

نهديكم أطيب التحيات وأعطرها، وإشارة للموضوع أعلاه، وعطفاً على التكليف السابق بشأن دراسة التقرير المعّد بواسطة الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون (استقلال) وبإشراف الائتلاف الأهلي لإصلاح القضاء وحمايته، فإننا نود إبداء الملاحظات التالية:

أولاً: الملاحظات العامة:

- جرى إعداد التقرير بصورة مهنية وعبر جهد كبير وواضح من خلال فرق البحث وجمع البيانات، وخبراء التحليل والإحصاء، ومن ثم فريق إعداد الدراسة وتدقيقها.
- يعبّر التقرير عن العديد من الحقائق والبيانات الدقيقة التي تم جمعها بواسطة الباحثين خلال فترة الرقابة على سير المحاكمات في دعاوى الجنايات والتي امتدت لفترة ثمانية شهور في محاكم البداية في الضفة الغربية وقطاع غزة.
- استثنى الفريق الرقابي هيئة الجنايات الكبرى في محكمة بداية غزة من أعماله، مما أدى لوقوعه في خلل بنيوي واضح أثر على مصداقية وموضوعية النتائج الواردة في العديد من فصوله، المتعلقة بضمانات المحاكمة وطبيعة الأحكام الصادرة في الدعاوى وغيرها.
- وقع التقرير في بعض الأخطاء المهنية التي تؤثر على مصداقية ما ورد فيه، كان أبرزها تعبير كاتب التقرير في العديد من المواضع عن انطباعات شخصية/ وجهة نظر غير مبنية على حقائق علمية أو مشاهدة من واقع العمل الرقابي.
- ورد في التقرير بعض المغالطات القانونية المبنية على الجهل ببعض أحكام القانون أو التشريعات السارية أو الخطأ في تفسيرها، فضلاً عن بعض الأخطاء المادية في الإحصائيات وغيرها.
- اعتمد التقرير في بعض مواضعه النقل عن تقارير صحفية أو مقابلات مع جهات مجهولة، الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف مصداقية ما ورد فيه من معلومات وحقائق.
- بالمجمل فإنّ التقرير قيّم ويمكن الاستفادة من المعلومات الواردة فيه ومخرجاته بعد استدراك الملاحظات أعلاه، ويجب الاستفادة من النتائج والتوصيات بصورة عملية.

الملاحظات التفصيلية:

أولاً: المنهجية:

- اعتمد التقرير بشكل أساسي على المعلومات والبيانات التي قام الباحثون بتجميعها عبر حضور جلسات دعاوى الجنايات في محاكم البداية ومن ثم تحليل هذه البيانات، وكان الأجدر استخدام